كتاب الصوم
الجزء: ١

السيد الخوئي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: كتاب الصوم
المؤلف: السيد الخوئي
الجزء: ١
الوفاة: ١٤١١
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
هل يعتبر قصد الوفاء في الصوم المنذور	(٣٥(ش
العدول من صوم إلى آخر	(٩٠(ش
مناقشات المشهور حول نصوص الكذب	(١٢٩(ش
اعتبار الأغسال النهارية في صوم المستحاضة	(١٩٧(ش
تصوير وجوب المقدمة قبل الوقت	(٢٢١(ش
في حكم الافطار جهلا	(٢٥٣(ش
تعمد البقاء على حدث الحيض	(١٩٣(ش
حكم من أفطر إياما ولم يدر عددها	(٣٢٣(ش
تتميم وتحقيق	(٣٢٧(ش
من أفطر متعمدا ثم سافر قبل الزول	(٣٢٩(ش
في جواز العتق والاطعام من مال مأذون فيه	(٣٥٧(ش
في جواز التوكيل في العتق والاطعام دون الصيام	(٣٥٩(ش
حكم التبرع عن الغير في الكفارة	(٣٦١(ش
حكم الافطار تقليدا لمن أخبره بدخول الليل	(٣٩٥(ش
كفاية خوف الضرر في جواز الافطار	(٤٥٧(ش
اكراه غير الصائم زوجته الصائمة على الجماع	(٣٤٧(ش
تقريظ الكتاب	٨
وجوب الصوم	٩
افطار غير المستحل	١١
فصل: في نية الصوم اعتبار قصد النوع في الصوم	١٥
فصل: في نية الصوم اعتبار قصد النوع في الصوم	١٧
كفاية قصد الصوم في صوم رمضان	١٩
قصد صوم غير رمضان في رمضان	(٢٣(ش
في حكم المتوخي (المحبوس)	٢٦
عدم اعتبار قصد الوجه	٢٧
فروع في نية الصوم	٣٠
لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره	٣٣
في ما لو اتحد متعلق النذرين	٣٧
تعدد الجهات في صوم يوم واحد	٣٩
آخر وقت نية الصوم الواجب	٤٠
آخر وقت النية في الصوم المندوب	٥٥
فروع في النية	٥٨
نية الصوم يوم الشك	٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صوم يوم الشك ٦٩
الجمع بين نصوص يوم الشك (٧١(ش
صور صوم يوم الشك ٧٥
فروع في صوم يوم الشك ٨١
لو نوى القطع أو القاطع ٨٣
لا يجب معرفة مفهوم الصوم ٨٧
فصل: في ما يجب الامساك عنه عدم الفرق بين المعتاد وغيره ٩١
ابتلاع البلة المستهلكة بالريق ٩٦
ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان ٩٩
هل يجب التخليل لمن يريد الصوم ١٠١
ابتلاع الصائم البصاق ١٠٣
حكم ابتلاع النخامة (١٠٥(ش
فروع في مفطرية الاكل والشرب ١٠٧
مفطرية الجماع ١٠٩
فروع في مفطرية الجماع ١١٥
في مفطرية الاستمناء ١١٧
استبراء المحتلم في النهار ١٢١
عدم قدح الجنابة المنتهية إلى الاحتلام (١٢٣(ش
فروع في مفطرية الاستمناء (١٢٥(ش
مفطرية تعمد الكذب (١٢٧(ش
مفطرية الكذب ١٣٣
فروع في مفطرية الكذب ١٣٧
لو اضطر الصائم إلى الكذب ١٤٣
مفطرية الغبار الغليظ ١٤٤
هل يلحق البخار والدخان بالغبار ١٥٠
مفطرية الارتماس في الماء (١٥٣(ش
فروع في مفطرية الارتماس ١٥٧
ارتماس ذي الرأسين ١٦٢
مفطرية البقاء على الجنابة ١٧٥
فروع في تعمد البقاء على الجنابة (١٧٩(ش
حكم صوم المستحاضة ١٩٥
صوم الناسي لغسل الجنابة ١٩٨
فروع في تعمد البقاء على الجنابة ٢٠١
أقسام نوم الجنب في ليل رمضان ٢٠٨
حكم النومة الأولى والثانية ٢١٠
حكم النومة الثانية (٢١٣(ش
حكم النومة الثالثة (٢١٦(ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع في النوم بعد الجنابة ٢١٩
في مفطرية الاحتقان ٢٢٦
فروع في مفطرية الاحتقان ٢٢٩
من المفطرات تعمد القئ ٢٣١
فروع في مفطرية القئ ٢٣٥
بعض فروع القئ ٢٤١
في اعتبار العمد والاختيار في الافطار ٢٤٧
حكم تناول المفطر سهوا أو ناسيا ٢٥١
في حكم أفطر مكرها ٢٥٧
حكم من أفطر عامدا بظن فساد صومه ٢٥٩
في حكم من أفطر تقية (٢٦٣(ش
في جواز شرب الماء لمن غلبه العطش ٢٦٩
لا يجوز للصائم أن يذهب لمكان يضطره إلى الافطار ٢٧١
في أمور لا بأس بها للصائم ٢٧٣
في مضغ الصائم العلك (٢٧٥(ش
عدم مفطرية الاستنقاع في الماء ٢٧٧
في جواز بل الصائم الثوب ووضعه على الجسد ٢٧٩
ما يكره فعله للصائم ٢٨١
فصل: في ما يوجب الكفارة الكلام في لزوم الكفارة على الجاهل ٢٨٥
في كفارة الافطار في شهر رمضان ٢٨٨
في الافطار على محرم كفارة الجمع ٢٩١
في كفارة صوم قضاء شهر رمضان ٢٩٦
في كفارة صوم النذر المعين ٣٠٣
في كفارة صوم الاعتكاف ٣٠٩
حكم الكفارة إذا تكرر الموجب في يوم واحد ٣١٣
تكرر الكفارة بتكرر الجماع ٣١٥
بعض موارد الافطار بالمحرم ٣١٧
حكم الأصل مع تعدد اللقم ٣١٩
حكم من أفطر أولا بالحلال ثم بالحرام ٣٢١
إذا شك في أن ما أفطره من رمضان أو قضائه ٣٢٥
حكم الجماع مع الاكراه أو المطاوعة ٣٣٧
حكم من جامع زوجته الصائمة وهي نائمة ٣٤٣
عدم لحوق الأمة والأجنبية بالزوجة ٣٤٥
حكم من عجز عن الخصال الثلاث (٣٥١(ش
حكم من تمكن من الكفارة بعد العجز عنها ٣٥٥
حكم تأخير الكفارة إلى وقت الاطمئنان بالأداء ٣٦٣
عدم بطلان الصوم بالافطار بعد المغرب على حرام ٣٦٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في مصرف كفارة الاطعام ٣٦٧
في فروع كفارة الاطعام ٣٦٩
في جواز السفر في شهر رمضان لغير عذر ٣٧٧
في مقدار المد ٣٨٣
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهور الخلاف ٣٨٥
فعل المفطر قبل مراعاة الفجر فيظهر طلوعه ٣٨٧
في اختصاص الحكم بصوم رمضان أو عمومه لغيره (٣٩١(ش
حكم الاكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل ٣٩٣
حكم الافطار معتقدا دخول الليل لظلمه فبان خطأه ٣٩٧
حكم تناول المفطر مع الشك في طلوع الفجر ٤٠٥
في إثبات حجية خبر الثقة في الموضوعات (٤٠٧(ش
حكم ادخال الماء في الفم فيدخل الجوف ٤٠٩
لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء ٤١٣
سبق المني بالملاعبة ٤١٥
في الزمان الذي يصح فيه الصوم ٤١٧
في تقديم الصلاة على الافطار أو بالعكس ٤٢٠
في شرطية الاسلام والايمان في صحة الصوم ٤٢٣
في شرطية العقل في صحة الصوم ٤٢٥
في شرطية الخلو من الحيض والنفاس (٤٢٩(ش
في شرطية عدم السفر في صحة الصوم ٤٣٠
فيما استثني من الصوم في السفر ٤٣٣
عدم جواز الصوم المندوب في السفر ٤٣٩
صحة صوم المسافر الجاهل بالحكم ٤٤٣
حكم المسافر في نهار شهر رمضان ٤٤٦
الجمع بين طوائف الاخبار المسافر في نهار شهر رمضان (٤٥١(ش
شرطية عدم المرض في صحة الصوم ٤٥٥
في أن العبرة بالضرر لا بالمرض ٤٥٨
في سقوط الصوم إذا زاحمه واجب أهم ٤٦٠
لا عبرة بالضعف مع التحمل ٤٦٣
حكم من صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف ٤٦٥
صحة صوم النائم في تمام النهار ٤٦٩
صحة صوم الصبي المميز ٤٧١
شرط صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه صوم (٤٧٣(ش
فروع لصوم التطوع ممن عليه صوم واجب ٤٧٥
حكم نذر التطوع ممن عليه صوم واجب ٤٧٨
جواز التطوع بالصوم مع وجوب الصوم عليه ٤٨٥

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم
مستند
العروة الوثقى
محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى
السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي
دام ظله العالي
الجزء الأول
تأليف
الشيخ مرتضى البروجردي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هوية الكتاب
الكتاب: مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - محاضرات
آية الله العظمى الخوئي
المؤلف: الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر: لطفي
عدد المطبوع: ٢٠٠٠
سنة الطبع: ١٣٦٤
السعر:
المطبعة: العلمية - قم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصوم
مباحث النية إلى نهاية
شرائط صحة الصوم

(٣)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.
وبعد فيقول العبد الأثيم المفتقر إلى عفو ربه الكريم مرتضى بن علي محمد ابن إبراهيم البروجردي النجفي عامله الله بلطفه الخفي هذا ما تيسر لي ضبطه من مباحث الصوم شرحا على العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي طاب ثراه وهي نتيجة ما تلقيته من الأبحاث القيمة والدروس الراقية التي ألقاها سماحة سيدنا الأستاذ العلامة علم العلم وبدر سمائه قبلة المشتغلين وخاتمة المجتهدين المحقق المدقق زعيم الحوزة العلمية ومرجع الأمة الذي القت إليه الرياسة الدينية أزمتها آية الله العظمى حضرة المولى الحاج السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف. وقد بذلت أقصى وسعي في الاحتفاظ برموز الدرس ودقائقه وكل ما أفاده في مجلس البحث وخارجه تذكرة لنفسي وتبصرة لغيري وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به واخواني من رواد العلم والفضيلة وأن ينظروا إليه بعين الرضا والقبول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصوم
وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة (١)
وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلة الثواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه ووجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين (١) ومنكره مرتد يجب قتله

نعم ينبغي التعرض لبيان الفرق بين العبادات الوجودية والعدمية فيما هو متعلق القصد والإرادة حيث إنهما يمتازان عن الآخر في كيفية النية. فإن الواجب إذا كان فعلا من الأفعال لا بد في تحقق الامتثال من تعلق القصد وصدوره عن إرادة واختيار، وهذا بخلاف الترك فإنه يكفي فيه مجرد عدم الارتكاب وإن لم يستند إلى الاختيار لنوم أو غفلة، أو كان ذلك من جهة العجز وعدم القدرة، لحبس أو مرض، كمن به داء لا يتمكن معه من الجماع من عنن ونحوه، أو كان طعام لا يمكن الوصول إليه عادة كالمختص بالملك، أو ما هو في أقصى البلاد، أو كان مما لا يقبله الطبع ويشمئز منه ولو كان مباحا، ففي جميع ذلك يكفي في تحقق النية مجرد العزم على الترك على تقدير تمامية مقدمات الفعل وتحقق مبادئ وجوده، من القدرة والالتفات والرغبة، فيعزم على أنه لو تم ذلك كله لأمسك عن الفعل على سبيل القضية الشرطية، إذ لو اعتبر فيها كون جميع التروك مستندا إلى القصد الفعلي كما في العبادات الوجودية لزم بطلان الصوم في الموارد المزبورة، مع أن صحتها كادت تكون ضرورية.

(١) كما نص عليه جمع من الأصحاب. وعليه فمنكره منكر للضروري فيجري عليه حكمه، وقد تقدم في كتاب الطهارة عند البحث عن الكفر والاسلام أن انكار الضروري بمجرده ومن حيث هو لا يستوجب الكفر وإنما يستوجبه من حيث رجوعه إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله المؤدي إلى إنكار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا (١)

الرسالة، وهو يختص بما إذا كان المنكر عالما بالحكم وبضروريته، فلا يحكم بكفر الجاهل بأحدهما لكونه جديد العهد بالاسلام أو نحوه ممن ليس له مزيد اطلاع بالأحكام وعليه فيعتبر في الحكم بالارتداد صدور الانكار ممن يعلم بضرورية الحكم وحينئذ فإن كان فطريا يقتل، وإن كان مليا يستتاب، فإن تاب وإلا يقتل إن كان رجلا، أما المرأة فلا تقتل أصلا بل تحبس ويضيق عليها في المأكل والمشرب وتعزر عند أوقات الصلاة إلى أن يقضي الله عليها.

(١) هذا في قبال المنكر المستحل المتقدم بيان حكمه آنفا ثم إن المفطر غير المستحل تارة يكون معذورا كالمريض والمسافر، وأخرى غير معذور كالفساق، وثالثة مشتبه الحال.

أما الأول فلا اشكال فيه، وأما الأخير الذي هو مردد بين المعذور وغيره فلا يجري عليه شئ لما هو المعلوم من الشرع من أنه لا يقام الحد بمجرد الاحتمال، وقد اشتهر أن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذه الجملة وإن لم ترد في شئ من الروايات ما عدا رواية مرسلة ولفظها هكذا: (الحد يدرأ بالشبهة)، ولكن الحكم متسالم عليه بينهم إذ من المعلوم من الشرع أنه ليس بناء الاسلام على اجراء الحد في موارد الشبهة، كما يظهر ذلك بملاحظة الموارد المتفرقة التي منها مورد صحيحة بريد العجلي الآتية المتضمنة للسؤال عن موجب الافطار، فإنها تدل على أنه لو ادعى شبهة يقبل قوله ويدرأ عنه الحد أو التعزيز، وإلا فما هي فائدة السؤال.

إنما الكلام في غير المعذور ممن يفطر عصيانا، فقد ذكر في المتن: أنه يعزر بخمسة وعشرين سوطا، فإن عاد عزر ثانيا، وإن عاد قتل في الثالثة، والأحوط في الرابعة من أجل الاحتياط في باب الدماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: أما أصل التعزير فقد دلت عليه صحيحة بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر (ع) عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسئل هل عليك في افطارك أثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضربا. (١)

وأما التحديد بخمسة وعشرين سوطا فلم يرد إلا في رواية مفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال عليه السلام: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا (٢).

ولكن موردها الجماع ولا دليل على التعدي إلى سائر المفطرات، على أنها ضعيفة السند من جهات ولا أقل من جهة مفضل الذي هو ثابت الضعف، من أجل تضعيف النجاشي وغير إياه صريحا.

نعم قد عمل بها المشهور، فإن قلنا أن الرواية الضعيفة تنجبر بعمل المشهور فلا بأس بالعمل بها في موردها، وإن أنكرنا هذه الكبرى كما هو المعلوم من مسلكنا فالرواية ساقطة، إذا لا دليل على تحديد التعزير بخمسة وعشرين، بل هو موكول إلى نظر الإمام فله التعزير كيفما شاء ما لم يبلغ حد الحد الشرعي.

ثم إن التعزيز كما هو ثابت في المرة الأولى ثابت في المرة الثانية أيضا بمقتضى اطلاق الدليل، أعني صحيح بريد المتقدم.

---

(١) الوسائل باب ٢ أحكام شهر رمضان حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٢ ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعزر بخمسة وعشرين سوطا فإن عاد عزر ثانيا فإن عاد قتل على الأقوى (١)

---

(١) قد عرفت ثبوت التعزير في المرتين الأوليين، وأما في الثالثة فيجب قتله كما عليه المشهور وقد دلت عليه صريحا موثقة سماعة قال: سألته عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: يقتل في الثالثة (١).
ويدل عليه أيضا عموم صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٢). ومورده وإن كان هو الحد، إلا أنه لا خصوصية له، إذ يفهم منه عرفا أن من أجري عليه حكم الله مرتين سواء أكان هو الحد أم التعزير يقتل في الثالثة. فبمقتضى الموثقة الواردة في خصوص المقام، والصحيحة الواردة في مطلق الكبائر يحكم بوجوب القتل في المرة الثالثة، أما من بعد التعزيرين أو من بعد الحدين حسب اختلاف الموارد.
وأما ما ذكره في المتن من أن الأحوط قتله في الرابعة فلا وجه له بعد نهوض الدليل على وجوب القتل في الثالثة كما عرفت، ولا تعطيل في حدود الله فلا سبيل للاحتياط وإن كان مورده الدماء. نعم روى الشيخ في المبسوط مرسلا (إن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة) ولكن المرسل ليس بحجة ولا سيما مع عدم الجابر، على أنه معارض بالصحيح المتقدم وفي خصوص المقام بالموثق كما سبق فلا ينهض للمقاومة معهما.

---

(١) الوسائل باب ٢ أحكام شهر رمضان حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط قتله في الرابعة وإنما يقتل في الثالثة
أو الرابعة إذا عزر في كل من المرتين أو الثلاث (١)
وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنه الحد (٢)

---

(١) فلا يجزئ مجرد الارتكاب الخارجي بلغ عدده ما بلغ ما لم يرفع الأمر إلى الإمام مرتين ويجري عليه التعزيز في كل منهما فحينئذ يحكم بالقتل في الرفع الثالث، كما دلت عليه موثقة سماعة المتقدمة حيث حكم فيها بالقتل في الثالثة من الرفع لا من مجرد الافطار. وكما تدل عليه أيضا صحيحة بريد المتقدمة حيث إن المفروض فيها الافطار ثلاثة أيام، فقد حصل منه الافطار ثلاث مرات على الأقل كل يوم مرة، ولو فرض أكثر زاد عليه بكثير ومع ذلك حكم عليه السلام بالتعزير لكونه أول مرة يرفع أمره إلى الإمام، فليس الافطار ثلاثة أيام بنفسه موضوعا للقتل، بل الموضوع هو الرفع كما صرح به في الموثق، وكذا ما تقدم في الصحيح من أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة، أي في الثالثة من الرفع، لا من ارتكاب الكبيرة للتصريح باجراء الحد عليهم مرتين.

(٢) – قدمنا أن الحكم المزبور من القتل أو التعزير مخصوص بغير المشتبه، أما هو فلا شئ عليه، وقلنا أنه يمكن استفادة ذلك من نفس صحيحة بريد، وتقريب الاستدلال أنه عليه السلام حكم بالسؤال من المفطر وأنه هل عليك في افطارك إثم أم لا؟ وأنه يعزر مع الاعتراف، ويقتل مع الانكار. ومن المعلوم أن انكار الإثم على نحوين، فتارة ينكره للاستحلال وأخرى لأجل أنه يرى نفسه معذورا لشبهة يدعيها محتملة في حقه، ولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(فصل – في النية)
يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والاخلاص (١)
كسائر العبادات

– ريب في اختصاص القتل بالأول ضرورة أنه مع الاعتراف لم يحكم بالقتل فكيف يحكم به مع دعوى العذر وإذ خص (ع) التعزير بالمعترف فمدعي العذر لا تعزير أيضا عليه كما لم يكن عليه قتل فلا بد أن يطلق سراحه ويخلى سبيله فلا يقتل ولا يعزر.
وبالجملة فالأقسام ثلاثة: منكر مستحل يقتل، ومعترف بالفسق يعزر ومن لا هذا ولا ذاك الذي لم تتعرض له الصحيحة يخلي سبيله ولا شئ عليه.
(١) – لا ريب في أن الصوم من العبادات فيعتبر فيه كغيره قصد القربة والخلوص، فلو صام رياء أو بدون قصد التقرب بطل.
ويدلنا على ذلك – مضافا إلى الارتكاز في أذهان عامة المسلمين، وأن سنخه سنخ الصلاة والحج وغيرهما من سائر العبادات – ما ورد في غير واحد من النصوص من أن الاسلام بني على خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم والحج، والولاية.
إذ من الواضح البديهي أن مجرد ترك الأكل والشرب في ساعات معينة لا يصلح لأن يكون مبنى الاسلام وأساسه، بل لا بد أن يكون شيئا عباديا يتقرب به ويضاف إلى المولى، ولا سيما مع اقترانه بمثل الصلاة والولاية المعلوم كونها قربية، ويؤكده ما في ذيل بعض تلك النصوص من قوله عليه السلام: (أما لو أن رجلا قام ليله، وصام نهاره، وتصدق بجميع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي (١) ويعتبر فيما
عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه (٢)

ماله، وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، وتكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه. الخ " (١).
فإن من المعلوم من مثل هذا اللسان الذي لا يكاد يخفى على العارف بأساليب الكلام أن المراد بالشرط صيام الدهر بعنوان العبادة والاتيان بالمأمور به على وجه ما عدا جهة الولاية لا مجرد الامساك المحض، وهذا واضح لا غبار عليه.

(١) كما تكرر البحث عنه في مطاوي هذا الشرح ولا سيما عند البحث حول نية الوضوء فلاحظ.

(٢) ذكرنا غير مرة أنه لا يعتبر في العبادة إلا أمران: أحدهما الاتيان بذات المأمور به والآخر قصد التقرب والإضافة إلى المولى نحو إضافة، فإذا تحقق الأمران بأي نحو كان سقط الأمر العبادي ولا يلزم أزيد من ذلك.
ولكن تحقق الذات يختلف حسب اختلاف الموارد، إذ تارة يكون من الأمور غير المعنونة بشئ كما في القيام والقعود والمشي ونحوها من الأفعال الخارجية، ففي مثله يكفي الاتيان بنفس هذه الأمور. وأخرى يكون معنونا بعنوان خاص به وقع تحت الأمر وتعلق به التكليف، وإن كانت نفس الذات الخارجية مشتركة بين أمرين أو أمور، وهنا لا مناص من تعلق القصد بنفس العنوان تحقيقا لحصول الذات المأمور بها.
وهذا كما في الظهرين فإنهما وإن اشتركتا في الصورة إلا أن كلا منهما

---

(١) الوسائل باب ١ مقدمة العبادات حديث ٢ نقلا عن المحاسن كما في التعليق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددا ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددا أيضا يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك

تتقوم بعنوان به تمتاز عن الأخرى كما كشف عن ذلك قوله عليه السلام: " إلا أن هذه قبل هذه "، إذ لولا مراعاة العنوان من الظهرية والعصرية لم يكن أي معنى للقبلية والبعدية، لوضوح أن كل من أتى بثمان ركعات فطبعا تقع أربعة منها قبل الأربعة كما هو الحال في نفس الركعات من الصلاة الواحدة، فإن الركعة الأولى واقعة قبل الثانية، وهي قبل الثالثة وهكذا.
فعلمنا من هذا الحكم دخالة العنوان، فلو أخل به فقدم العصر أو أتى بذات الأربعة من غير قصد الظهر ولا العصر بطل ولم يقع مصداقا لشئ منهما.
كما أن مسألة العدول أيضا كاشفة عن ذلك كشفا قطعيا، وإلا فلا معنى لمفهوم العدول هنا كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو

اختلاف الآثار والأحكام وإن اتحدت في الصورة، فلا بد من قصد تلك العناوين رعاية لتحقق الذات المأمور بها، فكل خصوصية ملحوظة في المأمور به لا مناص من تعلق القصد بها حسبما عرفت.

هذا كله في غير النافلة والنذر.

وأما لو نذر صوم يوم إما مطلقا كصوم يوم من رجب، أو مقيدا كيوم أول جمعة منه، فهل يعتبر في سقوط الأمر وتحقق الوفاء تعلق القصد بعنوان النذر؟ فلو اتفق أنه صام نافلة غافلا عن نذره حنث أم أنه يكتفي بذلك ولا حاجة إلى مراعاة القصد المزبور؟

لا يبعد المصير إلى الثاني بل لعله الظاهر، فإن الأمر النذري توصلي لا يحتاج سقوطه إلى قصد هذا العنوان، كما هو الحال في العهد واليمين والشرط في ضمن العقد ونحو ذلك. ومناط العبادية إنما هو الأمر النفسي الاستحبابي العبادي المتعلق بذات المتعلق وفي رتبة سابقة على الأمر الناشئ من قبل النذر ونحوه دون هذا الأمر، فإنه توصلي كما عرفت فلا يجب قصده، فلو نذر أن يصلي نافلة الليل في ليلة خاصة فغفل، ومن باب الاتفاق صلى تلك الليلة برئت ذمته وتحقق الوفاء وإن كان غافلا عنه.

والحاصل أن ما ذكرناه: من أنه ربما يؤخذ في متعلق الأمر عنوان قصدي كعنوان الظهر والعصر والقضاء والكفارة ونحو ذلك لا يجري في مثل النذر والنافلة لعدم أخذه في المتعلق بل المتعلق هو نفس النافلة وقد حصلت حسب الفرض والأمر بالوفاء بالنذر توصلي ومناط العبادية شئ آخر كما عرفت ولا يكون النذر مشرعا، وإنما يتعلق بشئ مشروع في نفسه وعبادي قبل تعلق النذر به.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه من رمضان (١) بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له أجزأ عنه. نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه

---

(١) - هل يصح صوم آخر في شهر رمضان ليتردد فيحتاج إلى قصد التعيين أو أنه لا يصح بل هو متعين فيه بالذات فلا يحتاج إلى القصد؟ فنقول إن للمسألة صورا:
إحداها ما إذا كان المكلف في نفسه ممنوعا من الصيام بلا فرق بين رمضان وغيره، في رمضان أو في غيره لفقد شرط أو وجود مانع من مرض أو سفر أو حيض أو نفاس ونحو ذلك، ولا اشكال في بطلان صومه والحال هذه بأي عنوان كان، فلو صام وهو في السفر ولو عن نذر - غير متقيد بالسفر - بطل، لأن ما دل على عدم جواز الصيام في السفر - إلا ما استثنى كما في بدل الهدي - يدل على عدم مشروعيته في نفسه من غير خصوصية لصوم رمضان.
ولا حاجة إلى الاستدلال كما في الجواهر بالنبوي " ليس من البر الصيام في السفر " بل النصوص الصحيحة قد دلت على ذلك، التي منها صحيحة صيقل قال: كتبت إليه يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوما بدل يوم (١).
فيعلم منها: أن هذه الموارد التي منها السفر غير صالحة للصيام لا لأجل رمضان بل للمانع العام الشامل لغيره أيضا.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لا يجزى لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره

يقوم اجماع على الخلاف وقد عرفت الحال فيه.
الثالثة: ما إذا كان مكلفا بالصيام من شهر رمضان.
والبحث هنا يقع في جهات:
الأولى: هل الصوم في شهر رمضان معنون بعنوان خاص يجب قصده لذي التصدي لامتثاله فلا يكفي مجرد صوم الغد أو أنه عار عن العنوان وغير متقيد بشئ؟
فصل في المتن بين صورتي العلم بعدم صحة غير رمضان في رمضان والجهل بذلك فيكفي صوم الغد في الأول ولا حاجة إلى قصد خصوصية رمضان بعنوانه الخاص، بل يكفي تعلق القصد بطبيعي الصوم، وهذا بخلاف الثاني إذ مع الجهل وتخيل صحة صوم آخر فيه، فللصوم في هذا الشهر أقسام بنظره ولم يقصد قسما خاصا، ولأجله احتاط في كفاية صوم الغد واعتبر حينئذ تعيين كونه من رمضان.
ولكن الظاهر عدم الفرق بين القسمين. أما في القسم الأول فلا ينبغي الاشكال في الصحة، فإن الملتفت إلى أنه لا يصح منه أي صوم إلا رمضان وقد قصد طبيعي الصوم وتقرب بذلك فلا جرم يكون هذا منه إشارة اجمالية ونية ارتكازية إلى صوم رمضان بطبيعة الحال.
ولو تنازلنا عن هذا البيان وفرضنا عدم استقامته أمكن تصحيح الصوم المزبور بوجه آخر يظهر منه الحال في القسم الثاني أيضا بمناط واحد وهو أنه لم يظهر من شئ من الأدلة لا الكتاب ولا السنة أخذ عنوان شهر رمضان في صحة صومه حتى يلزم قصده، بل اللازم تعلق القصد بنفس الصوم، مع العلم بأن غدا من رمضان كما هو ظاهر قوله تعالى: (فمن شهد منكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عالما به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الأجزاء إذا كان

الشهر فليصمه) أي من علم بالشهر يصوم ذلك الشهر، بحيث يكون الشهر ظرفا للصوم لا قيدا مأخوذا في العنوان ليلزم تعلق القصد به. نعم يعتبر أن لا يقصد عنوانا آخر من العناوين المضادة لرمضان كالكفارة أو النيابة أو القضاء ونحو ذلك مما لا ينطبق عليه، وأما إذا لم يقصد شيئا منها وقصد طبيعي الصوم غدا القابل للانطباق على رمضان فلم يدل أي دليل على عدم الاجتزاء به، فالقيد المعتبر عدمي لا وجودي، أي يعتبر أن لا يؤخذ عنوان آخر لا أن يؤخذ عنوان رمضان ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل من الشاك أو المعتقد بالخلاف، فمتى قصد الطبيعي ولم يقيده بعنوان آخر صح وكان مصداقا للواجب.

وبعبارة أخرى الصوم في شهر رمضان كالصوم في ساير الأيام، غاية الأمر أن الصوم في ساير الأيام بعنوان أنه صوم مستحب وهنا واجب، ولم يؤخذ في شئ منهما عنوان آخر وراء نفس الطبيعة. نعم قد يقصد عنوان آخر مضاد ولأجله لا يقع عن رمضان وذلك أمر آخر نتكلم فيه. فتحصل أن صوم رمضان لا يتوقف إلا على نية طبيعي الصوم المقيد بعدم قصد عنوان آخر وبقصد التقرب وكلا الأمرين حاصل حسب الفرض والعلم والجهل في ذلك شرع سواء.

الجهة الثانية: لو قصد الملتفت إلى أن غدا من رمضان وهو مكلف به صوما آخر من قضاء أو كفارة ونحوهما سواء كان عالما بتعين رمضان عليه أم جاهلا بذلك فهل يصح صومه؟

أما بالنسبة إلى صوم رمضان والاجتزاء به عنه فلا ينبغي الشك في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاهلا بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين

عدم الصحة لعدم اتيانه بالمأمور به، فإنه كان متقيدا بعدم قصد عنوان آخر حسبما عرفت في الجهة السابقة والمفروض قصده فما هو المأمور به لم يأت به، وما أتى به لم يكن مأمورا به من رمضان، والاجزاء يحتاج إلى الدليل ولا دليل وهذا ظاهر.

وأما بالنسبة إلى الصوم الآخر الذي قصده فالمشهور والمعروف هو عدم الصحة، بل قد ادعي الاجماع والتسالم على أن شهر رمضان لا يقبل صوما غيره، ولكن من المحتمل بل المظنون، بل المقطوع به ولا أقل من الاطمئنان أن أكثر من ذهب إلى ذلك إنما ذهبوا بناء منهم على امتناع الأمر بالضدين فإنه مأمور بالصيام من رمضان على الفرض فكيف يؤمر في عين الحال بصوم آخر مضاد له سواء قلنا بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده أم لا.

أما على الأول فواضح، وكذا على الثاني إذ لا أقل من عدم الأمر كما ذكره شيخنا البهائي فتفسد العبادة من أجل عدم الأمر بها.

ولكن بناء على ما سلكناه في الأصول وسلكه من سبقنا من جواز الأمر بالضدين على سبيل الترتب - بأن يؤمر بأحدهما مطلقا، وبالآخر على تقدير ترك الأول من غير أي محذور فيه حسبما فصلنا القول فيه في محله، وشيدنا تبعا لشيخنا الأستاذ (قده) أساسه وبنيانه - كان مقتضي القاعدة هو الحكم بالصحة في المقام: بأن يؤمر أولا بصوم رمضان ثم بغيره على تقدير تركه فإن هذا ممكن في نفسه حتى على القول بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده فضلا عن عدمه، إذ هو نهي غيري لا يقتضي الفساد بوجه وقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كونه من رمضان كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس (١)

الجهة الثالثة: لو قصد في رمضان غيره جاهلا أو ناسيا ثم انكشف الخلاف فهل يجزئ عنه؟
أما في الجاهل بالحكم فقد عرفت أنه لا يجزئ وإن علم بالحال أثناء النهار وجدد النية قبل الزوال كما ذكره في المتن، لأن صوم رمضان مقيد بقيد عدمي، وهو أن لا ينوي غيره كما مر، والمفروض أنه نوى ذلك، ولا دليل على اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، كما لا دليل على جواز التجديد في المقام بعد كونه خلاف الأصل.
وأما في الجاهل بالموضوع أي أن هذا اليوم من رمضان كما لو صام في يوم الشك بعنوان شعبان ثم بان أنه من رمضان فقد دلت الروايات المستفيضة على الاجتزاء والصحة وأن ذلك يوم وفق له.
وهل يلحق به الناسي كما لو رأى الهلال ثم ذهل وغفل وصام تطوعا مثلا ثم ذكر أثناء النهار، فهل له العدول؟
الظاهر هو اللحوق، فإنه وإن كان خارجا عن مورد النصوص إلا أن الفهم العرفي من تلك الأخبار يقتضي عدم الفرق بينه وبين الجهل، وأن هذه الخصوصية ملغاة وغير دخيلة في مناط الحكم، ولذا لو فرضنا عدم جهله بل كان عالما قاطعا بأن غدا من شعبان فصامه تطوعا ثم بان الخلاف قبل الزوال فلا اشكال في شمول الحكم له وإن كان خارجا أيضا عن مورد تلك النصوص، ضرورة أن مثل التعبير بقوله: يوم وفق له، يدلنا بوضوح على عدم خصوصية للجهل في ثبوت هذا الحكم بوجه كما لا يخفي.
(١) - لا يخفى أن مثل المحبوس ونحوه ممن لا علم له بشهر رمضان ولا يمكنه الاستعلام بما أنه يعلم اجمالا بوجوب صيام شهر في مجموع السنة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضا ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة
مسألة: ١ لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (١)

فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بصيام الجميع تحصيلا للقطع بالفراغ، ولكن الاجماع قائم على عدم وجوبه في حقه مضافا إلى أن الأمر فيه دائر بين محذورين إذ كل يوم كما يحتمل أن يكون من رمضان يحتمل أيضا أن يكون من الأيام التي يحرم صومها كالعيدين، وعليه فلا مناص من التنزل عن الامتثال القطعي إلى التوخي والامتثال الظني إن أمكن، وإلا فإلى الامتثال الاحتمالي، وحينئذ فصومه بحسب الواقع دائر بين أمور ثلاثة لأنه إما أن يقع قبل رمضان أو فيه أو بعده.
فإذا انكشف الحال وكان الأول فهو تطوع ولا يجزئ عن رمضان إذ لا دليل على الأجزاء قبل حلول الايجاب.
وإن كان الثاني فهو المطلوب ويجزي حتى مع عدم تبين الحال واستمرار الجهل، فيكف بما إذا علم به وظهر.
وإن كان الثالث كان قضاء. وعلى ذلك فالمأتي به مردد بين التطوع ورمضان وقضائه، ولأجله لا بد من تعيين أنه من رمضان ليحسب منه إما أداء أو قضاء، وإلا فلو لم يعين وقصد طبيعي الصوم لم يقع عنه بل كان نافلة وتطوعا، فمن هذه الجهة احتاط (قدس سره) بالتعيين، بل ذكر أن وجوبه لا يخلو من قوة.
(١) نفى (قدس سره) اشتراط جملة من الأمور في تحقق العبادة لعدم دخلها في مسمى الطاعة، وهو وجيه في الجملة لا بالجملة لعدم خلو بعضها من المناقشة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا الوجوب والنذر ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئا منها في محل الآخر صح، إلا إذا كان منافيا للتعيين مثلا إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائيا فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصده قضاء صح وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل لأنه مناف للتعيين حينئذ وكذا يبطل إذا كان مغيرا للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

أما التعرض للأداء والقضاء فمما لا بد منه ضرورة اختلاف متعلق أحدهما عن الآخر، فإن الأول هو العمل المأتي به في الوقت المضروب له والثاني هو الفعل في خارج الوقت ويتعلق به أمر آخر على تقدير ترك الأول فهما متعددان أمرا ومتغايران متعلقا، فإذا تعدد المأمور به فلا مناص من قصده ولو اجمالا ليمتاز عن غيره، فلو صام وهو لا يدري أنه أداء أو قضاء ولكن قصد الأمر الفعلي الذي هو نوع تعيين للمأمور به ولو بالإشارة الاجمالية كفى، أما لو قصد أحدهما مرددا أو معينا وبقيد كونه أداء مثلا ثم انكشف الخلاف بطل، لعدم تعلق القصد بالمأمور به، وغيره لا يجزئ عنه.

وأما نية الوجوب والندب فغير معتبرة كما ذكره في المتن، لأنهما خصوصيتان قائمتان بنفس الأمر ولا يختلف متعلق أحدهما عن الآخر. فليست هذه الخصوصية مأخوذة في المتعلق كما في الأداء والقضاء لتلزم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلا أو العكس صح (١) وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلا أو العكس وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

والثلاثمائة وفي الخريف من الفصول لا مدخل له في الصحة لتلزم النية، وما أكثر تلك الخصوصيات فلو قصدها وأخطأ لم يقدح في الصحة. وقد تقدم أن العبادة تتقوم بركنين: الاتيان بذات العمل، وقصد القربة الخالصة، ولا يعتبر شئ آخر أزيد من ذلك.

(١) - لأن خصوصية اليوم الأول أو الثاني من صوم رمضان أو غيره وكذا كون القضاء من هذه السنة أو السابقة بأن كان حدوث الأمر بالقضاء سابقا أو لاحقا كل ذلك من قبيل الأوصاف الشخصية التي عرفت في المسألة السابقة عدم اعتبارها في النية لعدم دخلها في الأمر ولا في المتعلق فلا يلزم قصدها، بل لا يضر قصد الخلاف خطأ بعد أن أتى بذات العمل متقربا وهذا نظير ما لو أجنب وأعتقد أن عليه غسلا سببه حدث في هذا اليوم فبان أنه اليوم الآخر أو بالعكس، فإن ذلك لا يضر بالصحة بوجه كما هو ظاهر.

نعم لو كان عليه قضاءان أحدهما من هذه السنة والآخر من السنة السابقة فحيث إن أحدهما - وهو القضاء عن السنة الحالية - يختص بأثر وهو سقوط الكفارة - لثبوتها لو لم يقض حتى مضى الحول - فنحتاج في ترتب الأثر إلى تعلق القصد بهذه السنة بالخصوص، وإلا فلو نوى طبيعي القضاء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (١)

مسألة ٤: لو نوى الامساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر (٢) فإن ارتكبه

من غير القصد المزبور وقع عما هو أخف مؤونة وهي السنة السابقة المشاركة مع هذه السنة في أصل القضاء دون الحالية، لاحتياجها كما عرفت إلى عناية زائدة ولحاظ الخصوصية حتى تؤثر في سقوط كفارة التأخير والمفروض عدمها فهو امتثال لمطلق الطبيعة المنطبق قهرا على السابقة لكونها خفيفة المؤونة، ولا يكون مصداقا لامتثال الشخص ليترتب عليه الأثر.

وهذا نظير ما لو كان مدينا لزيد بعشرة دنانير وقد كان مدينا له أيضا بعشرة أخرى بعنوان الرهانة، فأدى عشرة لطبيعي الدين من غير قصد فك الرهن، فحيث إنه لم يقصد هذه الخصوصية فلا جرم كانت باقية، وينطبق الطبيعي على الأول الأخف مؤونة بطبيعة الحال.

(١) – فيما إذا كان ضم غير المفطر ونية الامساك عن الكل من باب الاحتياط ومقدمة للامساك عن جميع المفطرات المعلومة اجمالا لا من باب التشريع، وذلك لكفاية النية الاجمالية بعد تحقق الصوم منه متقربا، إذ لا دليل على لزوم معرفتها بالتفصيل، وهكذا الحال في باب تروك الاحرام.

(٢) – أما البطلان في فرض ارتكاب ما تخيل عدم مفطريته كالارتماس فلاستعمال المفطر وإن لم يعلم به لعدم إناطته بالعلم فيجب القضاء، وفي ثبوت الكفارة بحث سيجيئ في محله إن شاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في ذلك اليوم بطل صومه وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الامساك عما عداه وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى.

وأما فرض عدم الارتكاب فهو على نحوين:
إذ تارة يلاحظ في، نيته الامساك عما عداه، بحيث تكون النية مقصورة على ما عدا الارتماس ومقيدة بعدم الاجتناب عنه، ولا ريب في البطلان حينئذ أيضا لأنه لم ينو المأمور به تماما وعلى وجهه المقرر شرعا، فإنه الامساك عن أمور، ومنها الارتماس ولم يتعلق القصد بهذا المجموع وإنما نوى بعضه وجزءا منه الذي هو مأمور ضمنا لا استقلالا وهو لا يكفي عن نية الكل كما هو واضح.
وأخرى لم يلاحظ ذلك بل نوى الامساك من غير تقييد وقد حكم الماتن (قدس سره) بصحته في هذه الصورة، ولكنه لا يتم على اطلاقه بل ينبغي التفصيل فإنها أيضا على قسمين:
إذ تارة ينوي الامساك اجمالا عن كل ما يكون مفطرا في الشريعة أو ما هو موجود في الرسالة غير أنه لا يعلم أن الارتماس مثلا مفطر أو أنه يعتقد عدمه، كما ربما يتفق ذلك لكثير من عوام الناس، فإن العلم التفصيلي بجميع المفطرات خاص بذوي الفضل وبعض الأخيار، أما غالب العوام فلا يدرون بها ولا يسعهم تعدادها ومع ذلك يقصدون الصوم الذي أمر به الشارع، وهنا يحكم بالصحة كما ذكره الماتن، لأن عدم ارتكاب الارتماس مثلا داخل في المنوي حينئذ اجمالا لا تفصيلا وهو كاف كما تقدم.
وأخرى تلاحظ النية مهملة من هذه الناحية بحيث لم يكن الارتماس منويا بالكلية لا تفصيلا ولا اجمالا، ولا ينبغي التأمل في البطلان حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم
بدون نية النيابة (١) وإن كان متحدا. نعم لو علم باشتغال ذمته
بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في
الذمة (٢).
مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٣)
واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا
كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير
سواء كان عالما بأنه رمضان، أو جاهلا، وسواء كان عالما
بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، ولا يجزي عن رمضان
أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع
الجهل، أو النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء
رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاء، ولم يجز عن رمضان
أيضا مع العلم والعمد.

كما في الصورتين الأوليين لعدم قصد المأمور به على وجهه الراجع إلى عدم قصد الامتثال كما هو ظاهر.
(١) - إذ بعد أن رخص الشارع في النيابة وتفريغ ذمة الغير - الذي هو أمر على خلاف القاعدة كما لا يخفى - من الميت أو الحي كما في الحج في بعض الموارد فإنما تتحقق النيابة ويقع الفعل عن المنوب عنه بالقصد والإضافة إليه، وإلا فبدونه لا يتحقق عنه، بل يقع فعل نفسه عن نفسه بطبيعة الحال.
(٢) لرجوعه إلى قصد النيابة على تقديرها، وهو كاف كما لا يخفى.
(٣) - تقدم الكلام حول هذه المسألة مستقصى فلاحظ إن شئت ولا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: – إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين أنه للنذر ولو اجمالا كما مر (١) ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صح وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته اشكال

---

(١) – قد يفرض تعلق النذر بطبيعي الصوم على وجه الاطلاق من غير تقييد بقسم خاص. وأخرى يكون مقيدا بحصة خاصة ونوع معين كقضاء أو كفارة ونحوهما.
أما الأول فلا اشكال فيما إذا صام قاصدا به عنوان الوفاء بالنذر.
وأما إذا صام من غير قصد الوفاء، بل نوى مجرد القضاء أو التطوع ونحو ذلك فهل يسقط به النذر؟ حكم في المتن بعدم السقوط وأنه لا بد من تعيين أنه للنذر ولو اجمالا.
وليس له وجه ظاهر، فإن الأمر الناشئ من قبل النذر توصلي لا يجب قصده، غاية الأمر أنه لا يتحقق الامتثال من غر قصد فلا يستحق الثواب، أما السقوط فلا ينبغي التأمل فيه.
وربما يقال إن النذر كالدين في اعتبار الملكية للغير في الذمة، فكأن الناذر يملك بالنذر عمله لله تعالى ويكون سبحانه مالكا لعمله على ذمته، كما أن الدائن يملك ما في ذمة المدين، فكما أنه في الدين يلزم في وفائه قصد أدائه وإلا كان عطاءا ابتدائيا، فكذلك في الوفاء بالنذر فلا بد من تعلق القصد كي يكون تسليما للدين.
ويندفع بأنه لا معنى للملكية الاعتبارية له سبحانه كما لا يخفى، ولو أريد أنه كالدين في وجوب تفريغ الذمة عنه وأن امتثاله مطلوب من العبد فهذا لا يختص بالنذر بل جميع الواجبات الإلهية من هذا القبيل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨: – لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية (١) لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا إذا كان عليه

الكفارة مثلا، فقد حنث وخالف نذره، ولم يسقط أمره لعدم الاتيان بمتعلقه.

وبذلك افترق هذا القسم عن القسم الأول، لأن المنذور هناك كان هو طبيعي الصوم على سعته واطلاقه، فيتحقق الوفاء بأي فرد كان، وأما هنا فقد تعلق بحصة خاصة، والمفروض عدم الاتيان بها فلم يتحقق الوفاء.

وهل يحكم حينئذ بصحة الصوم المأتي به خارجا كصوم الكفارة في المثال المزبور. لا ينبغي الاشكال في الصحة إذا كان ذلك مع الغفلة عن النذر لأنه عبادة في نفسه، وليس هناك أي مانع عن صحته ما عدا المزاحمة مع الوفاء بالنذر، فإذا لم يكن الأمر بالوفاء فعليا لغفلة ونحوها فلا مزاحمة ولم يكن أي محذور من تعلق الأمر به فيقع صحيحا لا محالة.

وأما مع العلم والعمد فيدخل المقام تحت الكبرى الكلية من أن الأمر بالشئ هل يقتضي النهي عن ضده أو لا؟ وعلى الثاني فهل يمكن تعلق الأمر بالضد على سبيل الترتب أو لا؟ وعلى الثاني فهل يمكن تصحيح العبادة من طريق الملاك أو لا؟

والحاصل أنه لا خصوصية للمقام، ولا يزيد على تلك الكبرى بشئ وحيث إن التحقيق امكان الأمر بالضدين على نحو الترتب فلا مانع من الالتزام بالصحة في المقام، وإن كان عاصيا من جهة مخالفة النذر.

(١) – مر الكلام حول ذلك في ذيل المسألة الثانية فلاحظ ولا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نذران كل واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفارتان غير مختلفتين في الآثار.

مسألة ٩: - إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين (١) يكفيه صومه ويسقط النذران فإن قصدهما أثيب عليهما وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

---

(١) - حكم (قدس سره) بكفاية صوم واحد في سقوط النذرين وأنه يثاب عليهما إن قصدهما، وإلا فعلى أحدهما.

وهذا مبني على ما تقدم من أن الأمر النذري توصلي ولا يلزم قصد العنوان فطبعا يسقط الأمران، وأما الثواب فمترتب على الامتثال، وهو متقوم بالقصد كما ذكره (قدس سره). إلا أن الكلام في أن مثل هذا النذر هل هو صحيح؟ أو أن الثاني يلغى؟

يتصور ذلك على نحوين: إذ تارة يتعلق النذر بعنوانين بينهما عموم من وجه، ومن باب الاتفاق اجتمعا وأنطبق أحدهما على الآخر، كما لو نذر أن يعطي درهم لعالم البلد، ونذر أيضا أن يعطي درهما لمن هو أكبر سنا في هذا البلد، فتعلق النذر بكل من العنوانين على سبيل القضية الحقيقية ومن باب المصادفة انطبقا على شخص واحد ولا ريب في صحة النذرين حينئذ، فلو دفع إليه الدرهم فقد وفى بهما وسقط الأمران.

ففي المقام لو نذر الصيام في أول خميس من رجب مثلا، ثم نذر الصيام أيضا أول يوم يولد له ولد أو يشفى المريض أو يقدم المسافر ونحو ذلك بحيث يمكن افتراق كل منهما عن الآخر ولكن من باب الاتفاق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: - إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا (١) فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.

اجتمعا في يوم واحد صح النذران وسقط الأمران بصيام واحد لوقوعه وفاء عنهما. وظاهر عبارة الماتن بل صريحها إرادة هذه الصورة، لقوله فاتفق.. الخ الظاهر في أنه أمر اتفاقي قد يكون وقد لا يكون.
وتارة أخرى يتعلق النذر بعنوانين أيضا، ولكن معنون أحدهما هو بعينه معنون الآخر فتعلق النذران بشئ واحد خارجا قد أشير إليه بكل منهما كما لو نذر أن يعطي درهما لأكبر ولد زيد، ونذر أيضا أن يعطي درهما لوالد خالد وفرضنا أنهما شخص واحد فتعلق النذران بشئ واحد على سبيل القضية الخارجية دون الحقيقة كما في الصورة الأولى فكان المتعلقان عنوانين لمعنون واحد وحيث إن الموضوع الواحد غير قابل لتعلق النذر به مرتين ولا يمكن أن يكون الشخص الواحد محكوما بحكمين فطبعا يكون النذر الثاني ملغى أو يقع تأكيدا للأول، فلا ينعقد بحياله، ولكنك عرفت أن مراد الماتن إنما هي الصورة الأولى لا غير.
(١) - حكم (قدس سره) حينئذ بترتب الثواب عليهما مع قصدهما أو على النذر فقط لو اقتصر عليه ولا يجوز العكس.
ولكن ظهر مما سبق أن الثواب المتقوم بالامتثال وإن لم يتحقق إلا بالقصد ولكن الأمر الناشئ من قبل النذر توصلي يسقط بمجرد الاتيان بمتعلقه ولا حاجة إلى قصد عنوان الوفاء، غاية الأمر أنه بدونه لا يثاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١١: - إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب (١) أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.

مسألة ١٢: - آخر وقت النية في الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (٢) ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه

عليه. وعليه فلو قصد أيام البيض دون وفاء النذر فقد وفى ولم يحنث، ولذا لا يحكم عليه بالكفارة وإن اختص الثواب بالأول.

(١) - قد ظهر الحال في هذه المسألة أيضا مما مر وأن الثواب يتقوم بالقصد، فيثاب بمقدار ما قصد ويسقط الأمر بالنسبة إلى الباقي، وهذا لا اشكال فيه بعد أن كان العمل واحدا. وإنما الكلام في أن السقوط هل هو على وجه العصيان فيما إذا تضمن غير المنوي جهة وجوبية؟ الظاهر العدم لأنه قد أتى بمتعلقه على وجهه، ولا حاجة إلى قصد عنوانه الخارجي بعد أن كان متعلق الأمر منطبقا على المأتي به خارجا وإن لم يتحقق الامتثال بالنسبة إليه.

(٢) - تعرض (قدس سره) لحكم النية من حيث المبدء والمنتهى فذكر (قده) أن منتهى وقتها عند طلوع الفجر، بحيث يقع أول جزء من الصوم عن نية، ومبدؤه من أول الليل إلى آخره، فلو كان باقيا على نيته ولو اجمالا ونام لم يكن به بأس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر (١) وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال

النوم وبعده لا يكون قابلا للتكليف.
وأما إذا بنينا على أن تلك الأوامر كلها تحدث دفعة في أول الشهر وأنه يؤمر في الليلة الأولى بصيام الشهر كله على نحو الواجب التعليقي كما هو الصحيح، على ما يقتضيه ظاهر الآية المباركة: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، وكذا الروايات، فالظاهر حينئذ هو الحكم بالصحة، لوجود الأمر سابقا، وقد حصلت النية على الفرض، والفعل مستند إلى الاختيار كما تقدم، فلا مانع من الصحة.
فتحصل أن النية يمكن تقديمها على الليل أيضا، لكن مع وجود الأمر لا بدونه حسبما عرفت من التفصيل.
(١) – قد عرفت أن آخر وقت النية عند طلوع الفجر، وأنه يجوز التقديم في أي جزء من أجزاء الليل بل يجوز التقديم على الليل على تفصيل تقدم.
هذا حكم العالم العامد. وأما الناسي أو الغافل أو الجاهل فالكلام فيهم يقع تارة في صوم رمضان، وأخرى في الواجب غير المعين، وثالثة في الواجب المعين من غير رمضان، كالموسع إذا تضيق وقته ونحو ذلك ورابعة في الصوم المندوب. فهنا مسائل أربعة:
الأولى: المشهور والمعروف بل ادعي عليه الاجماع في كلام غير واحد من الأصحاب أن الجاهل بكون اليوم من شهر رمضان أو الغافل أو الناسي يجدد النية ما بينه وبين الزوال، فيتسع وقت النية في حق هؤلاء إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الواجب غير المعين (١) فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم.

وحينئذ فإن تم الاجماع التعبدي الكاشف عن رأي المعصوم (ع) على التجديد كما ادعاه غير واحد فهو، وإلا - كما هو الصحيح، نظرا إلى احتمال استناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمة، حيث إن تطرق هذا الاحتمال غير قابل للانكار وجدانا، ومعه كيف يمكن تحصيل الاجماع القطعي - فالحكم بالاجزاء مشكل جدا، بل الظاهر عدم الجزاء فلا بد من القضاء، إذ قد فات عنه الصوم في هذا اليوم.

(١) المسألة الثانية: في الصوم الواجب غير المعين من قضاء أو كفارة أو نذر ونحوها، وتدل على جواز تجديد النية وامتداد وقتها إلى الزوال ولو اختيارا فضلا عن الغفلة والنسيان طائفة من الأخبار ذكرها صاحب الوسائل في الباب الثاني من أبواب وجوب الصوم ونيته، ولعل منها يظهر حكم المعين كما ستعرف.

فمنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: إن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال: نعم (١).

وهذه الصحيحة لا يبعد ظهورها في النافلة لمكان التعبير ب - أراد - الظاهر في أن له أن لا يريد، والمنصرف في مثله هو التطوع، ولو بني على اطلاقها شملت الواجب غير المعين، حيث إنه بميله وإرادته يطبق الواجب على هذا اليوم ويجعله مصداقا له.

فهذه الصحيحة إما خاصة بالنافلة أو عامة لها ولغير المعين، لأجل

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعليق الحكم على رغبته وإرادته.
ومنها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئا (١). فإن التعبير بقوله - يبدو - ظاهر في عدم كون القضاء متعينا عليه. فموردها الواجب غير المعين.
ولو بنينا على أن قضاء رمضان لا يتضيق أبدا، بل غايته الفداء كما لا يبعد، فالأمر أوضح، إذ عليه لا يتصور الوجوب التعييني في القضاء.
ومنها رواية صالح بن عبد الله عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم، فيبدو له فيصوم فقال: هذا كله جائز (٢) وموردها أيضا هو الواجب بنذر غير معين بقرينة حكمه (ع) بجواز الافطار ولكنها ضعيفة بصالح فإنه لم يوثق.
ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال: قال علي عليه السلام (إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر) (٣). ولا يبعد ظهورها في الواجب غير المعين، لمكان التعبير بالفرض وبالذكر الكاشف عن أن عليه فرضا ولكنه لم يفرضه، أي لم يطبقه ولم يعينه في هذا اليوم لعدم قصده الصوم ثم ذكر الصيام فحكم (ع) بأنه مخير في التطبيق وعدمه، ومع الغض عن ذلك فلا شك إن اطلاقها يشمل الواجب غير المعين كالمندوب.
ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولا يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان (١) وهي ظاهرة الدلالة، وقد رويت بسندين أحدهما ضعيف لاشتماله على علي بن السندي فإنه لم يوثق. نعم ذكر الكشي توثيقا له عن نصر بن صباح، ولكن نصرا بنفسه ضعيف فلا أثر لتوثيقه، والسند الآخر معتبر ولأجله يحكم بصحة الرواية.

ومنها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (ع) يدخل إلى أهله فيقول عندكم شئ وإلا صمت، فإن كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام (٢)

ولا يخفى أن أحمد بن محمد المذكور في السند يراد به أحمد بن محمد ابن عيسى لا أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وإلا لقال عن أبيه لا عن البرقي كما لا يخفى.

وعلى التقديرين فالرواية معتبرة السند، وإما من حيث الدلالة فلا يبعد أن موردها الصوم تطوعا، إذ من البعيد جدا أن أمير المؤمنين (ع) كان عليه صوم قضاء أو كفارة ونحوهما، فسياق العبارة يقتضي إرادة التطوع ويؤكده أن الدخول إلى الأهل يكون بحسب الغالب بعد صلاة الظهر لأجل صرف الغذاء كما هو المتعارف، وإلا فيبعد الدخول قبل ذلك لصرف الطعام ولا سيما مع التعبير بلفظ - كان - الظاهر في الاستمرار وأن ذلك كان من عادته عليه السلام وديدنه - وستعرف إن شاء الله تعالى أن نية الصوم بعد الزوال خاص بالمندوب، وعليه فلا تعتبر هذه الرواية مستندا في المقام وإن كانت صحيحة السند ويكفينا غيرها.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: صحيحة أخرى لهشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (١). فإن الذيل المتضمن للاحتساب من الوقت الذي نوى خاص بالنافلة بطبيعة الحال فتدل على مشروعية النية بعد الزوال وأنه يثاب عليها، من غير أن يكون ذلك من الصوم الحقيقي في شئ، إذ لم يعهد صوم نصف اليوم أو ثلثه مثلا كما هو ظاهر. وأما الصدر المتضمن لاحتساب اليوم بتمامه فاطلاقه يشمل الواجب غير المعين كالنافلة، ومنها مرسلة البزنطي (٢). غير أن ضعفها من جهة الارسال يمنع عن صلاحية الاستدلال.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الافطار فليفطر. الخ (٣) وهي واضحة الدلالة في جواز تجديد النية في الواجب غير المعين، غير أن سندها لا يخلو من الخدش، وإن عبر عنها بالموثقة في كلمات غير واحد، منهم المحقق الهمداني (قده) وغيره اغترارا بظاهر السند غفلة عن أن الشيخ لا يروي عن علي بن الحسن بن فضال بلا واسطة بل له إليه طريق لا محالة، وحيث أن في الطريق علي بن محمد بن الزبير القرشي ولم يوثق فالرواية محكومة بالضعف.

والمتلخص من جميع ما ذكرناه: أن لا شك في جواز تجديد النية في الواجب غير المعين بمقتضى هذه النصوص.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.
(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير رمضان يجوز تجديد النية، ولا فرق في ذلك بين ما إذا لم يكن ناويا للصوم، أو كان ناويا للعدم، بأن كان بانيا على الافطار ثم بدا له أن يصوم قبل إن يفطر، لاطلاق النصوص المتقدمة، بل أن منصرف أكثرها هو الثاني، فإن إرادة الغفلة أو النسيان من قوله في كثير منها: أصبح ولم ينو الصوم بعيد، وأبعد منه إرادة التردد، بل الظاهر من عدم نية الصوم بمقتضى الفهم العرفي هو نية الافطار وعدم الصوم، ولو لم تكن النصوص - ولو بعضها - ظاهرة في ذلك فلا أقل من الاطلاق كما ذكرناه، إذا لا فرق بين القسمين كما ذكره في المتن.

إنما الكلام في أن هذا الحكم أعني جواز تجديد النية هل هو ثابت إلى ما قبل الغروب أو أنه محدود بالزوال؟ المعروف والمشهور بين القدماء والمتأخرين هو الثاني، فلا يجوز له التجديد لو كان التذكر أو الالتفات بعد الزوال، ونسب الأول إلى ابن الجنيد، فساوى بين الواجب والمندوب في ذلك كما ستعرف.

استدل على القول المشهور برواية عمار المتقدمة (١)، المصرحة بالتحديد إلى الزوال، ولكنك عرفت أن الرواية ضعيفة السند، وإن عبر عنها بالموثقة في كلمات الهمداني وغيره غفلة عن أن الشيخ لا يرويها عن ابن فضال بلا واسطة، ولا بواسطة مشهورة معروفة، بل له إليه طريق كغيره من أصحاب المجاميع والكتب، كما نبه عليه في آخر كتابي التهذيب والاستبصار، حيث ذكر أن ما يرويه عنهم فإنما يرويه عن كتبهم بالطرق التي وصلت إليه من مشايخه، ثم ذكر طرقه لكي تخرج الرواية بذلك عن الارسال، وحيث إن في طريقه إلى ابن فضال علي بن محمد بن الزبير القرشي ولم يوثق، فتصبح الرواية ضعيفة فتسقط عن صلاحية الاستدلال.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم يمكن أن يستدل له بصحيحة هشام بن سالم المتقدمة (١)، المتضمنة للتفصيل بين تجديد النية قبل الزوال وما بعده، وأنه على الأول يحسب له يومه، فيكون ذلك بمنزلة النية من طلوع الفجر، وأما على الثاني فلا يحسب له إلا من الوقت الذي نوى، الذي هو أقل من نصف اليوم بطبيعة الحال، لدخول ما بين الطلوعين في الصوم.

وحيث إن من المعلوم أن هذا المقدار لا يجزئ في الصوم الواجب من قضاء أو كفارة ونحوهما، فلا جرم يختص الذيل بالنافلة، لعدم تنزيله منزلة صوم اليوم الكامل كما في الصدر، فيكون مفاده أن هذا العمل أمر مشروع ويثاب عليه، وإن لم يكن من الصوم الحقيقي في شئ.

ونتيجة ذلك تحديد الحكم بما قبل الزوال كما عليه المشهور هذا.

وربما يعارض ذلك بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (٢) حيث حكم عليه السلام فيها بجواز تجديد النية بعد ذهاب عامة النهار الملازم بطبيعة الحال لما بعد الزوال، وإلا فعند الزوال لم يذهب إلا نصف النهار، لا عامته أي أكثره.

ولكنه يندفع بما عرفت من دخول ما بين الطلوعين في نهار الصوم، وإن لم يكن داخلا في النهار المحسوب مبدؤه من طلوع الشمس، وبهذا الاعتبار صح التعبير بذهاب عامة النهار فيما لو جدد النية قبيل الزوال بمقدار نصف ساعة مثلا، إذ يزيد حينئذ على ما بعد الزوال بمقدار ساعة تقريبا، فيكون ما مضى أكثر مما بقي. فغاية ما هناك أن تكون هذه الصحيحة مطلقة بالإضافة إلى ما قبل الزوال وما بعده، لا أنها تختص بالثاني، فإذا يقيد الاطلاق بصحيحة هشام المتقدمة المصرحة بالتحديد بالزوال، فهما

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في المندوب (١) فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

من قبيل المطلق والمقيد القابل للجمع العرفي، وليسا من قبيل المتعارضين ليتصدى للعلاج.
وربما تعارض أيضا بمرسلة البزنطي المصرحة بجواز التجديد عصرا (١) وهي وإن كانت واضحة الدلالة، ولا يعبأ بما نقله صاحب الوسائل عن بعضهم من الحمل على من نوى صوما مطلقا فصرفه إلى القضاء عند العصر لبعده جدا كما لا يخفي. إلا أن ضعفها من جهة الارسال يمنع عن صلاحية الاستدلال، وما يقال من عدم الضير فيه بعد أن كان المرسل هو البزنطي الذي لا يروي ولا يرسل هو وأضرابه إلا عن الثقة، كما ذكر الشيخ في العدة مدفوع بما تقدم مرارا، من أن هذه الدعوى وإن صدرت عن الشيخ إلا أنه لا أساس لها من الصحة. كيف وقد عدل هو (قدس سره) عنها في كتاب التهذيب فكأن ذاك اجتهاد منه (قده) في وقته، فلا يمكن الركون إليه بعد عرائه عن الدليل.
فتحصل أن ما ذكره المشهور من التفصيل بين الزوال وما بعده هو الصحيح استنادا إلى صحيحة هشام السليمة عما يصلح للمعارضة حسبما عرفت.
(١) المسألة الرابعة: في صوم التطوع، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء: أن وقت النية يمتد فيه إلى أن يبقى إلى الغروب زمان يمكن تجديدها فيه، ولكن نسب إلى جماعة بل نسب إلى المشهور أن حال المندوب حال الفريضة من التحديد إلى الزوال، غايته أنه يثاب بمقدار امساكه.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويدل على القول الأول صحيحة هشام بن سالم المتقدمة (١) الحاكية لفعل أمير المؤمنين عليه السلام من أنه كان يدخل إلى أهله فإن وجد شيئا وإلا صام، حيث عرفت أن التعبير ب (كان) ظاهر في الاستمرار، ولا شك أن الاتيان إلى البيت غالبا إنما هو بعد الزوال، لأجل تناول الغذاء فتدل على جواز تجديد النية بعد الزوال.

ويدل عليه أيضا صريحا موثقة أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (٢).

فهذه الموثقة صريحة الدلالة على امتداد الوقت إلى الغروب. كما كانت الصحيحة المتقدمة ظاهرة فيها.

إلا أنهما معارضتان بروايتين دلتا على اختصاص الوقت بما قبل الزوال ولعل المشهور اعتمدوا عليهما.

إحداهما: ما رواه الشيخ باسناده عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس هو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار (٣).

دلت بمفهوم الغاية الذي هو أوضح المفاهيم على ارتفاع الحكم بعد الزوال، ولكنها ضعيفة السند بأبي عبد الله الرازي الجاموراني الذي ضعفه ابن الوليد والشيخ الصدوق وغيرهما، واستثنوا من روايات يونس ما يرويه

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم حديث ١
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه. فهي غير قابلة للاستناد.
ثانيهما: موثقة ابن بكير عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟! (١).
وهذه الرواية المعتبرة لم يتعرض لها الهمداني ولا غيره، بل اقتصروا على الرواية الأولى الضعيفة مع أنها أولى بالتعرض.
وكيفما كان فقد دلت على المفروغية عن التحديد بنصف النهار بحيث كأنه من المسلمات، فتكون معارضة بالمعتبرتين الدالتين على امتداد الوقت إلى العصر.
والذي ينبغي أن يقال: إن هذه الموثقة غايتها الظهور في عدم الجواز إذ الإمام (ع) بنفسه لم يذكر أمد الخيار ابتداء، بل أوكله إلى ما يعلمه السائل وجعله مفروغا عنه بقوله (ع): أليس. الخ، فهي ظاهرة في تحديد النية للصوم بجميع مراتبه بنصف النهار ولا تزيد على الظهور في التحديد المزبور، ولكن موثقة أبي بصير صريحة في جواز التجديد بعد العصر، فطبعا ترفع اليد عن ظهور تلك الرواية، وتحمل على إرادة تحديد نية الصوم بمرتبته العليا ومحصل المراد أن تجديد النية بعد الزوال لا يبلغ في الفضل مرتبته قبل الزوال، فإن الثاني بمنزلة النية من الفجر ويحتسب له تمام اليوم، بخلاف الأول فإنه يحسب له بمقدار ما نوى، فيكون دونه الفضيلة لا محالة.
ولو أغمضنا عن ذلك فصحيحة هشام كالصريحة فيما ذكرناه، وتكون شاهدة للجمع بين الروايتين، حيث دلت على أنه إن نوى الصوم قبل الزوال حسب له يومه، وإن نواه بعده حسب له من هذا الوقت، أي

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (١) إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

بمقدار نصف يوم أو أقل. فتحمل موثقة أبي بصير على مجرد المشروعية وإن لم يكن صوما تاما، وأنه يثاب على هذا الصوم الناقص، كما أن موثقة ابن بكير تحمل على إرادة صوم اليوم الكامل فلا تنافي بينهما. فتحصل أن ما ذكره جماعة – وإن نسب إلى المشهور خلافه – من جواز تجديد النية إلى الغروب ومشروعيته هو الصحيح، ولا أقل من جوازه رجاء.

(١) – لا يخفى أن هنا مسألتين ربما اختلطت إحداهما بالأخرى في كلمات بعضهم.

إذ تارة يتكلم في أن النية المعتبرة في الصوم هل يلزم فيها الاستمرار بأن يكون الامساك في كل آن مستندا إلى النية، بحيث لو تخلف في آن فنوى الافطار ثم رجع أخل بصحة صومه لفقد النية في ذاك الآن، فحال تلك الآنات حال الاجزاء الصلاتية المعتبر فيها صدور كل جزء عن النية وإلا بطلت صلاته، أو أن نية الصوم أول الأمر بضميمة عدم تناول المفطر خارجا كافية في الصحة؟ ولا يعتبر فيها الاستدامة؟

وهذه المسألة سيتعرض لها الماتن في مطاوي المسائل الآتية عند البحث عن أن نية القطع أو القاطع هل يكون مبطلا أو لا؟ والأقوال المعروفة فيها ثلاثة: البطلان مطلقا، وعدمه مطلقا، والتفصيل بين نية القطع ونية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (١)

الزائلة لا تزيد على عدمها فلا تقدح في الاندراج تحت اطلاق النصوص وأما نية الافطار فلا تضر إلا من حيث فقد نية الصوم، والمفروض أن غير الناوي ما لم يستعمل المفطر محكوم بجواز التجديد فلا مانع من الحكم بصحة الصوم بمقتضى تلك الأخبار.

نعم يشترط في ذلك أن لا يكون قد أفسد صومه برياء ونحوه، فلا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط كما ذكره في المتن، بل الظاهر ذلك، والوجه فيه قصور النصوص عن الشمول لذلك، لأن النظر فيها مقصور على تنزيل غير الصائم - أي من كان فاقدا للنية فقط - منزلة الصائم، وإن من لم يكن ناويا إلى الآن لو جدد النية فهو بمنزلة الناوي من طلوع الفجر فيحتسب منه الباقي، ويفرض كأنه نوى من الأول. وأما تنزيل الصائم على الوجه المحرم لرياء ونحوه منزلة الصائم على الوجه المحلل فهو يحتاج إلى مؤونة زائدة ودليل خاص، وهذه النصوص غير وافية باثبات ذلك بوجه، ولا تكاد تدل على انقلاب ما وقع حراما - لكونه شركا في العبادة - إلى الحلال، وصيرورته مصداقا للمأمور به، بل مقتضى ما ورد في روايات الرياء من قوله تعالى: أنا خير شريك. الخ أن هذا العمل غير قابل للانقلاب، وأنه لا يقبل الاصلاح بوجه، وأن ما وقع على وجه مبغوض يبقى كذلك ولا ينقلب إلى المحبوب فلا يكون مقربا أبدا.

(١) - المستفاد من الآية المباركة: أن الصوم الواجب على جميع المسلمين - كما وجب على الأمم السابقة - مبدؤه الامساك من طلوع الفجر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم

فهو مرخص في الأكل والشرب ليلا، قال تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) كما أن الوارد في الأخبار هو المنع عن تناول المفرطات في النهار، فلا مانع من استعمالها طول الليل، فالأمر وإن كان فعليا في الليل إلا أن متعلقه صوم الغد والامساك من طلوع الفجر، وقد تقدم سابقا أن النية المعتبرة في باب الصوم تغاير النية المعتبرة في غيره من ساير العبادات الوجودية، وأنها عبارة عن العزم والبناء على ترك استعمال المفطرات في ظرفها غير المنافي لكونه نائما أول الفجر بل مجموع النهار. وعليه فلا مانع من الأكل والشرب ليلا مع فرض كونه ناويا للامساك.

هذا ما يستفاد من الأدلة ومع ذلك نسب إلى الشهيد (قده) المنع عن الاتيان بالمفطر في الليل بعد النية، وأنه لو أتى به لزمه تجديد النية وهو كما ترى لم يظهر له أي وجه، لوضوح عدم منافاة الاتيان به لا للنية على ما عرفت من معناها ولا للمنوي، إذ المأمور به هو الامساك في النهار لا في الليل إذ لم ترد ولا رواية واحدة تدل على لزوم الامساك فيه حتى بعد النية، بل قد قام الدليل على العدم، وقد ثبت استحباب الجماع في الليلة الأولى الشامل باطلاقه حتى لما بعد النية. فكلام الشهيد عار عن كل دليل كما هو ظاهر.

وملخص الكلام في رد مقالة الشهيد: إن ناوي الصيام في الليل إن نواه من الآن فهو تشريع محرم، وإن نواه من الفجر فلا ينافيه تناول المفطر قبله كي يحتاج إلى تجديد النية كما هو أظهر من أن يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نية على حدة (١).
والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم ويقوي الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم

---

(١) - تقدم شطر من الكلام حول هذه المسألة، وذكرنا أن ظاهر الآية المباركة تعلق الأمر بصوم شهر رمضان بكامله من أول الأمر على نحو الواجب التعليقي، ولكن من الضروري عدم كون المجموع واجبا واحدا ارتباطيا، بحيث لو أفطر يوما لعصيان ونحوه بطل الكل كما هو شأن الواجب الارتباطي، بل هناك أوامر عديدة قد تعلقت بأيام متعددة، كل منها واجب مستقل بحياله على سبيل الانحلال الحقيقي، وإن حدث الكل من أول الشهر.
وعليه فلا فرق بين أن ينوي لكل يوم في ليلته نظرا إلى تعلق الأمر به بخصوصه، وبين أن يقتصر على نية واحدة للكل في الليلة الأولى مع بقاء تلك النية وارتكازها في ذهنه إلى آخر الشهر، نظرا إلى حلول جميع تلك الأوامر في الليلة الأولى، فيصح كلا الأمرين كل باعتبار.
والحاصل إن ظرف العمل متأخر عن زمان حدوث الأمر وبينهما فاصل زماني، فالواجب تعليقي على كل حال، غاية الأمر أن الفصل قد يكون قليلا وبمقدار بضع ساعات فيما لو نوى صوم الغد بخصوصه، وقد يكون أكثر فيما لو نوى صوم الأيام الآتية، فلا فرق بينهما من هذه الجهة وله اختيار أي منهما شاء، فيمكن نية الكل جملة مع بقاء النية الارتكازية في أفق النفس إلى آخر الشهر، كما يمكن نية الغد بخصوصه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر (١).

لتردده في صوم بعد الغد لأجل احتمال السفر ونحوه مثلا، فيوكل نية الأيام الآتية إلى ظرفها.
نعم الأحوط الأولى الجمع بين الأمرين، فينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم لما ذكره بعضهم من لزوم النية في كل ليلة. وعلى كل حال فلا يحتمل أن يكون صوم شهر رمضان واجبا واحدا ارتباطيا كي تجب نية الكل من الأول، لأجل عدم جواز تفريق النية على أجزاء العبادة الواحدة ضرورة أنها واجبات عديدة استقلالية، ولكل يوم حكم يخصه من الثواب والعقاب والكفارة والافطار، والإطاعة والعصيان ونحو ذلك مما هو من شؤون تعدد العبادة، غاية الأمر أن هذه الأوامر قد حدثت بأجمعها من الأول على سبيل الانحلال، وبهذا الاعتبار صحت النية بكل من النحوين فله قصد الجميع من الأول، كما أن له نية كل يوم بخصوصه حسبما عرفت.
(١) - كأن هذه المسألة مما وقع التسالم عليها، بل صرح في الجواهر بعدم وجدان الخلاف، وبذلك يفترق رمضان عن غيره من الواجب المعين بنذر ونحوه إذا كان عليه أيام عديدة كشهر أو أقل أو أكثر فيجتزئ بنية واحدة في الأول دون الثاني.
أقول: لو كان الاجتزاء في شهر رمضان ثابتا بدليل خاص وكان مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء، لكان اللازم ما ذكر من الاقتصار على رمضان جمودا في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل لكنك عرفت أن الحكم فيه هو مقتضى القاعدة. من غير أن يستند إلى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان
يبني على أنه من شعبان (١) فلا يجب صومه وإن صام ينويه
ندبا أو قضاء أو غيرهما

والحاصل أنه لا فرق بين رمضان وغيره في جواز الاجتزاء بنية واحدة لعدم ورود رواية خاصة في الأول، ومقتضى القاعدة الصحة في الجميع لكن على ما بيناه سابقا - من اعتبار صدور النية بعد فعلية الأمر لا قبلها - لا تكفي النية قبل حلول رمضان فلاحظ.

(١) فيجوز صومه بهذا العنوان لأصالة عدم دخول رمضان، ومنه تعرف عدم جواز صومه بعنوان رمضان فضلا عن عدم وجوبه، لأنه من الملتفت تشريع محرم، مضافا إلى النصوص الخاصة الناهية عن الصوم بهذا العنوان، بل ورد في بعضها أنه لا يجزئ وإن انكشف كونه من رمضان فلا بد من قضائه، لأن ما أتى به منهي عنه، فلا يقع مصداقا للمأمور به. وعلى الجملة لا شك في صحة صوم هذا اليوم، وأنه في نفسه أمر مشروع ما لم يقصد به رمضان، وإلا فهو ممنوع، وقد دلت الأخبار المتظافرة على الحكم من كلا الطرفين مضافا إلى كونه مقتضى القاعدة حسبما عرفت.

نعم ورد في بعض النصوص كخبر الأعشى (١) النهي عن صوم يوم الشك، وقد نسب إلى المفيد (ره) القول بكراهة الصوم في هذا اليوم، وكأنه حمل النهي المزبور عليها جمعا بينه وبين ما دل على جواز الصوم وأنه يحسب من رمضان، ولكنه كما ترى، فإن ما دل على المنع

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلق يكشف القناع عنه ما تضمن التفصيل بين قصد شعبان فيجوز، وقصد عنوان رمضان فلا يجوز، كموثقة سماعة، قال عليه السلام فيها: (. إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان. الخ) وفي رواية الزهري: (وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه الخ) (١) ونحوهما غيرهما.

وعليه فالروايات الناهية محمولة على القسم الأخير بطبيعة الحال، فلا موجب للحمل على الكراهة، بل قد ورد في بعض الأخبار الحث على صوم هذا اليوم بعنوان شعبان وأنه إن كان من رمضان أجزأه، ويوم وفق له، وإلا فهو تطوع يؤجر عليه.

نعم هناك رواية واحدة قد يظهر منها المنع وإن لم يكن بعنوان رمضان، وهي صحيحة عبد الكريم بن عمرو المقلب ب - كرام - قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: (صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه) (٢).

فإن الظاهر أن المراد من اليوم الذي يشك فيه ما تردد بين شعبان ورمضان، وإلا فليس لنا يوم آخر تستعمل فيه هذه اللفظة وقد دلت صريحا على النهي، مع أن المفروض صومه بعنوان الوفاء بالنذر، لا بعنوان رمضان كما لا يخفى.

ويندفع بعدم ظهور الرواية في ورودها في فرض النذر، بل ظاهرها مجرد الجعل على النفس والالتزام بالصوم خارجا، ولو أراد النذر لقال:

---

(١) الوسائل باب ٥ من وجوب الصوم الحديث ٤ و ٨

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من شعبان بين أن يقصد به التطوع، أو ينوي الوجوب من نذر أو كفارة أو استيجار ونحو ذلك، بل قد لا يشرع التطوع كما لو كان عليه القضاء ولو من السنين السابقة، فإن المتعين حينئذ التصدي له، ولا يسوغ له صوم التطوع كما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى.

فالثابت في حقه بمقتضى الأمرين المزبورين جواز الصوم على نحو ما يقتضيه تكليفه من التطوع – إن لم يكن عليه واجب مطلقا أو خصوص القضاء – وإلا فيقصد الواجب، ولم يرد في شئ من الأخبار ما يدل على الاختصاص بالتطوع عدا رواية واحدة، وهي رواية بشير النبال، قال: سألته (ع) عن صوم يوم الشك؟ فقال: (صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له) (١) ولكنها كما ترى غير دالة على الانحصار، بل إن موردها ذلك – أي من لم يكن عليه صوم واجب – بقرينة ذكر التطوع بضميمة ما سيجئ من عدم مشروعية التطوع ممن عليه الفريضة فلا تدل على عدم جواز قصد الوجوب ممن كان عليه صوم واجب بوجه، كما هو ظاهر جدا، على أنها ضعيفة السند ببشير النبال فلا تصلح للاستدلال، وبقية الأخبار غير مذكور فيها التطوع كما عرفت، وإنما ذكر فيها الصوم على أنه من شعبان، وهو كما يمكن أن يكون بنية الندب، يمكن أن يكون بنية القضاء، أو واجب آخر.

ومنه تعرف أن الاجزاء أيضا كذلك فيحسب له من رمضان لو تبين كون اليوم منه، سواء أصام تطوعا أم وجوبا، لاطلاق نصوص الاجتزاء من هذه الجهة، والعمدة منها روايتان.

إحداهما صحيحة سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال:

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه
تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال (١)

لا، هو يوم وفقت له، والأخرى موثقة سماعة قال عليه السلام فيها: ". وإنما ينوي من الليل أن يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه. الخ " (١). وكلتاهما مطلقة من حيث التطوع وعدمه فلا يختص بالأول لا تكليفا ولا وضعا.

(١) خلافا لما نسب إلى بعضهم من عدم وجوب التجديد، استنادا إلى اطلاق النص والفتوى وهو كما ترى، فإن مورد الروايات هو الانكشاف بعد انقضاء اليوم. وليس في شئ منها فرض انكشاف الحال أثناء النهار الذي هو محل الكلام كي يتمسك باطلاقه، والظاهر أن كلمات الأصحاب أيضا ناظرة إلى ذلك.

وكيفما كان فلا شك في الاجتزاء بما سبق من الأجزاء، وإن كانت فاقدة للنية لاستفادة حكمها من النصوص بالأولوية القطعية، إذ لو حكم بالاجتزاء فيما إذا انكشف الحال بعد انقضاء النهار الذي هو مورد النصوص، مع كون المجموع حينئذ فاقدا للنية، ففي مورد الانكشاف في الأثناء المستلزم لفقد النية في البعض فقط بالطريق الأولى، ولا سيما مع التعليل بأنه يوم وفق له، المقتضي لشمول كلتا الصورتين كما لا يخفى.

وأما لزوم تجديد النية بالنسبة إلى الآنات الباقية من النهار بعد انكشاف الحال فهذا أيضا ينبغي أن لا يستشكل فيه، إذ لا يخلو الحال من القول بعدم الحاجة إلى النية بقاء فلا يضره الخلو منها، بحيث لو نوى المفطر ساغ له ذلك، أو الاستمرار على النية السابقة – نية الصوم من شعبان ندبا

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (١)

أو قضاءا أو غيرهما – أو تجديد النية بعنوان رمضان ولا رابع.
أما الأول: فباطل جزما، كيف والصوم عبادة لا تصح بدون النية وقصد العنوان في تمام الآنات ومجموع الأجزاء بالضرورة حسبما مر في محله.
وأما الثاني فكذلك للقطع فعلا بعدم الأمر بالصوم من شعبان، بمقتضى فرض انكشاف الخلاف، فكيف يمكن البقاء والاستمرار على نيته السابقة فإن نية التطوع مثلا كانت مستندة إلى الحكم الظاهري، وهو استصحاب بقاء شعبان الذي موضوعه الجهل وقد ارتفع، فهو عالم فعلا بعدم الاستحباب وعدم الأمر بالصوم من شعبان، فكيف يمكن نيته؟! فلا مناص من الأخير وهو المطلوب.
وعليه فيجتزئ فيما مضى من اليوم بالنية السابقة من باب الاحتساب المستفاد من الأولوية القطعية كما مر، ويجدد النية فيما بقي، وبذلك يصح صومه ويلتئم جزؤه اللاحق بالسابق.
وبعبارة أخرى يستكشف بعد ظهور الخلاف أنه كان مأمورا واقعا بنية رمضان من أول الفجر، غاية الأمر أنه كان معذورا فيما سبق وقد اكتفى به الشارع تعبدا، أما الآن فما بعد فلا عذر، ومعه لا مناص من تجديد النية من غير حاجة إلى قيام دليل عليه، بل هو مطابق لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.
(١) أشرنا فيما مر إلى أن الروايات الواردة في صوم يوم الشك على طوائف ثلاث:
منها ما تضمن المنع المطلق، وأنه لا يجزئه، وعليه القضاء وإن تبين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كون اليوم من رمضان.
ومنها ما دل على الأمر به مطلقا، وأنه يوم وفق له، ويجزئه لو كان منه وهما متعارضتان بالتباين.
وهناك طائفة ثالثة جامعة بين الأمرين وشاهدة للجمع بين الطائفتين حيث تضمنت التفصيل بين صومه من شعبان فيجوز ويجزئ، وبين صومه بعنوان رمضان فلا يجوز ولا يجتزي به وإن كان منه، فتحمل الطائفة الأولى على الثاني، والثانية على الأول، وبذلك يرتفع التنافي من البين ويتصالح بن الطرفين.
فمن الطائفة الأولى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاؤه، وإن كان كذلك (١). وكونها من هذه الطائفة مبني على أن يكون قوله من رمضان متعلقا بقوله يشك لا بقوله يصوم كما لا يخفى.
ونحوهما صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال في يوم الشك: من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه، وإن كان يوما من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء (٢).
قوله يعني. الخ يحتمل أن يكون من كلام الشيخ، ويحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة، كما يحتمل أيضا أن يكون من كلام الإمام عليه السلام، وإن كان الأخير بعيدا كما سنبين.
وكيفما كان فيكفي كون الصدر من الإمام (ع) فيتحد مفادها مع الصحيحة السابقة.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١، ٥.
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الرواية صحيحة بلا اشكال، وإن عبر عنها بالخبر في كلام الهمداني المشعر بالضعف.
ومنها صحيحة عبد الكريم بن عمرو - الملقب ب (كرام) - المتقدمة قال (ع) فيها: " لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه (١) ونحوها غيرها.
ثم لا يخفى أن قوله عليه السلام في الصحيحتين الأوليين (وإن كان كذلك) لم يظهر له وجه لوضوح اختصاص القضاء بما إذا كان كذلك، أي كان يوم الشك من رمضان، وإلا فلو كان من شعبان، أو لم يتبين الحال أبدا لا يجب القضاء. فحق العبارة أن يقال: قضاه إن ثبت أنه من رمضان، لا وإن كان من رمضان.
إلا أن يقال إن المراد من قوله: قضاه المدلول الالتزامي وهو البطلان الذي هو ثابت على تقديري كونه من رمضان وعدمه. أما الثاني فواضح لأن ما قصد وهو الصوم بعنوان رمضان لم يقع، وما وقع لم يقصد، وكذا الأول الذي هو الفرد الخفي، ولذا احتيج إلى كلمة إن الوصلية، فهو بمثابة أن يقول: لم يعتد به وإن كان من رمضان.
وبالجملة بما أن القضاء مترتب على البطلان فأريد من الكلام المعنى الالتزامي دون المطابقي أعني نفس القضاء، إذ لا محصل للعبارة حينئذ حسبما عرفت، لعدم موضوع للقضاء لو لم يكن من رمضان فقوله: (وإن) إشارة إلى تعميم البطلان - الملزوم لوجوب القضاء - لبعض الموارد لا تعميم نفس وجوب القضاء، وإنما تعرض للقضاء لثبوته ولو في الجملة وفي بعض الموارد.
والظاهر أن التفسير المذكور في صحيحة هشام بقوله: يعني من صامه

(١) الوسائل باب ٦ من وجوب الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى قوله لأن السنة، إنما هو من الشيخ أو بعض الرواة لتوضيح هذا المعنى ففسره بما يرجع إلى البطلان، وأن المراد من القضاء المدلول الالتزامي، يعني بطلان الصوم الذي لازمه القضاء ولو في خصوص هذا المورد، أعني ما إذا كان اليوم من رمضان واقعا، وإلا فلا يحتمل ثبوت القضاء على كل تقدير كما عرفت.

وعليه فالمظنون قويا أن التفسير المزبور قد صدر من أحدهما لا من الإمام نفسه كما لا يخفى، خصوصا مع التعبير بكلمة (يعني) لا (أعني).

وبإزاء هذه الطائفة طائفة أخرى تضمنت الأمر بالصوم في هذا اليوم وأنه لو انكشف أنه من رمضان يحتسب منه، وأنه يوم وفق له، فتدل لا محالة على المشروعية، وهي كثيرة كما لا تخفى على من لاحظها.

والروايات الجامعة بين الطائفتين المصرحة بالتفصيل بين الصوم من شعبان فيجوز، ومن رمضان فلا يجوز فهي عديدة عمدتها موثقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوما ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره؟. إلى أن قال (ع): إنما يصام يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان (١). وهي كما ترى واضحة الدلالة على أن متعلق الأمر شئ ومتعلق النهي شئ آخر، وبما أنها جامعة بين الأمرين، فبها يجمع بين الطائفتين المتخاصمتين ويرتفع التعارض من البين.

هذا ولو فرضنا عدم وجود شئ من هذه الروايات لحكمنا أيضا بالبطلان، لو صام يوم الشك بعنوان رمضان وإن صادفه، لأنه مع الالتفات

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه (١).
الأول: أن يصوم على أنه من شعبان. وهذا لا اشكال فيه، سواء نواه ندبا، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك. ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه، وحسب كذلك.
الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان: والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

تشريع محرم، نظرا إلى أن مقتضى الاستصحاب عدم حدوث رمضان، فكيف يصوم بهذا العنوان؟!
نعم لا يثبت به البطلان في فرض الغفلة، أو اعتقاد جواز الصوم بهذا العنوان، لعدم التشريع حينئذ، وأما مع الالتفات فباطل ولا حاجة إلى النص.
(١) ذكر (قدس سره) أن فيه وجوها أربعة. تقدم الكلام حول الوجهين الأولين الذين يجمعهما الجزم بالعنوان من شعبان أو رمضان مستقصى فلا نعيد.
وأما الوجهان الآخران المشتملان على نوع من الترديد، فقد فصل (قدس سره) بينهما من حيث الصحة والفساد. فذكر (قده): أنه إن صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا، وإن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء بطل لكونه من الترديد في النية.
وأما إن قصد صوم هذا اليوم بقصد ما في الذمة، أي بقصد الأمر الفعلي المتوجه إليه على ما هو عليه، إذ الصوم في هذا اليوم مأمور به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا. وإن كان من رمضان كان واجبا. والأقوى بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة، بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه.

جزما، لعدم كونه من الأيام المحرمة كيوم العيد ونحوه، وإن لم يعلم خصوصية ذلك الأمر من الوجوب أو الندب، فيقصد الأمر الفعلي بقصد القربة المطلقة، فقد حكم (قده) بالصحة حينئذ لكونه من الترديد في المنوي لا في النية، كما في الصورة السابقة.

أقول: يقع الكلام أولا في بيان الفرق بين الصورتين وصحة التفكيك بينهما موضوعا، وأخرى في صحة التفصيل حكما فهنا جهتان:

أما الجهة الأولى فمبني الصورة الأولى على الامتثال الاحتمالي، بمعنى أن الباعث له على الصيام إنما هو احتمال رمضان، وأما الطرف الآخر: أعني الصوم الندبي من شعبان فلا يهتم به، بل قد يعلم ببطلانه لعدم كونه مأمورا به في حقه، كما لو كان عبدا أو زوجة أو ولدا قد منعه المولى أو الزوج أو الوالد عن الصوم الندبي، بناء على الافتقار إلى الإذن منهم فيصوم يوم الشك برجاء أنه من رمضان لا على سبيل البت والجزم ليكون من التشريع، فيتعلق القصد بعنوان رمضان، لكن لا بنية جزمية، بل ترديدية احتمالية وأنه إن كان من رمضان فهو، وإلا فليكن تطوعا أو قضاءا مثلا، أو لا هذا ولا ذاك، بل باطلا كما في صورة الحاجة إلى الإذن على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثم بان له أنه من الشهر (١) فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوبا تأدبا. وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه.

فرضنا أن شخصا محبوسا جهل بالشهور وعينها بعدد الزوج والفرد، ثم علم اجمالا بمقتضى هذا الحساب أن هذا اليوم إما أنه آخر رجب أو أول رمضان، فهو طبعا يصوم بعنوان رجب، للقطع بعدم شعبان، والمفروض عدم الجواز بعنوان رمضان، والاستصحاب أيضا ينفيه، فلو صام كذلك وصادف من رمضان فهو يوم وفق له، وتشمله نصوص الصحة بالضرورة فيكشف ذلك عما ذكرناه من عدم خصوصية لشعبان، وإنما يراد النهي عن قصد رمضان ولو رجاء كما مر.

وعليه فلو صام بقصد الجامع ملغيا عنه كل خصوصية صح ولم يدخل في الأخبار الناهية بوجه حسبما عرفت.

(١) قد يفرض ذلك مع تناول المفطر، وأخرى بدونه. وعلى الثاني فقد يكون قبل الزوال، وأخرى بعده.

أما في صورة عدم التناول فقد تقدم من الماتن جواز تجديد النية فيما إذا كان الانكشاف قبل الزوال، والاجتزاء به عن رمضان الحاقا له بالمريض والمسافر الذي يقدم أهله قبل الزوال.

وعرفت أن هذا الحكم وإن كان هو المعروف بينهم إلا أنه لا دليل عليه بحيث يجتزأ بنية الامساك بقية النهار عن الامساك من طلوع الفجر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا (١) كما لو لم يتبين. وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

(من أفطر متعمدا فعليه. الخ) فإن الافطار فرع الصوم، وإذ لا صوم - كما في المقام - فلا افطار ونحوها غيرها، فإنها برمتها واردة في خصوص الصائم، فالتعدي إلى غيره ممن أبطل صومه كي يجب عليه الامساك لا دليل عليه.

ولكن خصوص الروايات الواردة في الجماع مطلقة لم يؤخذ في موضوعها عنوان الصائم بل المذكور فيها: إن من أتى أهله في شهر رمضان فعليه كذا، ونحو ذلك مما يقرب من هذا التعبير، فتدلنا على أن الحكم عام للصائم ولغيره، وقد خرج عنها بالدليل القطعي بعض الموارد كالمسافر والمريض، والشيخ والشيخة، وأما غير ذلك ممن كان مأمورا بالصوم فأفسده أما العذر أو عصيان فهو مشمول لتلك الاطلاقات، فيجب عليه الامساك عن الجماع، وبعدم القول بالفصل القطعي يثبت في سائر المفطرات أيضا، فإن تم هذا التقريب أو الاجماع المزبور - وكلاهما تام - وإلا فلا دليل عليه.

(١) لما سيأتي إن شاء الله تعالى في محله من اختصاص المفطر بالتناول العمدي، وأما غيره فرزق رزقه الله ولا يقدح في الصحة بوجه، فلا فرق إذا بين التبين وبين ما إذا لم يتبين رأسا في عدم البطلان على التقديرين ضرورة أنه إذا لم يكن قادحا في فرض عدم الانكشاف فالانكشاف لا يزيد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٠: لوم صام بنية شعبان ثم أفسد صومه بریاء ونحوه لم يجزئه عن رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال (١).

مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان، ثم نوى الافطار، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل إن يفطر فنوى صح صومه (٢) وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد

عليه بشئ. وأوضح حالا منهما ما لو تبين ثم تناول المفطر نسيانا، إذ بعد التبين وتجديد النية، فهذا الصوم يقع من رمضان، وصريح النصوص عدم بطلانه بالتناول السهوي، وهذا كله واضح.

(١) إذ بعد أن بطل الصوم بالرياء المفسد لم يبق حينئذ موضوع للعدول وتجديد النية، لاختصاص النصوص بما إذا كان الصوم صحيحا في نفسه، فيبدل الصحيح بصحيح آخر، دون الباطل غير القابل للتبديل فإن الحرام لا يقع مصداقا للواجب، فلا يشمله شئ من نصوص التجديد ومعه لا مناص من القضاء.

(٢) فإن النية الأولى بعد تعقبها بنية الافطار بمنزلة العدم، فهو كمن لم ينو الصوم أصلا، وقد تقدم أن من ترك النية جهلا أو نسيانا يجددها قبل الزوال، ولكنه مبني على مسلكه (قدس سره) من الحاق ذلك بالمريض والمسافر في جواز التجديد المزبور، وقد بينا ضعف المبنى وبطلان القياس، فلا دليل على التعدي، فالحكم بالصحة مشكل جدا، بل يمسك تأدبا، ولا بد من القضاء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صومه، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم نوى الافطار عصيانا. ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

وأولى بعدم الصحة ما لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال، للاخلال بالنية عامدا الموجب للبطلان كما تقدم.

وأما الفرع الثالث المذكور في المتن وهو: ما لو صام يوم الشك بقصد واجب معين كنذر ونحوه، ثم نوى الافطار عصيانا، ثم تاب فجدد النية فقد حكم الماتن (قدس سره) بعدم الصحة فيه أيضا، نظرا إلى أنه قد أبطل صومه بنية الافطار بعد أن كان واجبا معينا، والباطل لا يقوم مقام الصحيح، فليس له العدول.

وهذا وجيه على مسلكنا من عدم الدليل على تجديد النية، فيمن لم يكن ناويا للصوم من الأول أو في الأثناء لجهل ونحوه.

وأما بناء على مسلكه (قدس سره) من جواز التجديد فالظاهر هو الحكم بالصحة، لأنه بعد تبين كون اليوم من رمضان ينكشف أنه قد أبطل - بنية الافطار - صوما لم يكن ثابتا في حقه إلا بحسب الحكم الظاهري المنتهي أمده بانكشاف الخلاف، وإلا فهو واقعا مكلف بصيام رمضان، ومثل هذا الابطال لا يكاد يضر بصحة الصوم بعنوان رمضان، فإن حاله حال غير الناوي من أصله، الذي يسوغ له التجديد حسب الفرض.

وبعبارة واضحة، هنا موضوعان: صوم بعنوان رمضان، وصوم بعنوان آخر من نذر أو كفارة ونحوهما. ولكل موضوع حكمه، والمفروض أنه نوى الصوم بعنوان آخر واجب معين وقد أفسده بنية الافطار. بل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه (١) سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي.

لنفرض أنه ارتكب محرما أيضا للتجري، فغايته أن حاله حال من لم ينو الصوم من أول الفجر، فإذا انكشف الخلاف وأن اليوم من رمضان وأنه مكلف به واقعا وأن ما نواه كان محكوما بحكم ظاهري مغي بعدم انكشاف الخلاف وقد انكشف، فأي مانع حينئذ من تجديد النية والاتيان بعنوان رمضان الذي لم يكن فاقدا إلا النية، بعد فرض نهوض الدليل على جواز التجديد في أمثال المقام كما يراه (قده).

ولا يقاس المقام بالرياء المحرم، ضرورة أن الصوم الريائي بنفسه محرم والمحرم لا يقوم مقام الواجب. وأما في المقام فالحرمة لو كانت فإنما هي في نية الافطار، لا في نفس الصوم كما لا يخفى.

فما ذكره (قده) يتم على مسلكنا من عدم الدليل عل تجديد النية لا على مسلكه (قده) حسبما عرفت.

(١) الفرق بين نية القطع والقاطع واضح، فإن الصائم قد ينوي تناول المفطر فيحرك عضلاته نحو الطعام ليأكله فيقوم ويذهب ليشتري خبزا مثلا ويأكله. فهذا قد نوى القاطع، سوءا تحقق الأكل خارجا أم لا، وأخرى ينوي القطع، أي أن لا يكون صائما باعتبار أن الصوم قصدي فيرفع اليد عن قصده وينوي أن لا يمسك عن المفطرات، من دون أن يقصد تناول المفطر، بل نفس عدم نية الامساك. هذا هو الفرق الموضوعي. وأما بحسب الحكم فقد يفصل بينهما، فيدعى أن نية القطع تضر بالصوم للاخلال النية كما عرفت، بخلاف نية القاطع فإنها لا تنافيه، بل هي تؤكد الصوم حين يبني على القطع فيما بعد، فهو بالفعل صائم لا محالة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو تردد (١) نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل. ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا.

الصلاتي المتعلق بمجموع الأجزاء بالأسر بطبيعة الحال، وإن لم يكن بالفعل قاطعا للصلاة.

فما ذكره في المتن من الحكم بالبطلان مطلقا هو الصحيح، والتفصيل مبني على الخلط بين أصل الصوم وبين الصوم الصحيح المأمور به حسبما عرفت.

(١) قد عرفت أن الصوم المأمور به عبارة عن الامساك الخاص، المحدود فيما بين الطلوع إلى الغروب، وبما أن الواجب ارتباطي فلا بد وأن يكون قاصدا للصيام في تمام هذه الأجزاء، فلو نوى الافطار في الزمان الحاضر أو فيما بعده إلى الغروب فهو غير ناو للصوم ومعه يبطل، ولا أثر للرجوع بعد ذلك بداهة أن مقدارا من الزمان لم يكن مقرونا بالنية، وقد عرفت اعتبارها في تمام الأجزاء والآنات، بمقتضى افتراض الارتباط بين أجزاء المركب.

ومنه تعرف أنه لا فرق في البطلان بين البناء على الافطار وبين التردد فيه، ضرورة أن المتردد أيضا غير ناو للصوم فعلا فيبطل، نظرا إلى أن المعتبر هو نية الصوم، لا أن المبطل هو نية الافطار، والبطلان في هذه الصورة إنما هو لأجل فقدان نية الصوم، لا لأجل خصوصية لنية الافطار كما هو ظاهر، فإذا لم يكن ناويا ولو لأجل التردد فلا مناص من الحكم بالبطلان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (١)

نعم لو لم يكن ترديده لأمر راجع إلى فعله الاختياري، بل كان مستندا إلى الشك في صحة الصوم المسبب عن الجهل بالحكم الشرعي، كما لو استيقظ في نهار رمضان محتلما شاكا في بطلان الصوم بذلك لجهله بالمسألة المستلزم للترديد في النية بطبيعة الحال مع العزم على الصوم على تقدير الصحة واقعا فمثله لا يستوجب البطلان بوجه، إذ لا ترديد فيما يرجع إلى الاختيار وإنما هو في حكم الشارع، فلا يدري أن الشارع يعتبر هذا صوما أو لا. وعليه فلا مانع من أن يسترسل في النية، ويتم صومه رجاء إلى أن يسأل عن حكم المسألة، فهو، في المقدار الفاصل بين تردده ومسألته بان على الاجتناب عن المفطرات على تقدير صحة الصوم.

وهذا النوع من الترديد لا بأس به، بعد أن لم يكن راجعا إلى فعله من حيث الاجتناب وعدمه، بل كان عائدا إلى الحكم الشرعي، فينوي احتياطا ثم يسأل في النهار إن أمكن وإلا ففي الليل، ويبني على الصحة لو تبين عدم قدح ما تخيل أو توهم كونه مفطرا، كما لو سافر من دون تبييت نية السفر، ولم يدر أنه يوجب الافطار أو لا، فأمسك رجاء، ثم سأل فظهر أنه لآل يوجبه.

والحاصل أن هذا يجري في جميع موارد الشك " في صحة الصوم وبطلانه ولا يكون مثل هذا الترديد مضرا، لعدم تعلقه بفعل المكلف بل يتعلق بفعل الشارع، ومثله لا بأس به.

(١) - كما لو صام عن كفارة أو نذر غير معين ثم تردد أو بنى على الافطار " ثم رجع وعزم على الصوم فإنه يصح صومه، لأن غاية ما يترتب على نية الافطار أو الترديد أنه غير صائم، ولكن المفروض أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٣: - لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها (١).
مسألة ٢٤: - لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين (٢)

لم يفطر، وبما أن زمان نية الصوم في الواجب غير المعين ممتد إلى الزوال كما سبق في محله فله تجديد النية " لأن المقام لا يشذ عمن لم يكن ناويا للصوم من الأول، فكما أن غير الصائم يسوغ له التجديد، فكذا الصائم الذي أبطل صومه بالاخلال بالنية، من غير تناول المفطر بمناط واحد كما هو ظاهر.
وهذا بخلاف الصوم الواجب المعين، فإنه لا فرق في بطلانه بنية القطع أو القاطع، أو الترديد بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده، لاعتبار النية فيه من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا يجتزئ في مثله بالتجديد قبل الزوال.
(١) بعدم الدليل على اعتبار معرفة مفهوم الصوم وحقيقته التفصيلية في تحقق العبادة، وأنه أمر وجودي: هو الامساك وكف النفس " ليكون التقابل بينه وبين الافطار من تقابل التضاد، أو أنه أمر عدمي هو الترك ليكون التقابل بينهما من تقابل العدم والملكة. فإن الباني على ترك المفطرات كاف نفسه عن المفطرات أيضا، فكلا الأمرين موجودان بطبيعة الحال، ولا دليل على لزوم تحقيق الموضوع ومعرفته بعد الاتيان بما هو المأمور به. واقعا - عند المولى - باختياره وإرادته بقصد القربة، فمجرد قصد عنوان الصوم الذي هو فعل اختياري له كاف، سواء أكان وجوديا أم عدميا.
(٢) لعدم الدليل على جواز التبديل في الأثناء، إلا في باب الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول (١) بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال.

في موارد خاصة، كالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، أو من اللاحقة إلى السابقة - كالمترتبتين - أو من الفريضة إلى النافلة، كما في المنفرد الذي أقيمت عنده الجماعة ونحو ذلك.

وأما فيما عدا ذلك فالعدول المستلزم للتبديل المزبور في مقام الامتثال - بأن يكون حدوثا بداعي امتثال أمر، وبقاء بداعي امتثال أمر آخر - مخالف للقاعدة لا بد في مشروعيته من قيام الدليل عليه، ضرورة أن كلا من الأمرين قد تعلق بالمجموع المركب من عمل خاص، فكان الامساك من الفجر إلى الغروب بعنوان النذر مثلا مأمورا بأمر، وبعنوان الكفارة بأمر آخر، فلكل صنف أمر يخصه، فالتلفيق بأن يأتي بالنصف من هذا والنصف الآخر من الآخر يحتاج إلى الدليل، وحيث لا دليل عليه في باب الصوم لم يكن العدول مشروعا فيه.

(١) هذا تدارك منه (قده) لما أفاده من عدم جواز العدول في الصوم بأن هذا لا ينافي ما تقدم من تجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان، لأن ذلك ليس من باب العدول، بل من باب التوسعة في وقت النية إلى الزوال بالنسبة إلى الجاهل.

ولكن الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف ووجهه ظاهر، إذ قد تقدم منه (قده) قبل مسائل قليلة: إن تجديد النية فيما إذا انكشف أن يوم الشك من رمضان لا يكون محدودا بما قبل الزوال، بل هو ممتد إلى الغروب، بل ما بعد الغروب أيضا، وأنه يوم وفق له ويحسب من رمضان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" فصل "
(فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات)
الأول والثاني الأكل والشرب (١) من غير فرق في

---

(١) اجماعا من جميع المسلمين، بل وضرورة، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنة القطعية، بل يظهر من بعض النصوص أنهما الأساس في الصوم وباقي المفطرات ملحق بهما. وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه، إنما الكلام في جهات:
الأولى: لا ينبغي الاشكال بل لا اشكال في عدم الفرق في مفطرية الأكل والشرب بين ما كان من الطريق العادي المتعارف، وما كان من غير الطريق المتعارف، كما لو شرب الماء من أنفه مثلا، فإن العبرة في صدق ذلك بدخول المأكول أو المشروب في الجوف من طريق الحلق سواء أكان ذلك بواسطة الفم أم الأنف، ولا خصوصية للأول، ومجرد كونه متعارفا لا يقتضي التخصيص بعد اطلاق الدليل وتحقق الصدق، والظاهر أنه لم يستشكل أحد في ذلك.
ولكن ذكر بعض من قارب عصرنا (١) في رسالته العملية أنه لا بأس بغير المتعارف، فلا مانع من الشرب بطريق الأنف، وهو كما ترى لا يمكن المساعدة عليه بوجه، ولم ينسب الخلاف إلى أحد غيره كما سمعت، وذلك لاطلاقات الأدلة.
ودعوى الانصراف إلى ما اعتمد على الفم لا يصغى إليها أبدا، لعدم

---

(١) وهو الفاضل الإيرواني (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المأكول والمشروب (١) بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها.

دخل الفم في صدق الأكل أو الشرب بعد أن كان الدخول في الجوف من طريق الحلق، ومن هنا لا يحتمل جواز شرب المحرمات كالخمر أو المايع المتنجس من طريق الأنف بدعوى انصراف النهي إلى المتعارف وهو الفم، بل قد يظهر من بعض روايات الاكتحال عدم الفرق، لتعليل المنع بمظنة الدخول في الحلق، وفي بعضها أنه لا بأس به ما لم يظهر طعمه في الحلق. فإذا كان الدخول فيه من طريق العين مانعا، فمن طريق الأنف الذي هو أقرب بطريق أولي.

وعلى الجملة لا ينبغي التشكيك في عدم الفرق في صدق الأكل ومفطريته وكذا الشرب بين ما كان من الطريق المتعارف وغيره، فلا فرق في ذلك بين الفم والأنف قطعا.

(١) الجهة الثانية: المعروف والمشهور بل المتسالم عليه، بل المرتكز في أذهان عامة المسلمين أنه لا فرق في المأكول والمشروب بين المعتاد منهما كالخبز والماء " وغير المعتاد كالحصى والتراب والطين، ومياه الأنوار، وعصارة الأشجار ونحو ذلك، مما لم يكن معدا للأكل والشرب، ولم ينسب الخلاف حتى إلى المخالفين ما عدا اثنين منهم، وهما الحسن بن صالح، وأبو طلحة الأنصاري.

وقد ادعى السيد (قده) في محكي الناصريات الاتفاق عليه بين المسلمين، وأن الخلاف المزبور مسبوق بالاجماع وملحوق به، ومع ذلك نسب الخلاف إلى السيد نفسه في بعض كتبه وإلى ابن الجنيد، وأنهما خصا المفطر بالمأكول والمشروب العاديين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام والشراب والنساء والارتماس " (١)، وفي رواية أخرى أربع خصال (بدل ثلاث) والمعنى واحد، وإنما الفرق من حيث عد الطعام والشراب خصلة واحدة أو خصلتين.

وكيفما كان فمقتضى الحصر في الثلاث أو الأربع عدم الضير في استعمال ما عدا ذلك، ومن المعلوم عدم صدق الطعام والشراب على مثل التراب والطين وعصارة الشجر ونحو ذلك، مما لم يتعارف أكله وشربه فلا مانع من تناوله بمقتضى هذه الصحيحة. وبذلك تقيد اطلاقات الأكل والشرب الواردة في الكتاب والسنة، وتحمل على إرادة المتعارف من المأكول والمشروب.

ويندفع بأن الظاهر من الصحيحة أن الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام والشراب من الخصوصية ليدل على الاختصاص بالمتعارف وإنما لوحظ بالقياس إلى سائر الأفعال الخارجية والأمور الصادرة من الصائم من النوم والمشي ونحو ذلك، وإن تلك الأفعال لا تضره ما دام مجتنبا عن هذه الخصال، وأما أن المراد من الطعام والشراب هل هو مطلق المأكول والمشروب، أم خصوص المعتاد منهما؟ فليست الصحيحة بصدد البيان من هذه الجهة بوجه كي تدل على حصر المفطر في الطعام والشراب العاديين، بل إنما ذكرا في قبال سائر الأفعال كما عرفت.

على أنه لم يظهر من الصحيحة أن المراد من الطعام والشراب الأعيان أي الشئ الذي يطعم والشئ الذي يشرب، إذ من الجائز استعمالهما في المعنى المصدري – أي نفس الأكل والشرب – لا الذات الخارجية – أي المطعوم والمشروب – لتدل على الاختصاص.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بين الكثير والقليل (١) كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المايعات حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك وأخرج المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور

الحلق اتفاقا وبغير اختيار لا يكون من الأكل في شئ، ولأجله لا يكون مفطرا، لا أنه لو أكل الذباب باختياره لا يبطل صومه لأنه ليس طعاما أي مأكولا متعارفا، فإن هذا لا يفهم من الصحيحة بوجه، كما هو ظاهر جدا. إذا فاحتمال اختصاص المأكول والمشروب بالمتعارف منهما ساقط أيضا.

(١) الجهة الثالثة: لا فرق في مفطرية المأكول والمشروب بين القليل والكثير بلا خلاف ولا اشكال، وتدل عليه اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة، مضافا إلى استفادته من الأخبار الخاصة الواردة في الموارد المتفرقة، مثل ما ورد في المضمضة: من أن ما دخل منها الجوف ولو اتفاقا يفطر فيما عدا الوضوء، فإن من المعلوم أن الداخل منها قليل جدا. وما ورد من النهي عن مص الخاتم، والنهي عن مص النواة، وكذا ذوق الطعام لمعرفة طعمه ونحو ذلك من الموارد الكثيرة من الأسئلة والأجوبة الواردة في النصوص التي يظهر منها بوضوح عدم الفرق بين القليل والكثير، فيما إذا صدق عليه الأكل مضافا إلى ارتكاز المتشرعة وكونه من المسلمات عندهم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه (١).

الصنفان على نحو تحقق معه الاستهلاك - لا بما هو ريق، بل بما هو ريق خارجي - جاز ابتلاعه، فالبلة الموجودة على الخيط المستهلكة في ريق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبة الخارجية يجوز ابتلاعها كما ذكره في المتن لانقطاع الإضافة وانعدام الموضوع حسبما عرفت.

ويدل عليه - مضافا إلى كونه مطابقا للقاعدة كما عرفت - الروايات الواردة في جواز السواك بالمسواك الرطب، وفي بعضها جواز بله بالماء والسواك به بعد النفض، إذ من المعلوم أنه لا يبس مهما نفض، بل يبقى عليه شئ ما من الرطوبة، ومع ذلك حكم عليه السلام بجواز السواك به وليس ذلك إلا من أجل استهلاك تلك الرطوبة في ريق الفم.

ويؤيده بل يؤكده ما ورد من جواز المضمضة، بل الاستياك بنفس الماء وأنه يفرغ الماء من فمه ولا شئ عليه، فإنه تبقى لا محالة أجزاء من الرطوبة المائية في الفم إلا أنه من جهة الاستهلاك في الريق لا مانع من ابتلاعها.

(١) - لعدم الفرق بينه وبين الطعام الخارجي، غايته أنه بقي بين الأسنان برهة من الزمان فيصدق الأكل على ابتلاعه، بعد ما عرفت من عدم الفرق بين القليل والكثير بمقتضى اطلاق الأدلة، فإذا ابتلعه متعمدا بطل صومه. هذا.

وقد يتوهم عدم البطلان استنادا إلى ما ورد في صحيح ابن سنان: عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لا يفطر ذلك (١)

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم

حيث دلت صريحا على جواز ازدراد ما يخرج من الداخل إلى فضاء الفم فإذا جاز ذلك جاز ابتلاع ما يخرج من بين الأسنان إلى الفم بمناط واحد.
وأنت خبير بأن هذا قياس محض، مع وجود الفارق، فإنا لو عملنا بالصحيحة في موردها فغايته جواز ابتلاع ما يخرج من الداخل فيكون حكمه حكم ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس مما هو أمر داخلي موجود في الباطن فيقال أنه لا بأس برجوعه بعد الخروج، وأين هذا من الطعام الخارجي الذي لم يدخل بعد في الجوف وكان باقيا بين الأسنان، فالتعدي عن مورد الصحيحة إلى بلع ما دخل فمه من الخارج قياس واضح على أن الصحيحة لا عامل بها في موردها – على ما قيل – ولا بد من رد علمها إلى أهلها.
مع أن للمناقشة في دلالتها مجال لجواز أن يكون السؤال ناظرا إلى الازدراد أي الابتلاع قهرا ومن غير اختيار كما لعله الظاهر، وإلا فالابتلاع العمدي الاختياري بعيد جدا فإن الطبع البشري لا يرغب في ابتلاع ما يخرج من جوفه، بل يشمئز منه غالبا، فكيف يقع السؤال عنه، فيكون ذلك قرينة على اختصاص مورد السؤال بالابتلاع القهري، وكأن الداعي للسؤال توهم أن القلس حيث كان بالاختيار فيكون ذلك موجبا لابطال الازدراد وإن لم يكن اختياريا لانتهائه إليه.
وعلى الجملة بما أن الانسان حتى غير الصائم فضلا عن الصائم الملتفت يتنفر بحسب طبعه عن ابتلاع ما في فمه الخارج من جوفه، فلأجله يكون منصرف الرواية السؤال عن الابتلاع القهري، ولا أقل من احتمال ذلك فلا يكون لها ظهور في الازدراد الاختياري فيرتفع الاشكال من أصله.
وكيفما كان فمورد الرواية خارج عن محل الكلام كما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول (١).

---

(١) - لا ريب في عدم وجوب التخليل على الصائم بما هو تخليل لحصر المفطرات في أمور ليس منها ترك التخليل كما هو ظاهر.
إنما الكلام فيما إذا احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، إما بغير اختياره كما في حالة النوم، أو لأجل نسيانه الصوم وإن كان الدخول اختياريا. والظاهر عدم وجوبه حينئذ أيضا فلا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا كما ذكره في المتن لعدم الدليل عليه، بعد أن كان مقتضى الاستصحاب عدم الدخول، ومن المعلوم أن الدخول نسيانا أو بغير اختيار لا أثر له لما سيجئ إن شاء الله تعالى من اختصاص قدح استعمال المفطرات بصورة العمد، فما يحتمل وقوعه لا يكون مفطرا وما هو المفطر وهو المستند إلى العمد لا يحتمل وقوعه حسب الفرض، فلا قصور في اطلاقات العفو عن تناول المفطر نسيانا أو بغير اختيار وأنه رزق رزقه الله عن الشمول للمقام.
وليس ترك التخليل موجبا للتفريط الملحق بالعمد قطعا لانصراف الاطلاقات عنه، إذ هو إنما يستوجبه في صورة العلم بالترتب لا مع الاحتمال المحض كما هو محل الكلام.
وعلى الجملة حال البقايا بين الأسنان حال المأكول أو المشروب الخارجي، فكما لا يجب على الصائم اخراج الكوز الموجود في الغرفة وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا (١) لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد السبب.

نعم لا تترتب الكفارة إلا عند تحقق الدخول - ولعله مراد الماتن (قده) وإن كان بعيدا عن العبارة - لأنها متفرعة على الافطار الخارجي، ومن أحكام واقع الأكل لا نيته، إذ هي لا تقتضي إلا مجرد بطلان الصوم لفقدان النية، ولا تستوجب الكفارة بوجه كما هو ظاهر.
فتحصل أن التخليل غير واجب وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى الدخول القهري أو السهوي، ومع العلم بذلك يجب، ولو تركه حينئذ بطل صومه وإن لم يتفق الدخول، ومع اتفاقه تجب الكفارة أيضا حسبما عرفت.

(١) بلا خلاف فيه من أحد، بل الظاهر هو التسالم عليه لقيام السيرة العملية من المتشرعة على ذلك، إذ لم يعهد منهم الاجتناب عنه، ومن المعلوم جدا عدم كونه مشمولا لاطلاقات الأكل والشرب فإنها منصرفة عن مثله بالضرروة، إذ المنسبق إلى الذهن منها إرادة المطعوم والمشروب الخارجي، لا ما يشمل المتكون في جوف الانسان بحسب طبعه وخلقته، ولذا لو نهى الطبيب مريضه عن الأكل والشرب في هذا اليوم أو في ساعة خاصة لا يفهم منه المنع عن ابتلاع البصاق جزما، فلا ينبغي التأمل في انصراف المطلقات عن بلع البصاق المجتمع وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه، كتذكر الحامض مثلا،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (١).

ومع التنزل وتسليم منع الانصراف فلا أقل من عدم ظهور الأدلة في الاطلاق والمرجع حينئذ أصالة البراءة عن وجوب الامساك عنه، فهي إما ظاهرة في عدم الشمول بمقتضى الانصراف كما عرفت، أو أنها غير ظاهرة في الشمول، ومجملة من هذه الجهة، وعلى التقديرين لا يمكن الاستناد إليها في المنع عن البلع.

هذا مضافا إلى دلالة بعض النصوص على الجواز، وهو خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض، قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (١)، ولكن الرواية ضعيفة بأبي جميلة المفضل ابن صالح فلا تصلح إلا للتأييد ولا حاجة إليها بعد أن كان الحكم مطابقا لمقتضى القاعدة حسبما عرفت.

نعم الأحوط الترك مع تعمد السبب، فإن المستند لو كان هو الاجماع والسيرة العملية فشمولهما لهذه الصورة غير ظاهر، بل المتيقن من موردهما غير ذلك كما لا يخفى.

نعم لو كان المستند قصور الاطلاقات والرجوع إلى أصل البراءة لم يكن فرق حينئذ بين الصورتين. وعلى أي حال فالاحتياط مما لا ينبغي تركه.

(١) - يقع الكلام تارة فيما إذا لم يصل ذلك إلى فضاء الفم،

---

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأخرى فيما إذا وصل.
أما الموضع الأول فالظاهر جواز الابتلاع بل جواز الجر من الرأس إلى الحلق كما ذكره في المتن، لعدم الدليل على المنع، فإن الوارد في النصوص عنوانان: الأكل والشرب، والطعام والشراب، ومرجع الثاني إلى الأول كما مر، وإلا فالطعام والشراب لا يحرم شئ من الاستعمالات المتعلقة بهما بالإضافة إلى الصائم ما عدا الأكل والشرب كما هو ظاهر.
ومن المعلوم أن الأكل والشرب لا يصدق على ابتلاع ما يتكون في الجوف من الصدر أو الرأس ما لم يبلغ فضاء الفم، وإنما هو انتقال من مكان إلى مكان، دون أن يصدق عليه الأكل بمفهومه العرفي، ولا الازدراد بوجه، بل هو منصرف عن مثله قطعا، ولا أقل من الشك في الصدق والمرجع حينئذ أصالة البراءة، فالحكم بالجواز في هذه الصورة مطابق لمقتضى القاعدة، من غير حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، لقصور الاطلاقات عن الشمول له، إما جزما أو احتمالا حسبما عرفت.
وأما الموضع الثاني فلا يبعد - بل هو الظاهر - صدق الأكل على ابتلاع ما وصل إلى فضاء الفم مما خرج من الصدر أو نزل من الرأس، وعليه فمقتضى اطلاقات الأكل والازدراد بطلان الصوم به.
نعم في موثق غياث بن إبراهيم: " لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته " (١) فإن الازدراد لو لم يكن ظاهرا فيما وصل إلى فضاء الفم فلا أقل من شموله له بالاطلاق. لكن الشأن في تفسير النخامة. فظاهر المحقق في الشرايع: إنها خصوص ما يخرج من الصدر لجعله النخامة قسيما لما ينزل من الرأس، وعن بعض اللغويين وهو صاحب مختصر الصحاح عكس ذلك وأنها اسم لما ينزل من الرأس.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف (١)، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب كما إذا صب دواء في جرحه أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ.

الصدر، أو خصوص ما نزل من الرأس، أو الجامع بينهما، وحيث لم يثبت شئ من ذلك فالمتبع عموم دليل المنع، إذ لم يثبت الجواز إلا لعنوان مجمل وهو لا ينفع في الخروج عن عموم المنع، للزوم التحويل فيه على ما يفيد القطع، ولأجله كان الاحتياط في محله.

نعم لو خالف لم تجب عليه الكفارة لعدم العلم بحصول موجبها.

والعلم الاجمالي المزبور لا يقتضيه كما هو ظاهر، فأصالة البراءة محكمة، وكذلك القضاء لعدم احراز الفوت إلا إذا بنينا على أن موضوعه فوت الوظيفة الفعلية الأعم من العقلية والشرعية كي يشمل موارد مخالفة العلم الاجمالي.

(١) - كما لو شرب من أنفه على ما تقدم مفصلا، من عدم دخل الطريق العادي في صحة اطلاق الأكل والشرب المتقوم بحسب الصدق العرفي بدخول شئ في الجوف من طريق الحلق سواء أكان ذلك على النهج المتعارف أم غيره، ومجرد الغلبة الخارجية لا تستدعي الانصراف بنحو يعتد به في رفع اليد عن الاطلاق، فإذا لا فرق في المنع بين الدخول في الحلق من طريق الفم أو الأنف، أو غيرهما كما لو فرضنا ثقبا تحت الذقن مثلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا (١).
الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا أو موطوءا، وكذا

بحيث يصل المطعوم أو المشروب من طريقه إلى الحلق، فالعبرة بدخول الحلق وعدمه كيفما كان، كما تشير إليه صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس (١).
ولا يبعد فرض ثقب في أذن الصائم - المفروض في السؤال - يصل إلى حلقه لمرض فيها، ولأجله كان يصب فيها الدهن، وإلا فلا طريق من الأذن السالمة إلى الحلق.
وعلى أي حال فالمدار على الدخول في الحلق كيفما اتفق، ومنه تعرف عدم البأس بالدخول في الجوف من غير هذا الطريق إلا أن يقوم عليه دليل بالخصوص، فيقتصر على مورده كما في الاحتقان بالمائع.
وأما ما عدا ذلك فلا ضير فيه لعدم كونه من الأكل والشرب في شئ كما لو صب دواء في جرحه أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه ونحوه ما لو انفذ رمحا أو سكينا أو نحوهما بحيث وصلا إلى الجوف كما ذكره الماتن في المسألة الآتية، فإن شيئا من ذلك لا يوجب البطلان لخروجه عن الأكل والشرب حسبما عرفت.
(١) كما ظهر مما مر آنفا.

---

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة (١)

---

(١) - لا اشكال كما لا خلاف بين المسلمين في مفطرية الجماع في الجملة وإن لم ينزل، بل لعله من الضروريات، وقد نطق به الكتاب العزيز قال تعالى: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " واستفاضت به النصوص التي منها الصحيحة المتقدمة التي رواها المشايخ: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال) وعد منها النساء.
ولا شك في تحققه بوطئ المرأة قبلا، بل هو القدر المتيقن من الأدلة وكذا دبرا مع الانزال، فإنه بنفسه سبب للافطار وموجب للبطلان بلا اشكال، بل وبدون الانزال أيضا للاطلاقات، فإن الحكم في الروايات مترتب على عنوان الجماع واتيان الأهل، والمذكور في الصحيحة المتقدمة النساء، وكل ذلك يعم الدبر كالقبل فإنه أحد المأتيين كما في النص.
ودعوى الانصراف إلى الثاني بلا موجب.
ويدل عليه أيضا الروايات المتعددة التي يستفاد منها أن موضوع الحكم هو الجنابة، وإلا فالجماع بما هو لا خصوصية له، ومنها رواية القماط عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شئ عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (١). دلت على أن الاعتبار في البطلان بوقوع الجنابة في وقت حرام، فالعبرة بحصول الجنابة نفسها وقد تقدم في بحث الأغسال من كتاب الطهارة أن وطئ المرأة دبرا - وإن لم ينزل - موجب للجنابة جاز ذلك أم لم يجز، فيكون ذلك موجبا لبطلان الصوم - مع العمد - بطبيعة الحال.
إنما الكلام في الايلاج في دبر الغلام وفرج البهيمة، فقد تردد فيه

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك (١) بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

---

(١) – والوجه فيه ما عرفت آنفا من أنه وإن كان المذكور في الروايات هو الجماع، أو اتيان النساء، أو مجامعة الأهل ونحو ذلك من العناوين إلا أنه يستفاد من روايات عديدة أن العبرة في الحقيقة بنفس الجنابة وتحقق موجب الغسل فهو الموضوع، ولا اعتبار بالجماع بما هو جماع وقد تقدم في بحث الأغسال أن محقق الجنابة إنما هو دخول الحشفة بمقتضى قوله (ع): إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فلا يجب الغسل لا عليه ولا عليها بايلاج الأقل من ذلك فلا يبطل صومه ولا صومها هذا فيمن كانت له حشفة.
وأما في مقطوعها فالتعدي إليه مبني على فهم التقدير من الرواية المتقدمة وهو لا يخلو من الاشكال كما تقدم في بحث الأغسال.
إذا فاطلاقات اتيان الأهل والجماع والايلاج الصادقة على ايلاج الأقل من مقدار الحشفة محكمة لعدم الدليل على اعتبار التحديد بالمقدار في مقطوع الحشفة، فإن رواية التقاء الختانين موضوعها فرض وجود الحشفة فلا يعم عدمها.
ثم إنا استشهدنا فيما مر لهذه الدعوى – أعني دلالة النصوص على كون العبرة بنفس الجنابة لا بالجماع بما هو جماع وإن لم يستوجبها – بصحيحة ابن أبي نصر عن القماط (١).
وتقريب الاستدلال أن الجنابة المذكورة في السؤال إما أن يراد بها

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال وعدمه (١).

أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه، يعني إذا كانت جنابته من احتلام (١). دلت على أن الجنابة غير الاختيارية الناشئة من الاحتلام غير مانعة عن تجديد النية بعد فرض عدم استعمال المفطر من أكل ونحوه، فتدل بمفهوم الشرط على مانعية الجنابة الاختيارية، فتكون هي بنفسها موجبة للبطلان وموضوعا للافطار.

وأما سند الرواية فليس فيه من يغمز فيه عدا محمد بن عيسى بن عبيد الذي استثناه الصدوق تبعا لشيخه ابن الوليد ممن ينفرد بروايته عن يونس وقد تقدم غير مرة أن هذا اجتهاد من ابن الوليد ورأي ارتآه، وقد أنكر عليه جمع ممن تأخر عنه كابن نوح وغيره وقالوا من مثل العبيدي وأنه ليس في أقرانه مثله، فلا وجه للمناقشة من هذه الجهة. نعم الرواية مقطوعة على طريق الكافي كما في الوسائل حيث أسندها إلى يونس نفسه دون الإمام عليه السلام، ولكن المظنون قويا أن نسخة الكافي مشتملة على السقط، إما من الكليني نفسه أو من النساخ، فإنها مروية في الفقيه، عن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام. وكيفما كان ففي رواية الصدوق غنى وكفاية فهي معتبرة السند واضحة الدلالة حسبما عرفت.

(١) – بلا اشكال فيه، فإن الانزال عنوان آخر لا ربط له بمفطرية الجماع، وظاهر الأدلة أن الجماع بنفسه موضوع مستقل للحكم بالبطلان وإن كان ذلك من أجل ايجابه للجنابة حسبما مر، بل مقتضى اطلاق الأدلة مفطرية الجماع وإن كان قاصدا عدم الانزال.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: – لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد الفرجين (١) بلا انزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر.

مسألة ٨: – لا يضر ادخال الإصبع ونحوه لا بقصد الانزال (٢).

مسألة ٩: – لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان سهوا (٣).

---

(١) – كالتفخيذ ونحوه لتقوم الجماع بالايلاج في أحد المخرجين، فغيره ليس من الجماع في شئ ولا موجبا للجنابة، فلا يكون مفطرا، إلا إذا كان قاصدا للانزال فيبطل صومه حينئذ وإن لم ينزل، من أجل أنه نوى المفطر، وهو بنفسه موجب للبطلان كما تقدم.

(٢) – ضرورة أن بطلان الصوم يدور مدار تحقق ما يوجب الجنابة فادخال الآلة في غير المخرجين وادخال غير الآلة في أحد المخرجين كل ذلك لا يوجب البطلان والحكم واضح.

(٣) – لأن المعتبر في مفطرية الجماع كغيره من ساير المفطرات صدوره عن عمد واختيار على ما سيجئ إن شاء الله تعالى في محله، ولأجل أن الجماع الصادر حال النوم كالصادر حال السهو ونسيان الصوم غير مستند إلى العمد، فلا يكون شئ منهما موجبا للبطلان وكذلك الحال فيما لو كان مكرها عليه، لا بمعنى التوعيد عليه من جائز أو مكره، ولو نفس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: - لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل (١) ولو قصد الادخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث أنه نوى المفطر.

مسألة ١١: - إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما، ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما (٢).

الزوجة بحيث هدد بايقاعه في ضرر لو لم يفعل، لصدور الفعل حينئذ عن إرادته واختياره، وغاية ما يقتضيه دليل رفع الاكراه إنما هو رفع الحرمة لا رفع المفطرية كي يقتضي الصحة، وتعلق الأمر بالعمل على ما سيجئ التعرض له إن شاء الله تعالى مفصلا في مسألة مستقلة في مطاوي المسائل الآتية، بل بمعنى سلب الاختيار عنه، كما لو شدت يداه ورجلاه وأوقع في هذا العمل بحيث صدر منه من غير أي اختيار، فإن مثله لا يوجب البطلان لما عرفت من اعتبار الاختيار فيه.

(١) - لعدم استناد الدخول حينئذ إلى الاختيار، فإنه قصد عنوانا فاتفق غيره من غير قصد، وقد عرفت آنفا اعتبار الاختيار في الحكم بالافطار. وأما عكس ذلك أعني ما لو قصد الادخال في أحدهما فاتفق عدم تحققه فهو مبطل من حيث إنه نوى المفطر كما علم مما مر.

(٢) - قد تلاحظ الخنثى مع الرجل وأخرى مع الأنثى، وثالثة مع خنثى مثلها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٢: - إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فإن تراخى بطل صومه (١).

أما الأول فلا اشكال في بطلان صومهما فيما إذا كان الوطئ في دبر الخنثى بناء على المشهور من البطلان وتحقق الجنابة بالايلاج في دبر الرجل كالأنثى. وأما بناء على ما تقدم من المحقق (قده) من التردد في ذلك لعدم الدليل عليه كما عرفت فلا وجه للبطلان بعد احتمال كون الخنثى ذكرا ما لم يتحقق الانزال كما هو المفروض.

وأما إذا كان الوطئ في قبلها، أو كانت هي الواطئة فلا يبطل صومه ولا صومها للشك في تحقق الجنابة بعد احتمال كون ثقبها أو آلتها عضوا زائدا مغايرا للخلقة الأصلية، ولا جنابة إلا بالايلاج بآلة أصلية في أحد المخرجين الأصليين الحقيقيين على ما تقتضيه ظواهر الأدلة، فبالنتيجة يشك في حصول الجماع المفطر فيرجع إلى أصالة العدم.

وأما الثاني فكذلك سواء أدخلت الخنثى في قبل الأنثى أم دبرها لاحتمال كون آلتها عضوا زائدا لا يترتب على ايلاجه أي أثر.

ومنه يظهر الحال في الثالث سواء أكانت الخنثى واطئة لمثلها أم موطوءة لاحتمال مساواتهما في الذكورة والأنوثة، فلا يكون الداخل أو المدخول فيه حينئذ من الخلقة الأصلية كما هو ظاهر.

(١) - فإنه وإن كان معذورا حدوثا لكنه عامد بقاء، وظاهر الأدلة مثل قوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال شمول المفطرية للأعم منهما لصدق عدم الاجتناب عن الجماع بقاء، ونتيجته بطلان الصوم مع التراخي كما أفاده (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٣: - إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (١).

(الرابع): من المفطرات الاستمناء أي انزال المني متعمدا (٢) بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير

---

(١) - لا يخفى أن الشاك المزبور لو كان قاصد للدخول بطل صومه من حيث إنه نوى المفطر سواء دخل أم لا، ولو لم يكن قاصدا صح وإن اتفق الدخول لعدم العمد حينئذ، كما لو كان قاصدا للتفخيذ فدخل من باب الاتفاق، فالبطلان وعدمه دائران مدار القصد وعدمه، لا مدار الدخول الخارجي كما تقدم في المسألة العاشرة. فأي أثر يترتب على الشك في الدخول، أو الشك في البلوغ ليرجع في نفيه إلى الأصل فإنه مع القصد يبطل وإن لم يدخل أو لم يبلغ الحشفة، وبدونه يصح وإن دخل وبلغ كما عرفت.

نعم تظهر الثمرة في ترتب الكفارة لا في بطلان الصوم المفروض في العبارة. إذا لا بد من فرض كلامه (قده) فيما إذا كان الأثر - وهو البطلان - مترتبا على واقع الدخول لا على قصده، كما لو جامع قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، فإنه يبطل الصوم حينئذ ويجب القضاء دون الكفارة كما سيجئ إن شاء الله تعالى في محله. فإذا شك في هذا الفرض في تحقق الدخول أو في بلوغ الداخل مقدار الحشفة كان المرجع أصالة عدم الدخول، أو عدم البلوغ ونتيجته نفي البطلان الذي هو من آثار نفس الدخول الواقعي لا مجرد قصده كما عرفت.

(٢) - بلا خلاف فيه ولا اشكال من غير فرق بين أسباب الانزال من الملامسة أو القبلة أو التفخيذ أو النظر أو غير ذلك من الأفعال التي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه لم يكن عليه شئ.

يقصد بها حصوله، وما في كلام المحقق وغيره من عدم البأس بالنظر وإن أنزل لا بد وأن يحمل على ما إذا لم يقصد به خروج المني فاتفق الامناء قهرا حيث إن خروجه بمثل النظر قليل جدا ونادر التحقق خارجا. وكيفما كان فلا ينبغي الاشكال في أصل الحكم، وأن التصدي لخروج المني بأي سبب كان – ما عدا الجماع فإنه موضوع مستقل أنزل أم لم ينزل كما تقدم – موجب للبطلان بل الكفارة أيضا، كما في الجماع على ما ورد في عدة من الروايات، ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع، وفي موثقة سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (١).

وهاتان الروايتان كغيرهما من روايات الباب تدلان على أن اخراج المني بأي سبب كان موجب للبطلان كنفس الجماع وإن كان المذكور في أحديها العبث بالأهل، وفي الأخرى اللزوق، إذ لا خصوصية لهما كما يشير إليه التعبير بكلمة (حتى) في الصحيحة وبفاء التفريع في الموثقة فإنهما يكشفان عن أن المقصود بالسؤال هو الانزال المترتب على العبث أو اللزوق من غير خصوصية لهما إلا المقدمية، فذكرهما ليس إلا من باب المثال لما

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يترتب عليه الامناء والانزال، فيعلم من ذلك عموم الحكم لجميع الأفعال التي يقصد بها حصوله، ومن المعلوم جدا أن حكمه عليه السلام بالكفارة ولا سيما مع التنظير بالجماع إنما هو من أجل فساد الصوم وأنه يترتب عليه ما يترتب على الجماع لا مجرد الكفارة المحضة مع صحته، فإنه بعيد عن الفهم العرفي كما لا يخفى.

ويستفاد البطلان من بعض الروايات الأخر، منها صحيحة الحلبي عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني (١). قوله أو ينقضه عبارة أخرى عن الفساد إذ هو والنقض شئ واحد كما هو ظاهر، وقد منعه عليه السلام عن المس ولو تنزيها مخافة أن يسبقه المني، وليس ذلك إلا من جهة أن سبقه موجب للفساد، نظرا إلى أن السؤال كان عن فساد الصوم وانتقاضه.

وعلى الجملة فهذه الروايات تدلنا على أن الكفارة لا تترتب على الفعل مجردا، ومن غير فساد بل هي من أجل بطلان الصوم فتترتب عليه مثل ما تترتب على الجماع.

هذا كله فيما إذا كان الفعل اختياريا. وأما إذا كان خارجا عن الاختيار، بأن لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المني من دون ايجاد شئ مما يقتضيه كما في الاحتلام في النوم أو في اليقظة بأن اتفق خروج المني بطبعه ومن غير سبب لم يكن عليه شئ بلا خلاف فيه ولا اشكال، فإن المفطر إنما هو الفعل الاختياري كما تقدم وسيأتي إن شاء الله تعالى، ويشير إليه قوله عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. فإن الواجب هو الاجتناب والابتعاد الذي هو فعل اختياري، فنفس وجود

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٤: - إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحرج (١).

هذه الأمور خارجا من غير قصد من الفاعل لا يوجب البطلان فلا بأس بالاحتلام، ونحوه مما هو خارج عن الاختيار.

(١) - قد عرفت أن المفطر إنما هو الفعل الاختياري ولأجله لا يكون الاحتلام مضرا لعدم استناده إلى الاختيار، بل الظاهر عدم البأس به وإن انتهى إلى الاختيار، كمن علم من عادته أو حالته أنه لو نام يحتلم فإنه يجوز له النوم في نهار رمضان، وإن كانت الجنابة حينئذ مستندة إلى اختياره، ضرورة أن الممنوع في الروايات لا يشمله فإنه الجماع أو العبث بالأهل، أو اللزوق، أو اللصوق ونحو ذلك وشئ منها لا يصدق على الاحتلام كما هو ظاهر.

نعم الجنابة الاختيارية بنفسها مانعة على ما استفدناه من صحيحة القماط المتقدمة وغيرها وهي صادقة على مثل الاحتلام المزبور المنتهى إلى الاختيار لفرض العلم بترتب الجنابة على النوم نظير ما تقدم من وجوب التخليل لمن علم بأن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين أسنانه إلى الجوف، فلو كنا نحن وهذه الصحيحة وغيرها مما دل على مفطرية الجنابة الاختيارية لحكمنا بالبطلان في المقام ولكنا لا نقول به أخذا باطلاق نصوص الاحتلام التي هي بمنزلة المخصص لهذه الصحيحة وغيرها، فقد وردت جملة من الروايات تضمنت عدم البأس بالاحتلام بعنوانه، ومقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين ما استند إلى الاختيار وعدمه، ولا سيما وأن الأول أمر عادي يتفق خارجا للمريض وغيره، وليس نادرا بحيث لا يشمله الاطلاق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقايا المني في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصا مع الاضرار والحرج (١).

ففي صحيحة عبد الله بن ميمون القداح: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة (١) ونحوها غيرها وإن كانت ضعيفة السند مثل ما رواه الصدوق في العلل باسناده عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم؟ قال: لأن النكاح فعله، والاحتلام مفعول به (٢). فإن في السند حمدان ابن الحسين والحسين بن الوليد وكلاهما مجهولان، والعمدة ما عرفت من صحيحة القداح.

(١) - لو احتلم الصائم فاستيقظ بعد حركة المني وقبل خروجه، فهل يجب عليه التحفظ؟ ذكر (قده) أنه لا يجب خصوصا مع الاضرار أو الحرج، والأمر كما ذكره (قده).

فإن هذه الجنابة وإن كانت اختيارية، إذ يمكنه المنع عنها بالتحفظ عن خروج المني الذي هو المحقق للجنابة، لا مجرد النزول والحركة من المبدء، فهي جنابة عمدية لا محالة إلا أنه يجري هنا أيضا ما تقدم في النوم الاختياري من أنه لا يمنع عن صدق الاحتلام، فهذه بالآخرة جنابة عن احتلام، وقد صرح بعدم قدحه في صحيحة القداح المتقدمة، إذ ليس مراده عليه السلام نفس الاحتلام بما هو احتلام، بل باعتبار خروج المني

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون الخارج فيه بعد الاغتسال هو بقية ما خرج قبل الاغتسال ولا فرق بين خروج هذه البقية قبل الاغتسال أو بعده إلا في أن الثاني يوجب الجنابة دون الأول، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه، لأن المفروض أن الجنابة السابقة ارتفعت، وهذه بالآخرة جنابة جديدة فيشكل احداثها من الصائم وإن كان الاشكال ضعيفا كما عرفت.

وملخص الكلام في هذه المسألة إنا لو كنا نحن وصحيحة الفضلاء المتضمنة أنه: " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء " (١) لحكمنا بعدم مفطرية ما عدا الجماع من موجبات الجنابة، إلا أن صحيحة القماط دلتنا على بطلان الصوم بمطلق الجنابة حيث سأل أبا عبد الله عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال عليه السلام، لا شئ عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (٢). فجعل الاعتبار في البطلان بوقوع الجنابة في وقت حرام وهو النهار، سواء أكان سببها محللا أم محرما كما أنها لو وقعت في وقت محلل وهو الليل – بمقتضى قوله تعالى، أحل لكم ليلة الصيام الرفث – لم توجب البطلان، وإن كانت الجنابة في نفسها محرمة كالمقاربة حال الحيض.

وعلى الجملة فيستفاد منها أن المفطر مطلق الجنابة الواقعة في النهار الشامل لفروض الاحتلام المذكورة في المقام، فتكون هذه الصحيحة مخصصة للصحيحة الأولى.

غير أنه ورد مخصص على هذا المخصص وهي روايات الاحتلام، كصحيحة الحلبي وغيرها المصرحة بعدم قادحيته للصوم، فتصبح أدلة قدح الجنابة مختصة بغير الاحتلام.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (١).

مسألة ١٧: لو قصد الانزال باتيان شئ مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (٢).

مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل (٣).

وبما أن هذه الروايات مطلقة تشمل جميع فروض الاحتلام المتقدمة فلأجله يحكم بعدم مفطرية كل جنابة منتهية إلى الاحتلام أخذا باطلاق هذه النصوص حسبما عرفت.

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في المسألة السابقة فلاحظ.

(٢) كما تقدم سابقا.

(٣) أشرنا فيما مر إلى أنه لو لم يكن هناك غير صحيحة ابن مسلم الحاصرة للمفطرات في الخصال الثلاث أو الأربع لحكمنا بعدم مفطرية غير الجماع مما يتعلق بالنساء من اللمس والتقبيل واللعب ونحوها وإن أمنى، إذ المراد من النساء المعدود فيها من إحدى الخصال خصوص مقاربتهن كما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صرح به في بعض الأخبار (١) لا مطلق الفعل المتعلق بهن.
غير أنه قد وردت في المقام روايات مختلفة وهي على طوائف ثلاث: منها ما دلت على الجواز مطلقا كموثقة سماعة سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: لا، (٢) ونحوها غيرها مما يظهر منه اختصاص المنع بغشيان النساء.
وبإزائها ما دل على المنع مطلقا كما في صحيحة علي بن جعفر عن الرجل أيصلح أن يلمس ويقبل وهو يقتضي شهر رمضان؟ قال: لا، وصحيحته الأخرى عن الرجل هل يصلح له وهو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأما بشهوة فلا يصلح (٣).
وورد أيضا في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع (٤).
وهناك طائفة ثالثة تضمنت التفصيل بين خوف خروج المني فلا يجوز وبين الوثوق بعدم الخروج فلا بأس به، وبها يجمع بين الطائفتين الأوليين. فمنها صحيحة الحلبي عن رجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني. وموثقة سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان، فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس. وأوضح منها صحيحة منصور بن حازم

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٦
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢٠، ١٩
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: - تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم (١).

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين. الخ. وأوضح من الكل صحيحة محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه من ذلك، إلا أن يثق أن لا يسبقه منية (١). فإنها صريحة في أن المستثني من المنع خصوص صورة الوثوق بعدم السبق، فتخصص ما دل على عدم الافطار بذلك، كما أنها تخصص ما دل على البطلان من رواية ترتب الكفارة بالانزال مطلقا بذلك أيضا وأنه يفطر إذا لم يكن واثقا من نفسه لا مطلقا. فالجمع بين الروايات يقتضي ما ذكرناه، لا ما ذكره المصنف كما لا يخفى. وأما تخصيصه الاحتياط بالثلاثة التي ذكرها في المتن فلأجل ورودها في النص حسبما عرفت.

(١) لا اشكال كما لا خلاف في حرمة الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، بل مطلقا في حالة التعمد والاختيار. وإنما الكلام في مفطريته للصوم. فالمنسوب إلى جماعة من القدماء بل المشهور بينهم المفطرية إذا كان على أحد العناوين الثلاثة، بل ادعى السيد قيام الاجماع عليه. ولكن المشهور بين المتأخرين عدم الافطار به وإن كان محرما. غايته أنه يوجب نقصا في كمال الصوم لا ابطالا لحقيقته.

ويستدل للمفطرية بطائفة من الأخبار التي لا اشكال في اعتبار أسانيدها

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٦، ٣، و ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كانت من قسم الموثق، ولم تكن صحيحة بالمعنى المصطلح، وإنما البحث في دلالتها وكيفية الجمع بينها وبين ما دل على حصر المفطرية في الخصال الثلاث أو الأربع كصحيحة ابن مسلم المتقدمة

فمنها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبته؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله (١). ورواها الشيخ أيضا عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان؟ فقال، قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد (٢).

وهي في كلتا الروايتين مضمرة، وجملة – قد أفطر وعليه قضاؤه – موجودة فيهما معا، والسند واحد إلى عثمان بن عيسى، غير أن الراوي عنه تارة علي بن مهزيار، وأخرى الحسين بن سعيد، والظاهر أنهما رواية واحدة إذ من البعيد جدا أن عثمان بن عيسى سمع الحديث عن سماعة وقد سأل هو الإمام مرتين وأجابه (ع) بجوابين، تارة مع الزيادة، وأخرى بدونها بل هي في الحقيقة رواية واحدة نقلت بالمعنى كما لا يخفى. وعلى أي حال فهي موثقة.

ومنها موثقة أبي بصير التي رواها المشايخ الثلاثة مع اختلاف يسير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام.

ومنها موثقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الكذب

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم (١).
هذه في مجموع الروايات التي استدل بها على مفطرية الكذب لا بمعناه الشامل بل على الله ورسوله خاصة، وفي بعضها أضيف إليهما الأئمة عليهم السلام كما عرفت.
غير أن المشهور بين المتأخرين هو عدم البطلان كما سمعت، نظرا إلى أنهم ناقشوا في تلك الروايات من وجوه:
أحدها أنها ضعيفة السند لا يمكن التعويل عليها.
وفيه أن الرواة كلهم ثقات ولا يعتبر في حجية الرواية أكثر من ذلك. نعم بناء على اعتبار كون الراوي عدلا إماميا كي تتصف الرواية بالصحة بالمعنى المصطلح كما يراه صاحب المدارك، يتجه الاشكال لكن المبنى سقيم، كما بين في محله.
المناقشة الثانية: إن هذه الرواية منافية لما دل على حصر المفطرات في الثلاث أو الأربع كما تقدم في صحيحة ابن مسلم " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ " فلا بد من حملها على إرادة الافساد والابطال بالنسبة إلى مرتبة القبول والكمال من غير اخلال بأصل الصوم وحقيقته.
ويؤكد ذلك ما ورد في جملة من الروايات من بطلان الصوم بالغيبة والنميمة والسباب وما شاكل ذلك من كل فضول وقبيح مما ينبغي أن يمسك عنه الصائم، مع وضوح عدم قدحها في الصحة، وإنما هي تخل بالكمال نظرا إلى أن الفرد الكامل من الصوم هو الذي يتضمن امساك عامة الجوارح مما حرم الله عليها، أما الصوم الصحيح فيكفي فيه الامساك عن الأمور المعينة فحسب.
ومقتضى ذلك مع قرينية التأكيد المزبور حمل أخبار الكذب على الله

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولأجله أنكرنا قرينية اتحاد السياق نظير ما ورد من الأمر بالغسل للجمعة والجنابة، فإن طبيعة الأمر تقتضي الايجاب عقلا وقيام القرينة على الاستحباب في الجمعة لا يصرف ظهوره عن الوجوب في الجناية.

وكذا الحال في المقام فإن ناقضية الكذب للوضوء إذا حملت على الكمال لقرينة خارجية لا توجب صرف المفطرية للصوم عن الحقيقة إلى الكمال أيضا، بل لا بد من حمله في الصوم على الافطار الحقيقي.

وثانيا: إن هذه الزيادة لم تذكر إلا في بعض الروايات، فغايته أنها توجب الاجمال في الرواية المشتملة عليها نظرا إلى أنها توجب عدم انعقاد الظهور في إرادة الافطار الحقيقي دون غيرها مما لا يشتمل على هذه الزيادة كموثقة أبي بصير الأخرى. (١) لوضوح عدم سراية الاجمال من رواية إلى رواية أخرى عارية عن سبب الاجمال، فأي مانع من التمسك بظهور مثل هذه الرواية الخالية عن تلك الزيادة.

وثالثا إن هذه الزيادة لم تثبت حتى في نفس الرواية المدعى اقترانها بها، فإن موثقتي سماعة قد عرفت أن الظاهر اتحادهما، ومعه لم تحرز صحة النسخة المشتملة على الزيادة، وأما موثقة أبي بصير (٢) التي رواها المشايخ الثلاثة فهي خالية من تلك الزيادة أيضا على رواية الصدوق، كما أنها خالية أيضا في إحدى روايتي الكليني كما نبه عليه في الوسائل (وهي المذكورة في أصول الكافي في باب الكذب). ومعه لا وثوق بتحققها ليناقش في قدحها في الظهور كما لا يخفى.

المناقشة الرابعة: إنه ورد في موثقة سماعة " عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه إذا تعمد "،

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤، ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا (١).

الرابع: أن يحمل على إرادة الصوم الإضافي، أي إذا كان ممسكا من غير هذه الناحية فهو مفطر من جهة الكذب، وإن كان هو صائما من غير هذه الناحية. وهذا مع بعده في نفسه لعله أقرب من غيره. وكيفما كان فلا يحتمل ظهور قوله: " وهو صائم " في صحة الصوم للزوم المناقضة، فإن تم الوجه الأول وإلا فغاية الأمر أن تصبح الرواية مجملة فتسقط عن الحجية، ويرد علمها إلى أهلها. وحينئذ فيرجع إلى بقية الروايات الواضحة الدلالة على المفطرية والمعتبرة السند كما عرفت. فالصحيح ما عليه المشهور من القدماء من بطلان الصوم بتعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام، بل ادعى السيد أن الاجماع عليه كما مر.

(١) أخذا باطلاق النصوص، وما عن كاشف الغطاء من التخصيص بالأول استنادا إلى الانصراف غير ظاهر، وعهدته على مدعيه، إذ لم تثبت هذه الدعوى على نحو توجب رفع اليد عن ظهور الأدلة في الاطلاق بعد صدق عنوان الكذب حتى على ما يرجع إلى أمر دنيوي، كالاخبار عن نوم أمير المؤمنين عليه السلام في ساعة معينة – كاذبا – مثلا.
نعم بعض الروايات الواردة في غير باب الصوم تضمنت أنه (من كذب علينا فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله)، وهي كما ترى ظاهرة في الكذب المتعلق بأمر ديني، باعتبار أن الرسول يخبر عن الله والأئمة عن الرسول فإذا نسب شيئا إلى الإمام فبالدلالة الالتزامية نسبه إلى الرسول وأيضا إلى الله تعالى. ولأجله يختص بأمر الدين الصالح للانتساب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (١)

إلى الجميع. ومن ثم ورد في بعض الأخبار أنه إذا سمعتم شيئا منا فلا بأس بأن تنسبوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبالعكس وهذا ليس إلا لأجل أنهم بمنزلة متكلم واحد ويفرغون عن لسان واحد، فما يقوله الإمام السابق يقوله اللاحق بعينه وبالعكس.

وعلى الجملة فهذه الروايات وإن ظهر منها اختصاص الكذب بالأحكام ولا تشمل الأمور الدنيوية إلا أن ذلك لأجل القرينة لوضوح أن من كذب على علي عليه السلام في أمر تكويني لا يكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأما روايات المقام المتعرضة للمفطرية فهي عارية عن مثل هذه القرينة وقد عرفت منع الانصراف فلا مناص من الأخذ بالاطلاق بعد صدق الكذب عليهم في كلا الموردين - أي المتعلقة بالدين والدنيا - بمناط واحد حسبما عرفت.

(١) لعدم الفرق بينهما في صدق عنوان الكذب على الله ورسوله بعد أن كانت الفتوى معدودة من طرق اثبات الحكم في الشريعة، فلا فرق بين قوله: قال الله كذا، أو أن هذا حلال، في أن كليهما اخبار عن الله تعالى، غايته أن أحدهما صريح والآخر غير صريح.

هذا فيما إذا أخبر عن الواقع وأفتى بما في الشرع. وأما إذا أخبر عن رأيه وفهمه وأسنده إلى اجتهاده فهذا ليس من الكذب على الله في شئ وإنما هو كذب على نفسه لو لم يكن مطابقا لرأيه.

وهكذا لو نقل الفتوى عن الغير أو الرواية عن الراوي كذبا، كأن يقول قال: زرارة أنه قال الصادق عليه السلام فإنه كذب على ذلك الغير أو على الراوي لا على الله أو على الإمام عليه السلام. ومن هذا القبيل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعربي أو بغيره من اللغات (١) من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب (٢) مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول (٣) وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلا.

ما لو نقل عن مؤلف وليس فيه، كما لو قال: حكي في البحار عن الصادق عليه السلام كذا فإنه كذب على المجلسي لا على الإمام (ع)، فلا يترتب عليه إلا الإثم دون البطلان.

(١) للاطلاق بل لا ينبغي التعرض له، إذ لا يتوهم في مثل المقام اختصاص الحكم بلغة دون لغة فضلا عن وجود القول به.

(٢) للاطلاق أيضا فإن المناط في المفطرية عنوان الكذب على الله أو الرسول أو الأئمة عليهم السلام الصادق على الجميع بنسق واحد، فلو سئل عن شئ فأجاب أنه حلال أو حرام مشيرا برأسه ناسبا إلى الرسول صلى الله عليه وآله كان كاذبا، وكذا لو أجاب بالكتابة أو الكناية لعدم الدليل على التقييد بالقول الصريح.

وبعبارة أخرى المعتبر في الجملة الخبرية قصد الحكاية مع مبرز ما، فلو قصد الحكاية عن ثبوت شئ لشئ ناسبا ذلك إلى الأئمة عليهم السلام وقد أبرزه في الخارج بكتابة أو كناية أو صراحة أو بإحدى الدلالات الثلاث على نحو يكون الكلام دالا عليه فجميعه داخل في الكذب وموجب للافطار بطبيعة الحال.

(٣) فإن الاعتبار بالقول الصادر منه كذبا سواء أكان جاعلا له بنفسه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٩: الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآله فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضا (١)

أم جعله غيره كما لو قال: قال أمير المؤمنين (ع) كذا كما ذكره الطبري مثلا. نعم لو نسبه إلى الجاعل فقال: فلان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل كذا، فهذا نقل للكذب وليس منه.

(١) إن كان الكذب على الأنبياء عليهم السلام بما أنهم رسل من الله تعالى ليكون معنى قوله إن عيسى عليه السلام حرم كذا، إن الله تعالى حرمه وإن هذا الحكم ثابت في الشريعة العيسوية فلا ريب في أنه موجب للبطلان، لرجوعه إلى الكذب على الله تعالى، إذ الاخبار عنهم بهذا الاعتبار إخبار عنه تعالى، ولو بنحو الدلالة الالتزامية، وقد تقدم عدم الفرق في صدق الكذب بين أنحاء الدلالات كما لا فرق بين زمن دون زمن ولو كان متعلقا بما قبل الخلقة وكان في الحقيقة عائدا إلى الكذب على الله تعالى فإنه أيضا محرم ومفطر.

وأما إذا كان الكذب راجعا إلى نفس النبي أو الوصي بلا ارتباط له إليه تعالى كما لو أخبر عن عيسى (ع) أنه ينام نصف ساعة مثلا، أو أن موسى (ع) أكل الشئ الفلاني وما شاكل ذلك فلا دليل على بطلان الصوم به.

والوجه فيه أن كلمة الرسول المذكورة في الأخبار بقرينة الاقتران بالأئمة عليهم السلام يراد منها خصوص نبينا محمد صلى الله عليه وآله لا طبيعي الرسول، فليس فيها اطلاق يشمل كل رسول ليكون الكذب عليه مفطرا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٠: - إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (١) وإن كان الأحوط القضاء.

مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا

ومنه يظهر الحال في الكذب على الصديقة الزهراء سيدة النساء سلام الله عليها، فإنه إن رجع إلى الكذب على الله أو الرسول أو الأئمة عليهم السلام كان مفطرا، وإلا فلا دليل عليه فاطلاق الحكم في كلا الموردين مبني على الاحتياط.

(١) هذا لا يخلو من الاشكال فإن الجملة الخطابية، إما خبرية أو انشائية، والخبرية إما صادقة أو كاذبة وشئ منها لا يتوقف على وجود من يسمع الكلام، فلو تكلم بجملة خبرية عربية والمخاطب جاهل باللغة لم يكن ذلك مضرا بصدق الاخبار أو كذبه. نعم لا يصدق أنه أخبره بذلك ولكن يصدق أنه أتى بجملة خبرية، فإن المدار فيها بقصد الحكاية عن ثبوت شئ لشئ وصدقها وكذبها يدور مدار مطابقة المخبر به مع الواقع وعدمها، وهذا كما ترى لا يتوقف على وجود سامع ومخاطب.

وبما أن الموجود في الاخبار عنوان الكذب لا عنوان الاخبار يصدق ذلك بمجرد عدم المطابقة وإن لم يكن عنده أحد، فإن سمعه أحد أيضا يقال أخبره، وإلا فهو كذب فقط، ولذا لو كتب أخبارا كاذبة ولم يكن هناك من يقرؤها بل ولن يتفق أن يقرأها أحد يصدق أنه كذب على الله أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام، فيكشف ذلك عن صدق عنوان الكذب ولو لم يكن عنده أحد بل تكلم لنفسه بالأكاذيب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فأشار (نعم) في مقام (لا) أو (لا) في مقام (نعم) بطل صومه (١).

مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلا ثم قال: كذبت، بطل صومه وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق (٢).

مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان (٣)

---

(١) لما تقدم من أن المناط في صدق الكذب قصد الحكاية مع عدم المطابقة بأي مبرز كان فيعم الإشارة وغيرها.

(٢) لكونه من الكذب غير الصريح في كلا الموردين الذي لا فرق بينه وبين الصريح في شمول الاطلاق، ولا موجب لدعوى الانصراف إلى الثاني كما لا يخفى.

ومن المعلوم أن محل الكلام ما إذا كان المقود نفي الواقع المطابق للخبر، لا نفي الخبر المطابق للواقع وإلا كان من الكذب على نفسه لا عليه تعالى كما هو ظاهر.

(٣) فإن الرجوع - وإن لم يكن عن فصل - وكذا التوبة لا يغير الواقع ولا ينقلب الشئ عما هو عليه، فقد صدر الكذب بمجرد الفراغ من الكلام وتحقق المبطل فيترتب عليه الأثر بطبيعة الحال، وغاية ما تنفعه التوبة رفع الإثم دون البطلان.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٤: - لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب (١) إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا

نعم إن للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء، فلو كان الرجوع قبل انعقاد الظهور واستقراره للكلام وفراغه منه فذيل كلامه بما يخرجه عن الظهور في الكذب على الله، كما لو رجع وندم فأردف الكلام المقصود به الكذب بقوله هكذا قاله فلان خرج ذلك عن الكذب على الله ودخل في الكذب على ذلك الشخص المنقول عنه، فلا يكون مبطلا من هذه الناحية ولا تترتب عليه الكفارة لعدم وجود المفطر خارجا وإن كان الظاهر هو البطلان حينئذ أيضا من أجل نية المفطر وقصده التي قد عرفت أنها بنفسها تستوجب البطلان لفرض تعلق القصد به أو لا، ولا أثر للرجوع في إزالته كما هو ظاهر.

(١) إذ المناط في صدق الكذب قصد الحكاية عن الواقع مع عدم المطابقة له، فمتى تحقق ذلك فقد كذب وأبطل صومه سواء أكان ذلك مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أم لا، أسنده إلى ذلك الكتاب أم أخبر به ابتداء ومن غير اسناد، إذ لا دخالة لشئ من ذلك في تحقق ما هو المناط في الكذب حسبما عرفت.

نعم لو كان الاخبار على نحو الحكاية عن ذلك الكتاب لا الحكاية عن الواقع لم يكن كذبا لصدقه في هذه الحكاية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية (١) فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

---

(١) يقع الكلام في الاخبار الجزمي تارة مع العلم بكذب الخبر وأخرى مع الظن به وثالثة مع الشك.
أما مع العلم به والقطع بمخالفته للواقع، فإن فسرنا الكذب بأنه الاخبار على خلاف الاعتقاد كما قيل به واستشهد له بقوله تعالى، (والله يشهد أن المنافقين لكاذبون) حيث حكم تعالى عليهم بالكذب بمجرد المخالفة لاعتقادهم، وإن كان ما أخبروا به من رسالة النبي صلى الله عليه وآله مطابقا للواقع فقد تحقق البطلان في المقام بمجرد الاخبار وإن انكشف بعد ذلك أنه كان مطابقا للواقع لتحقق موضوعه بتمامه وهو التعمد إلى الاخبار بما يعتقد خلافه الذي هو المناط في الكذب حسب الفرض.
وإن فسرناه - كما هو الظاهر - بأنه الاخبار على خلاف الواقع، وأن الاعتقاد طريق إليه والآية المباركة لا تنافيه - لما قيل في محله من أن تكذيبهم راجع إلى قولهم: نشهد أنك. الخ - فحينئذ إن كان مخالفا للواقع فقد تعمد الكذب وبطل صومه، وأما إذا انكشف أنه مطابق للواقع فهو وإن لم يرتكب المفطر لانتفاء الكذب فلا كفارة عليه، إلا أنه مع ذلك يبطل صومه من أجل نية المفطر فالصوم باطل على كل حال طابق الواقع أم خالف وإنما الفرق من حيث ترتب الكفارة وعدمه.
وأما مع الظن فحيث إنه لا دليل على حجيته فيلحق بالشك، وحكمه عدم جواز الاخبار بدون العلم بالواقع على صورة الجزم، سواء أكان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٥: – الكذب على الفقهاء والمجتهدي والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم (١) إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.

مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٢).

ففي المقام إذا انكشف مخالفة الخبر للواقع واتصافه بالكذب، فقد تعمد الكذب حينئذ وبطل صومه، بل هو باطل وإن لم ينكشف، لأنه مع هذا العلم الاجمالي قاصد للكذب على تقدير مخالفة الواقع كما عرفت. فيوجب ذلك اخلالا بنية الصوم لأن اللازم على الصائم نية الامساك عن جميع المفطرات في جميع الآنات، وعلى جميع التقادير، والمفروض أنه غير ناو للامساك عن الكذب على تقدير كون الخبر المزبور مخالفا للواقع، فلم تقع النية على وجهها. فتحصل أن الاخبار الجزمي مع احتمال المخالفة أيضا موجب للبطلان سواء انكشف الواقع أم لا، لعدم تعلق قصده بالصوم الصحيح.

ومنه يظهر الجواب عما أفيد من أنه غير عامد للكذب فلاحظ.

(١) لفقد الدليل بالنسبة إليهم ومقتضى الأصل البراءة كما هو واضح.

(٢) من الواضح عدم الملازمة ين المفطرية وبين الحرمة لجواز حصول الافطار بالتناول الحلال كما في صورة الاضطرار إلى الأكل أو الشرب أو الارتماس في الماء لانقاذ نفس محترمة، بل قد يجب كما في الفرض الأخير فمجرد الحلية ولو لأجل التقية كما في المقام لا تنافي البطلان بعد اطلاق الدليل، إلا أن تقوم قرينة على الخلاف كما في خصوص المقام، حيث إن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن يكون الوجه في مفطرية الكذب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب (١).

تشديد الأمر على الصائم ليكون على حذر منه. وهذا كما ترى ينصرف إلى الكذب الحرام فلا يعم المحلل لأجل الاضطرار أو التقية بوجه.
ويؤيده ما في موثقة أبي بصير المتقدمة من قوله. هلكنا. الخ فإنه منصرف إلى الكذب المتداول المتعارف الوجب للهلكة كما لا يخفى.
فلأجل ذلك يمكن أن يدعى الانصراف الموجب لصرف الظهور ولا أقل من أن لا يكون للكلام ظهور في الاطلاق فينتهي الأمر إلى الشك والمرجع حينئذ أصالة البراءة.
فإن قلت: مقتضى ما ذكرت عدم مفطرية الكذب بالإضافة إلى الصبي لصدوره عنه حلالا بمقتضى ما دل على رفع قلم التكليف عنه وإن عمده وخطأه واحد.
قلت: كلا فإن المرفوع عنه إنما هو قلم المؤاخذة والالزام لا كل شئ ليشمل الأجزاء والشرائط والموانع فلا بد في صومه من الاتيان به على حد ما يأتي به البالغون كما هو مقتضى قوله عليه السلام: مروا صبيانكم بالصلاة والصيام، ومن هنا لو تكلم في صلاته بطلت، وإن لم يرتكب محرما، فيعتبر في صومه أيضا الاجتناب عن الكذب على الله ورسوله كالبالغ.
وبالجملة ففرق واضح بين مثل هذا الكذب غير الحرام وبين موارد انصراف الدليل الذي قلنا إنه منصرف عن الكذب المباح، أو لا أقل من عدم الظهور في الاطلاق، بحيث يكون كالمحفوف بما يحتمل للقرينية كما لا يخفى فلاحظ.
(١) لاعتبار العمد في حصول الافطار به كما في سائر المفطرات على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٧: – إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في عنوان قصد المفطر (١) بشرط العلم بكونه مفطرا.

مسألة ٢٨: – إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه (٢).

مسألة ٢٩: – إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه (٣)

السادس ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه (٤)

---

(١) فيبطل صومه من أجل نية المفطر، لكن بشرط العلم بكونه مفطرا كما ذكره في المتن لاعتبار تعلق القصد بالمفطر بوصفه العنواني ليتنافى مع قصد الصوم، ولا يكفي مجرد القصد إلى ذات المفطر كما سيجيئ توضيحه في محله إن شاء الله تعالى.

(٢) أي في ذيل المسألة السادسة والعشرين من اعتبار العمد وعدم البطلان بالسهو أو الجهل المركب فلاحظ.

(٣) لتقوم الخبر بقصد الحكاية عن الواقع المفقود في المقام فلا موضوع للكذب بتاتا كما هو ظاهر.

(٤) اختلفت الأنظار في مفطرية الغبار، فعن جماعة منهم صاحب الوسائل أنه موجب للافطار ويترتب عليه القضاء والكفارة إذا كان عن عمد ونسب إلى المشهور القضاء دون الكفارة، والقائل بالمفطرية بين من يقول بها مطلقا، أي غليظا كان أم خفيفا كما في الشرايع، وبين من يقيده بخصوص الغليظ وذهب جماعة كالصدوق والسيد والشيخ وغيرهم إلى عدم المفطرية مطلقا، وليس في المقام اجماع تعبدي كاشف عن رأي الإمام (ع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن ادعى ذلك، وإنما هناك شهرة الفتوى بالمفطرية حسبما عرفت.
ومحل البحث بين الأعلام ما إذا لم يبلغ الغبار من الغلظة حدا يصدق عليه أكل التراب أو الطحين إذا كان غبار الدقيق مثلا، وإلا فهو مشمول لاطلاقات أدلة الأكل كما هو ظاهر لا ريب فيه.
ولا يخفى أنه لو لم يكن في البين نص خاص على المفطرية أو عدمها لكان مقتضى الصحيحة المتقدمة الحاصرة للمفطرية في الأمور الأربعة عدم الافطار إذ ليس الغبار بأكل ولا شرب، فلا بد من النظر فيما ورد من النص في المقام لنخرج على تقدير صحة الاستدلال به عن مقتضى تلك الصحيحة.
روى الشيخ (قده) باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيتا فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح. (١)
وهذه الرواية معتبرة سندا، إذ الراوي إنما هو سليمان بن حفص لا سليمان بن جعفر فإنه لا وجود له بتاتا، على أن الراوي عنه هو محمد بن عيسى بن عبيد وهو يروى كثيرا عن ابن حفص ولا يبعد أن الاشتباه نشأ من مشابهة كلمة حفص مع جعفر في كيفية الكتابة. وكيفما كان فسليمان بن حفص موثق والرواية معتبرة، كما أنها واضحة الدلالة لتضمنها أن الغبار بمثابة الأكل والشرب في مفطريته للصائم بل ترتب الكفارة عليه.
غير أنه نوقش في الاستدلال بها من وجوه.
أحدها: ما عن صاحب المدارك من المناقشة في سندها تارة بالاضمار وأخرى باشتماله على عدة من المجاهيل ولأجله حكم عليها بالضعف.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأربع التي ليس منها الغبار أو أنها تحمل على الاستحباب.
وهي موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه، فقال: جائز لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس (١).
والجواب أنه لا تعارض بين الروايتين إلا بنحو اطلاق والتقييد الممكن فيه الجمع بحمل أحدهما على الآخر، فإن موثقة سليمان ظاهرة في صورة التعمد في ايصال الغبار إلى الحلق بقرينة التقييد بالعمد في الصدر أي في المضمضة والاستنشاق الكاشف عن أن الكلام ناظر إلى فرض التعمد إلى هذه الأمور، واحتمال التفكيك بينهما وبين الشم والغبار المنافي لوحدة السياق مستبعد بل مستبشع جدا كما لا يخفى. وبقرينة فرض الكلام في الكنس الذي هو وسيلة اختيارية لتعمد ادخال الغبار في الحلق باعتبار كونه معرضا لاثارته وبقرينة ايجاب الكفارة التي لا تكاد تجتمع مع عدم العمد كما لا يخفي.
فبهذه القرائن يستظهر اختصاص الموثقة بصورة العمد.
وأما موثقة عمرو بن سعيد فهي مطلقة من حيث العمد وغيره، ولو كان ذلك من أجل هبوب الرياح المثيرة للعجاج كما في فصل الربيع.
وظهور صدرها في العمد لمكان قوله: يتدخن. الخ الظاهر في الاختيار لا يستدعي كون الذيل كذلك للفصل بينهما بقوله قال: وسألته. الخ فلا قرينية في البين، كما كان كذلك في الموثقة المتقدمة.
إذا فيمكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، فتقيد هذه الموثقة بتلك الموثقة وتحمل على صورة عدم التعمد.
وأما ما تصدى له صاحب الوسائل من الجمع بين الروايتين بحمل

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه (١)
ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو مع ترك التحفظ

كيف ولو كان التحفظ عن مثل ذلك واجبا بحيث كان بتركه متعمدا مفطرا لكان على الأصحاب التعرض له، بل كان من الواضحات لشدة الابتلاء به خصوصا لسكنة هذه البلاد التي كان يسكنها الأئمة (ع) أيضا، ولا سيما في فصل الربيع الذي قد يصادف شهر رمضان، مع أنه لم ترد بذلك ولا رواية ضعيفة ولم يتعرض له أحد من الأصحاب.
وعلى الجملة فمضافا إلى أن الرواية المتقدمة في نفسها قاصرة نفس عدم ورود الرواية بذلك وعدم تعرض الأصحاب مع كثرة الابتلاء دليل على العدم، ولذلك ترى أن كاشف الغطاء أفتى بعدم البطلان فيما كان الغبار الداخل في الحلق بإثارة الهواء وأنه لا يجب التحفظ عن ذلك كما تقدم.
فما في المتن من تعميم الحكم لذلك حيث قال: " بل أو بإثارة الهواء مع التمكن منه وعدم تحفظه. الخ " غير ظاهر.
نعم لا فرق في الغبار بين الحلال كالدقيق أو الحرام كالتراب، فإن المذكور في الرواية وإن كان هو غبار الكنس الظاهر في التراب، إلا أن المفهوم عرفا بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع عدم الفرق بين الأمرين كما لا يخفى.
(١) كما حكي ذلك عن جماعة من المتأخرين، ومستند الالحاق، أما في البخار فهو مشاركته مع الغبار في مناط المفطرية، إذ كما أن الغبار أجزاء دقيقة منتشرة في الهواء حاملة لشئ من التراب تدخل جوف الانسان يصدق معها الأكل، فكذلك البخار أجزاء دقيقة مائية منتشرة في الهواء تدخل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بظن عدم الوصول ونحو ذلك (١).
السابع: الارتماس في الماء (٢)

احراز الاتصال بزمن المعصومين عليهم السلام وجواز الاستناد إلى فتاوى السابقين، لو لم يكن محرز العدم كما لا يخفى. إذا لم يبق لدينا دليل يعتمد عليه في الحكم بالمنع، بعد وضوح عدم صدق الأكل ولا الشرب عليه.
وعليه فمقتضى القاعدة هو الجواز وإن كان الاحتياط بالاجتناب مما لا ينبغي تركه رعاية للسيرة المزبورة حسبما عرفت والله سبحانه أعلم.
(١) لاعتبار العمد في حصول الافطار كما سيأتي التعرض له في محله إن شاء الله تعالى المنفي في هذه الفروض.
(٢) اختلفت الأنظار في حكم ارتماس الصائم في الماء، فالمشهور بين الأصحاب هو المفطرية بل ادعى عليه الاجماع وإن كانت الدعوى موهونة بعد الخلاف المحقق بينهم.
وذهب جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيد الثاني، والمحقق في الشرايع وصاحب المدارك وغيرهم إلى الحرمة التكليفية من غير أن يكون مفطرا، فلا يستوجب ارتكابه القضاء ولا الكفارة ولا يترتب عليه عدا الإثم. وقيل بانتفاء الإثم أيضا، بل غايته الكراهة كما عن السيد المرتضى وابن إدريس وغيرهما.
وكيفما كان فالمتبع هو الروايات الخاصة الواردة في المقام. فنقول قد ورد في جملة من النصوص المعتبرة النهي عن الارتماس كصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء، وصحيح الحلبي عنه عليه السلام، قال، الصائم يستنقع في الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يرمس رأسه، وغيرها (١).
ومعلوم أن النهي هنا ظاهر في الارشاد إلى الفساد الذي هو ظهور ثانوي منعقد في باب المركبات من العبادات والمعاملات مثل النهي عن التكلم في الصلاة وغير ذلك دون الحرمة التكليفية.
بل في بعض الأخبار التصريح بمفطرية الارتماس، وهي مرفوعة الخصال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم، الأكل والشرب، والجماع والارتماس في الماء والكذب. الخ (٢) غير أن سندها ضعيف للرفع.
بل في بعض الروايات المعتبرة ظهور قريب من الصراحة، وهي صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء والارتماس في الماء (٣).
إذ من الواضح: أن المراد الاضرار بالصوم من حيث هو صوم لا بذات الصائم، ولا معنى له إلا الاخلال والافساد.
وإن شئت قلت ظاهر الصحيحة دخل الاجتناب عن تلك الأمور في طبيعي الصوم وإن كان تطوعا، إذ لا مقتضي للتقييد بالفريضة، وحيث لا يحتمل حرمة الارتماس في الصوم المندوب تكليفا بعد فرض جواز ابطاله اختيارا فلا مناص من أن يراد بالاضرار الابطال دون الحرمة التكليفية إذا فلهذه الروايات قوة ظهور في المفطرية.
ولكن بإزائها موثقة إسحاق بن عمار الظاهرة في عدم الافطار،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨، ٧
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس على قضاؤه ولا يعودن (١).

وربما يناقش في سندها نظرا إلى أن عمران بن موسى الواقع في الطريق يدور أمره بين أن يكون هو الخشاب المجهول الحال أو الزيتوني الأشعري القمي المعروف الثقة، ومع هذا الترديد كيف يحكم بالتوثيق.

هذا ولم يستبعد الأردبيلي اتحادهما لقرب مرتبتهما، ولكن الظاهر أن عمران بن موسى الخشاب لا وجود له أصلا، والمسمى بهذا الاسم شخص واحد وهو الزيتوني الثقة، فإن جامع الرواة وإن ذكر في ترجمة عمران بن موسى الخشاب ما يقرب من خمسين رواية إلا أنه ليس في شئ منها تصريح بالخشاب ولا الزيتوني، وكلها بعنوان عمران بن موسى ما عدا رواية واحدة ذكرها الشيخ في التهذيب بعنوان عمران بن موسى الخشاب فتخيل أن جميع تلك الروايات عنه، وهو وهم نشأ من سقط كلمة (عن) في نسخة التهذيب والصحيح عمران بن موسى عن الخشاب الذي هو حسن بن موسى الخشاب، ويروي عمران بن موسى عنه كثيرا. فالخشاب شخص آخر يروي عمران عنه، لا أنه لقب لعمران نفسه كما توهم.

والذي يكشف عنه بوضوح أن الشيخ يروي هذه الرواية عن ابن قولويه في كامل الزيارات وهي مذكورة بعين السند والمتن في الكامل، لكن بإضافة كلمة (عن) فالسقط من الشيخ جزما فإن جميع نسخ التهذيب على ما قيل خالية عن كلمة (عن) فالاشتباه من قلمه الشريف، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

وكيفما كان فليس لدينا شخص مسمى بعمران بن موسى الخشاب

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكفي فيه رمس الرأس فيه (١) وإن كان سائر البدن خارجا

وحينئذ فإن قلنا بأن الطائفة المانعة روايات مستفيضة مشهورة بحيث يعلم أو يطمأن بصدور بعضها عن الإمام عليه السلام ولو اجمالا. وهذه رواية شاذة لا تنهض للمقاومة معها فتطرح بطبيعة الحال.
وإن أغمضنا عن ذلك فلا محالة تصل النوبة إلى الترجيح الذي هو منحصر في الترجيح بموافقة الكتاب أو مخالفة العامة.
أما الكتاب فلدى عرضهما عليه لم نجد فيه شاهدا لشئ منهما، بل لم يذكر فيه من أحكام الصوم إلا الشئ اليسير كالاجتناب عن الأكل والشرب بمقتضى قوله تعالى: " كلوا واشربوا حتى يتبين.. الخ "، وعن النساء بمقتضى قوله تعالى: " أحل لكم ليلة الصيام الرفث. الخ " وأما غير ذلك ومنه الارتماس فليس فيه منه عين ولا أثر.
وأما العامة فالذي يظهر منهم - كما في الفقه على المذاهب الأربعة - إن أحدا منهم لم يقل بالبطلان. نعم الحنابلة منهم ذهبوا إلى الكراهة إذا لم يكن الارتماس للتبريد أو للغسل وهذا هو المناسب لقوله عليه السلام في الموثقة: ولا يعودن أي أنه لا يبطل. ولذا لا قضاء عليه، ولكن لا يعودن إلى ذلك لمكان الكراهة. إذا فتكون الموثقة موافقة لهم فتحمل على التقية وتطرح لأن الرشد في خلافهم، ويكون الرجحان للطائفة المانعة.
فظهر مما ذكر أن الأقوى ما هو المشهور من مفطرية الارتماس وبطلان الصوم به للنصوص المتقدمة السليمة عن المعارض المكافئ حسبما عرفت.
(١) لذكره بالخصوص في جملة من النصوص كصحيح ابن مسلم " لا يغمس رأسه في الماء " وصحيح الحلبي ". ولا يرمس رأسه " وغيرهما (١)،

---

(١) الوسائل باب ٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا (١) على

وظاهرها أن لغمس الرأس خصوصية في الحكم.
نعم في جملة أخرى الاقتصار في النهي على الارتماس من غير تعرض لمتعلقه.
وحينئذ فإما أن يكون المراد رمس جميع البدن ومنه الرأس، فلا يكفي غمس الرأس وحده، فيكون تخصيص الرأس في تلك الروايات بالذكر باعتبار غلبة الغمس بذلك لجريان العادة لدى التصدي للارتماس على أن يرمس الشخص رجله أولا ثم شيئا فشيئا إلى أن يصل إلى الرأس، فتحمل الروايات المتعرضة للرأس على هذا المعنى وتتم دلالتها على غمس تمام البدن.
أو يكون المراد رمس خصوص الرأس الذي قد يكون بالنحو المذكور وقد يكون برمس الرأس فقط مع كون البدن خارج الماء، فيحصل الافطار بكل منهما.
ولا ينبغي الشك في أن المتعين بحسب المتفاهم العرفي إنما هو الثاني لأن الظاهر من ذكر الرأس أن له خصوصية في الحكم - كما عرفت - لا أنه كناية عن رمس جميع البدن، فإنه مناف للعناية الخاصة المعطوفة نحو الرأس الموجبة لتخصيصه بالذكر.
إذا فلا وجه للتوقف في المسألة كما عن الشهيد، أو المنع كما عن ظاهر الميسي بل العبرة في الحكم بالافطار بغمس الرأس وجودا وعدما فيفطر برمسه وإن كان ساير البدن خارجا ولا يفطر بعدمه، وإن كان ساير البدن ما عداه منغمسا.
(١) مقتضى اطلاق النصوص أنه لا فرق في مبطلية الارتماس بين الدفعة والتدريج بعد أن فرض أنه استوعب الماء تمام الرأس ولو آنا ما لصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (١) فلا يكفي غمس خصوص المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافي صدق الغمس (٢).

الرمس على التقديرين. نعم لو كان التدرج على نحو التعاقب بحيث لم يبق كله تحت الماء في زمان واحد لم يكن به بأس وإن استغرق كما لو رمس الطرف الأيمن أولا ثم أخرجه ورمس الطرف الأيسر لعدم صدق الارتماس حينئذ المنوط باستيعاب الماء تمام الرأس في زمان واحد كما عرفت.

ولعل هذا هو مراد من اعتبر الدفعة لا ما يقابل التدريج بالمعنى الأول فإنه لا اشكال في عدم جوازه.

(١) لأنه الظاهر من لفظ الرأس في العرف واللغة، وعليه فلو أدخل رأسه في الماء إلى حد أذنيه بحيث كانت خصوص المنافذ تحت الماء لم يكن به بأس، لعدم صدق غمس الرأس الذي هو المناط في الحكم كما عرفت.

ومنه يظهر ضعف ما عن المدارك من الميل إلى البطلان بغمس المنافذ وإن كانت منابت الشعر خارجة عن الماء.

(٢) لوضوح خروج الشعر عن مفهوم الرأس فيصدق رمسه بادخال تمامه في الماء وإن كان الشعر خارجا فإنه فوق الرأس لا جزء منه كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المايعات بل ولا رمسه في الماء المضاف (١) وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف.

---

(١) أما الارتماس في غير المائع كالدقيق والرمل والتراب ونحو ذلك فلا اشكال ولا خلاف في عدم المبطلية كما هو ظاهر.
وإنما الكلام في اختصاص الحكم بالماء المطلق أو شموله لكل ماء ولو كان مضافا أو لكل مائع وإن لم يكن ماء كالحليب والدبس والزيت ونحوها.
أما غير الماء من المايعات فلا دليل على سريان الحكم إليه، عدا توهم الاطلاق في بعض الروايات الخالية عن لفظ الماء، كما في روايتي حنان والحلبي (١).
وفيه مضافا إلى ذكر الماء في صدر الروايتين لدى التعرض للاستنقاع الظاهر في إرادة الرمس في خصوص الماء، أنه على فرض تسليم الاطلاق فيكفي في التقييد الروايات الأخر المقيدة بالماء التي منها صحيح ابن مسلم: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (٢). حيث دلت باطلاقها على أن الارتماس في غير الماء لا يضر.
وأما الارتماس في الماء المضاف فشمول الحكم له غير ظاهر بعد اختصاص الأدلة بالماء الذي هو حقيقة في الماء المطلق، ولا يستعمل في

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦، ٧
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣١: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالا حوط بل الأقوى بطلان صومه (١) نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

المضاف إلا مجازا وبنحو من العناية، فهو خلاف الظاهر لا يصار إليه من غير قرينة.
ودعوى أن لفظ الماء الوارد في لروايات منزل على الغالب لغلبة الارتماس فيه وتعارف استعماله في الغسل والغسل - لا شاهد عليها، بل مقتضى الجمود على ظواهر النصوص أن لهذا العنوان مدخلا في تعلق الحكم وله خصوصية فيه، ولا قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور عدا ما يتوهم من أنه لا فرق بين المطلق والمضاف سوى إضافة شئ إلى الماء، وهذا لا يستوجب فرقا فيما هو مناط المنع عن الرمس والغمس من امكان الدخول في الجوف، وإن كان بينهما فرق في إزالة الحدث والخبث. وفيه ما لا يخفى فإن الأحكام تعبدية ومناطاتها لا تنالها عقولنا الناقصة، ومن الجائز أن تكون للماء خصوصية في هذا الحكم كما في الإزالة.
فالظاهر اختصاص الحكم بالمطلق ولا يكاد يشمل المضاف فضلا عن ساير المايعات.
(١) ونحوه ما لو شد رأسه بما يمنع من وصول الماء إلى البشرة كالنايلون المتداول في زماننا.
والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في البطلان لصدق الرمس والغمس كما هو الحال في ساير أعضاء الجسد، فلو شد يده أو لطخ رجله فأدخلها الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٢: – لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق النافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (١).

مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه (٢) وإن

صدق أنه غمس يده أو رجله، ولا يقاس ذلك بباب الأغسال المعتبر فيها وصول الماء إلى البشرة، فإن ذلك إنما هو من باب دخله في مفهوم الغسل وأما في المقام فالاعتبار بصدق الارتماس الذي لا يفرق فيه بين المماسة مع البشرة وعدمها بمقتضى الاطلاق. ودعوى الانصراف عن الثاني عهدتها على مدعيها، والظاهر أنه لا كلام في صدق الارتماس، غايته أنه قد يتوهم الانصراف عن المورد الذي لا يصل الماء إلى البشرة وقد عرفت منعه.

نعم لو فرضنا أن الحاجب منفصل عن البشرة كما لو أدخل رأسه في الحب وغمس أو دخل جوف وعاء كالغواصين فإنه لا يصدق عليه أنه ارتمس أو غمس رأسه في الماء نظير ما لو أدخل يده في إناء في الماء فإنه لا يصدق عليه أنه غمس يده في الماء، إذا فيفرق بين صورتي الاتصال والانفصال.

والحاصل أن المدار على الصدق العرفي وهو يختلف باختلاف المقامات وقد عرفت أن علل الأحكام غير مكشوفة لدينا، فلا مجال لأن يقال بأن المناط تأثر البشرة بالماء، ولا تتأثر في الفرض الأول أيضا كالثاني.

(١) ظهر حكم المسألة مما مر.

(٢) إذ مضافا إلى عدم صدق الارتماس الذي هو المناط في الابطال قد دل الدليل على جوازه بالخصوص، وهي صحيحة ابن مسلم، قال (ع)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء نعم لو ادخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

(مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه (١) ومع عدم التمييز يجب الاجتناب عن رمس كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا

الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه. الخ (١).

نعم لو صدق الرمس في مورد أبطل سواء أكان الماء واقفا أم جاريا بنحو التسنيم أو التسريح كان الغمس من الأعلى أو الأسفل أو الأطراف فلو كان ماء غزير جاريا من سطح جبل وإن كان نزوله على وجه التسنيم فوقف تحته على نحو صدق الرمس عليه بطل صومه، وكذا لو كانت هناك خزانة ماء لها ثقب من أحد الأطراف أو من تحتها فأدخل رأسه فيها فسد صومه، والمناط صدق عنوان الارتماس بأي نحو كان لاطلاق الأدلة،

(١) لا اشكال في الحكم فيما لو تميز الأصلي، أو علم أن كلا منهما أصلي بحيث يتكلم ويسمع ويرى من كل منهما، كما قد يتفق في بعض الحيوانات من شواذ الخلقة، فالمدار على رمس المتميز في الأول وعلى رمس كل واحد وإن لم يرمس الآخر في الثاني. إنما الاشكال مع عدم التمييز

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٥: إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما (١) ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

---

(١) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه آنفا فلاحظ، وقد عرفت أن حكم الكفارة يفترق عن بطلان الصوم، فلا كفارة لعدم احراز موضوعها ويبطل الصوم للاخلال بالنية، وإذا بطل الصوم فلا بد من القضاء. ويقرر الوجه فيه من جهتين:
الأولى: ما أشرنا إليه من أن الصوم لا بد فيه من نية الامساك عن جميع المفطرات، وعلى جميع التقادير، ومن يرد الارتماس في أحد المايعين غير عازم على الصوم على الاطلاق، بل على تقدير دون تقدير، وهذا كاف في المفطرية بعد أن لم يكن له معذر في الارتكاب بمقتضى العلم الاجمالي. نعم لو كان له عذر كما في الشبهة البدوية لم يكن به بأس، إما بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي أو لأصالة البراءة كما مرت الإشارة إليه.
الثانية ما ذكرناه في بحث الصلاة من أن عنوان الفوت المترتب عليه القضاء كما يحرز بالوجدان أو الأمارة أو الأصل المعتبر، كذلك ربما يحرز بقاعدة الاشتغال لأن العبرة بفوت الوظيفة الفعلية الأعم من الشرعية والعقلية، فلو شك في أصل الصلاة وهو في الوقت أو اقتضت الوظيفة تكرارها في ثوبين مثلا، أو تكرار الوضوء من ما يعين وقد اقتصر على أحدهما وجب عليه القضاء للاخلال بما تقتضيه قاعدة الاشتغال المحقق لعنوان الفوت وإن احتمل عدمه في صقع الواقع، إلا أنه لا مؤمن له بعد فرض تساقط الأصول، ومقامنا كذلك إذ هو مأمور بالاجتناب عن الارتماس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو السقوط في الماء من غير اختيار (١).

مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (٢).

مسألة ٣٨: إذا كان مايع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (٣).

مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (٤)

في الماء فإذا ارتمس في أحد المايعين المحتمل كونه ماء أو بأحد العضوين المحتمل كونه رأسا فامساكه عن الارتماس مشكوك فيه، ولا أصل مؤمن حسب الفرض فقد فاتته الوظيفة الفعلية الثابتة بمقتضى قاعدة الاشتغال، ومعه لا مناص من القضاء.

(١) لما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى من اعتبار العمد والاختيار في المفطرية.

(٢) لعدم حصول العمد المعتبر في الافطار كما هو واضح.

(٣) قد ظهر الحال فيها مما قدمناه في ذيل المسألة الرابعة والثلاثين فلاحظ.

(٤) لا يخفى أن الجمود على النصوص يقتضي عدم لزوم المبادرة إلى الخروج، لأن ظاهرها احداث الارتماس ولا تعم الابقاء كما هو الشأن

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه (١) بخلاف ما إذا كان مقهورا.

في جميع الجمل الفعلية من الماضي والمضارع والأمر فلو أصغى إلى آية التلاوة وهو في السجود لم يكفه البقاء بل لا بد من احداثه ثانيا ولأجله ذكرنا في محله أنه لا يكفي في تحقق الغسل الارتماسي مجرد البقاء تحت الماء ناويا إذ الظاهر من قوله (ع) في صحيح الحلبي " إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله " (١) هو احداث الارتماس لا مطلق الكون تحت الماء:

وعليه ففي المقام لا مانع من الارتماس حدوثا لفرض العذر ولا بقاء لعدم الدليل على المنع هذا.

ولكن مناسبة الحكم والموضوع - التي هي كقرينة داخلية يعول عليها في كثير من المقامات - تقتضي عدم الفرق في المقام بين الحدوث والبقاء بمقتضى الفهم العرفي الحاكم بلزوم الاجتناب عن الكون تحت الماء، بلا فرق بين حصول ذلك حدوثا أو بقاء، وكذا الحال في الجماع، فإن العرف يفهم أن الممنوع إنما هي هذه الحالة، من غير فرق بين إحداثها وإبقائها، ولا يحتمل الاختصاص بالأول. وعليه فيجب الخروج من الماء فورا كما في المتن.

(١) إذ الاكراه لا يوجب سلب الإرادة، فالفعل المكره عليه صادر عن عمد وقصد - وإن لم يكن عن طيب النفس - فيشمله اطلاق الأدلة

---

(١) الوسائل باب ٢٦ من الجنابة الحديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤١: إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.

مسألة ٤٢: إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس (١) انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل.

ومن الواضح أن أدلة نفي الاكراه مفادها نفي العقاب والمؤاخذة ولا تنهض لاثبات الصحة، لأن شأنها الرفع دون الوضع. ومنه يظهر الحال في وجوب الرمس لانقاذ الغريق الذي تعرض له في المسألة الآتية، فإن وجوب الانقاذ لا يستدعي إلا وجوب الارتماس، ولا يستلزم صحة الصوم مع الارتماس المزبور بوجه، وهذا بخلاف ما إذا كان مقهورا في الارتماس فإنه يوجب زوال الإرادة والاختيار، وانتفاء العمد والقصد، ومثله لا يوجب البطلان ولأجله يفرق بين القهر والاكراه.

(١) لا ينبغي التأمل في لزوم انتقاله حينئذ إلى التيمم فيما إذا كان الصوم واجبا معينا لعجزه شرعا عن الاغتسال بعد فرض حرمة الارتماس ومن الواضح عدم المزاحمة بين ما له البدل وبين ما لا بدل له.

وأما في الواجب الموسع أو الصوم المستحب فبما أن الافطار سائغ في حقه فهو قادر على الارتماس، فيجب عليه الاغتسال بمقتضى دليله، ومعه يحكم ببطلان صومه، وهذا مما لا اشكال فيه.

إنما الكلام في أن صومه هل يبطل بمجرد التكليف بالغسل ووجوبه عليه؟ أو من حين القصد إلى الغسل من باب نية القطع، أو حين تحقق الغسل والارتماس خارجا؟؟.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٣: - إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم

الظاهر هو الأول لامتناع الأمر بالصوم المشتمل على الاجتناب عن الارتماس بعد فرض فعلية الأمر بالارتماس، المتوقف عليه الاغتسال، لاستحالة الأمر بالضدين، ولا يمكن تصحيحه بالترتب لاختصاصه بالضدين الذين لهما ثالث، دون ما لا ثالث لهما كالحركة والسكون، أو النقيضين كما في المقام، إذ مع ترك أحدهما فالآخر حاصل بطبيعة الحال، فكيف يمكن الأمر به حينئذ، وهل هذا إلا من تحصيل الحاصل. وعلى الجملة بعد فرض تعلق الأمر بالارتماس لتوقف الغسل عليه كيف يمكن الأمر بالصوم المشتمل على ترك الارتماس، فإن الأمر الضمني بالترك لا يكاد يجتمع مع الأمر بالفعل بوجه، ولا يعقل في مثله الترتب كما عرفت هذا.

ولكن التحقيق جريان الترتب في المقام نظرا إلى وجود الضد الثالث فإن ذاتي الارتماس وعدمه وإن كانا مما لا ثالث لهما إلا أن المعتبر في الصوم ليس هو مطلق الترك، بل خصوص الترك القربى لفرض كون الصوم من العبادات، ومن الواضح أن الارتماس وتركه لله بينهما واسطة وهو تركه لا لله.

وعليه فتارك الارتماس يمكن أن يؤمر حينئذ بأن يكون تركه لله على نحو الخطاب الترتبي وقد مر في محله في الأصول أن مجرد امكان الترتب كاف في الوقوع ولا حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص فيؤمر حينئذ باتمام صيامه والكف عن المفطرات التي منها الارتماس عن قربة على تقدير تركه، نظير ما لو كان مأمورا أثناء الصلاة بالتكلم لانقاذ الغريق مثلا وإن كان يبطل صلاته، فلو عصى ولم يتكلم صحت صلاته بالأمر الترتبي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب المعين (١) بطل صومه وغسله إذا كان متعمدا وإن كان ناسيا لصومه صحا معا وأما إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله.

مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي (٢)

---

(١) حكم (قده) ببطلان الصوم والغسل في صورة العمد، وبصحتهما مع النسيان، وبصحة الغسل دون الصوم في الواجب الموسع أو الصوم المستحب، والوجه في ذلك كله ظاهر، أما الأول فلأجل فرض الارتماس العمدي الذي هو مفطر للصوم المعين كما مر، وبما أنه منهي عنه حينئذ فلا يتحقق به الغسل. (ولكنه خاص بما تضمن النهي المزبور كصوم شهر رمضان حيث يحرم فيه الافطار حتى بعد نية الابطال نظرا إلى وجوب الامساك عليه تأدبا، وأما غيره من أقسام الصوم الواجب المعين فحيث لا وجوب فلا يحرم الارتماس بعد تحقق البطلان بمجرد نيته ومعه لا موجب لبطلان الغسل). وأما الثاني فلفرض كون الارتماس سهويا فلا ينتقض به الصوم، وحيث لا يكون مفطرا فلا نهي عنه فلا مانع من صحة الغسل. وأما الثالث - الذي هو مفروض في صورة العمد - فلبطلان الصوم بالارتماس العمدي، وبما أنه غير منهي عنه لفرض جواز ابطال الصوم المستحب أو غير المعين فلا مانع من وقوعه غسلا.

(٢) هذه المسألة مبنية على ما اشتهر بين المتأخرين - إذ لم نعرف من تعرض له من القدماء - من جواز الغسل الارتماسي بتحريك البدن في الماء. وأما على المختار من عدم الجواز لاعتبار إحداث الارتماس كما أشرنا إليه في محله فلا مجال لعقد هذه المسألة من أصلها كما لا يخفى، وعليه نقول: أما إذا لم يكن الصوم من رمضان ولا من الواجب المعين فلا اشكال في صحة الغسل حال المكث، أو حال الخروج لجواز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحته حال الخروج أيضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامدا ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

نقض مثله باستعمال المفطر، فحاله حال الارتماس الصادر من غير الصائم والمفروض حينئذ جواز الاغتسال في الحالتين.

وأما إذا كان من شهر رمضان فلا ينبغي الاشكال في عدم الصحة حال المكث لما تقدم من أن مقتضى مناسبة الحكم والموضوع حرمة الارتماس على الصائم حدوثا وبقاء بعد ملاحظة ما سيجئ في محله إن شاء الله تعالى من وجوب الامساك عن المفطرات في شهر رمضان حتى بعد البطلان فيحرم تناول المفطر بعد الافطار أيضا، حيت إذا لم ينو الصوم كما في أكثر الفساق. وعليه فلدى حدوث الارتماس وإن بطل الصوم إلا أنه يحرم البقاء أيضا. ومعه لا مجال للاغتسال لامتناع أن يكون الحرام مصداقا للواجب.

وأما حال الخروج فيبتنى على الخلاف المعروف في حكم الخروج ممن توسط الأرض الغصبية بسوء الاختيار، وقد بنينا في محله على أنه وإن كان لازما عقلا من باب أخف القبيحين وأقل المحذورين وغير محرم فعلا لمكان الاضطرار وعدم القدرة على تركه، إلا أنه يقع مبغوضا ومبعدا من المولى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب (١) فإن كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وإن كان عالما بهما بطلا معا وكذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

ومعاقبا عليه، لانتهائه إلى سوء الاختيار، والممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار نظير من ألقى نفسه من الشاهق، وعليه يحكم ببطلان الغسل - الذي هو واجب عبادي - حال الخروج، لعدم امكان التقرب بمبغوض المولى المستند إلى سوء الاختيار وهو الارتماس عامدا كما هو المفروض.
نعم على القول بإباحة الخروج من غير مبغوضية يصح الغسل في المقام لكن المبنى فاسد كما هو موضح في محله.
هذا كله في صوم شهر رمضان. وأما غيره من الواجب المعين فالماتن (قده) قد ألحقه به إلا أنه لا دليل عليه، إذ لم ينهض دليل يقتضي حرمة تناول المفطر بعد تحقق الافطار في غير شهر رمضان والمفروض في المقام تحقق المفطر في أول آن من الارتماس، فبعده لا دليل على حرمته بقاء ولا خروجا، فعلى القول بصحة الغسل الارتماسي بهذا النحو وهو تحريك البدن تحت الماء لا مانع من صحة الغسل حينئذ في حالتي المكث أو الخروج.
(١) أقول قد يكون الصائم في هذا الحال متذكرا للصوم والغصب وقد يكون ناسيا لهما، وقد يكون متذكرا لأحدهما ناسيا للآخر.
لا اشكال في بطلان الصوم والغسل في صورة العلم بهما، أما الصوم فلتعمد الارتماس، وأما الغسل فلكونه بماء معلوم الغصبية كما هو ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (١).

مع التصرف فيه، فهو من باب النهي عن العبادة لا من باب الاجتماع فلا يكون إلا من باب التعارض دون التزاحم، فإذا قدم جانب النهي كان تخصيصا في دليل الواجب، فيخرج مورد الحرمة بحسب الواقع عن مورد الوجوب، إذ الحرام لا يكون مصداقا للواجب. ومن الواضح عدم الفرق في ذلك بين صورتي العلم والجهل، إذ التركيب اتحادي والتخصيص واقعي ولا يناط ذلك بعلم المكلف أو جهله، ولذلك نقول: بأنه على المشهور المنصور من أن نفقة الزوجة على الزوج دين عليه لا مجرد وجوب كما في الانفاق على الوالدين أو الولد، فلو أنفق على زوجته من مال مغصوب لم تبرأ ذمته وإن كان عن جهل، إذ الحرام لا يكون مصداقا للواجب.

وعليه فلا مناص من الالتزام ببطلان الغسل في المقام وإن كان جاهلا بالغصبية.

نعم يحكم بصحته مع النسيان، إذ التكليف مرفوع عن الناسي حتى واقعا لامتناع توجيه الخطاب إليه، فالرفع في الجهل يغاير الرفع في النسيان فإنه في الأول ظاهري وفي الثاني واقعي، إذا لا مانع من كونه مشمولا لدليل الأمر. وعليه فيفرق بين الجهل والنسيان ولا يكونان من واد واحد.

ولكن هذا فيما إذا لم يكن الناسي هو الغاصب نفيه، وإلا بطل أيضا لصدور الفعل مبغوضا بالنهي السابق الساقط لانتهائه إلى سوء الاختيار ومن المعلوم عدم امكان التقرب بالمبغوض.

(١) لاطلاق الأدلة كما هو الشأن في ساير المفطرات أيضا لعدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا بالارتماس في الثلج (١).

مسألة ٤٨: - إذا شك في تحقق الارتماس بنى على عدمه (٢).

الثامن البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق (٣)

التقييد بالعلم في شئ منها، كما سيأتي التعرض له في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) لما مر سابقا من أن الموضوع في الأدلة إنما هو الماء، ولو فرضنا التعدي ببعض المناسبات إلى الماء المضاف لم يكن وجه للتعدي إلى ما لا يصدق عليه الماء بوجه كالوحل والثلج كما هو ظاهر.

(٢) استنادا إلى أصالة العدم لكنها إنما تنفع لنفي الأثر المترتب على الارتماس كالكفارة. وأما البطلان وعدمه فلا يدوران مدار الارتماس الخارجي، بل الاعتبار فيهما بنفس القصد، فمتى تحقق بطل الصوم - من باب نية القطع - وإن لم يتعقب بالارتماس، ومتى لم يتحقق صح وإن اتفق الارتماس خارجا، الاختصاص المفطر بالارتماس العمدي، فلا أثر للارتماس وعدمه من هذه الجهة كي يكون الشك فيه موردا للأصل وقد مر نظير ذلك في الشك في تحقق الجماع للشك في دخول مقدار الحشفة.

(٣) على المعروف والمشهور بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد، بل تكرر نقل الاجماع في كلمات بعضهم، وإن نسب الخلاف إلى بعض كالصدوقين والكاشاني والأردبيلي والداماد لكنه ضعيف لا يعبأ به فكأن المسألة من المتسالم عليها بينهم تقريبا، وقد ادعى في الرياض تواتر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخبار بذلك.
وكيفما كان فلا اشكال في أن الأخبار الدالة على البطلان متظافرة وهي على طوائف ثلاث، لا يبعد بلوغ المجموع حد التواتر ولو اجمالا.
منها ما دل على لزوم القضاء فيمن بقي على الجنابة ناسيا حتى مضى الشهر كله، أو أيام منه، وفي بعضها أنه لو اغتسل للجمعة قضى ما تقدمه لاجتزائه عن الجنابة، فإنها تدل على البطلان ولزوم القضاء لو تعمد البقاء بطريق أولى، وإلا فلو لم يكن البقاء عامدا موجبا للبطلان لم يكن وجه للقضاء عند النسيان. فيستفاد منها أن حكم الصوم بالإضافة إلى نسيان الجنابة كحكم الصلاة بالنسبة إلى نسيان النجاسة في الثوب أو البدن، فكما أن الثاني موجب للبطلان فكذا الأول. وسنتعرض لهذه النصوص عند تعرض الماتن للمسألة إن شاء الله تعالى.
ومنها ما دل على القضاء، بل الكفارة أيضا فيمن تعمد النوم جنبا حتى مطلع الفجر، فإنها تدل أيضا على البطلان مع تعمد البقاء. نعم يعارضها ما دل على عدم البأس بذلك لكنه محمول على النومة الأولى، أو على غير صورة العمد. وسيأتي التعرض لهذه النصوص أيضا في محلها.
ومنها ما دل على البطلان في خصوص المقام، أعني البقاء على الجنابة عامدا كصحيحة أبي بصير في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا. الخ (١) فإن الحكم بالكفارة ظاهر عرفا في البطلان لبعد كونه تعبديا بحتا مع فرض صحة الصوم.
وأصرح منها صحيحة المروزي أعني سليمان بن حفص، وما في بعض النسخ من ذكر جعفر بدل حفص غلط لعدم وجوده في الرجال

(١) الوسائل باب ٦؟ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتاتا، والرجل المزبور موثق لوجوده في أسانيد كامل الزيارات، قال إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى صبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم.. الخ (١) فإنها قد تضمنت القضاء صريحا.

نعم بإزائها روايات قد يتوهم معارضتها لما سبق من الطوائف الثلاث.

منها صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر (٢).

ولكن مضمونها - كما ترى - غير قابل للتصديق، فإن التعبير ب (كان) ظاهر في الاستمرار والدوام، فكأنه صلى الله عليه وآله كان يواظب على ذلك، ولا شك في أنه أمر مرجوح على الأقل.

نعم وقوعه اتفاقا مرة أو مرتين لا بأس به، أما الاستمرار عليه فغير محتمل، فلا بد من رد علمها إلى أهلها أو حملها على التقية. كما قد يؤيدها رواية إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى يصبح أي شئ عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي (ع) قال: قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنبا من جماع غير احتلام.. الخ (٣) فإن الاستشهاد بكلام عائشة ظاهر في النقية كما لا يخفى.

ومع الغض عما ذكر فهي خبر واحد لا تنهض للمقاومة مع النصوص المتقدمة التي لا يبعد فيها دعوى التواتر ولو اجمالا كما مر، فتكون هذه على خلاف السنة القطعية، ومثلها يسقط عن الحجية.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذه الرواية وإن كانت صحيحة السند فإن حبيب بن معلى الخثعمي وثقة النجاشي صريحا وقال إنه ثقة ثقة إلا أن مضمونها غير قابل للتصديق أولا، وثانيا إنها موافقة لمذهب العامة، لأن المتسالم عليه بينهم جواز البقاء على الجنابة عامدا، فهي محمولة على التقية لا محالة، وثالثا إنها على خلاف السنة القطعية، فلا بد من طرحها أورد علمها إلى أهلها.

ومنها رواية حماد بن عثمان أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل وأخر الغسل حتى يطلع الفجر، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب يقضي يوما مكانه (١).

وهذه الرواية لم يذكرها الصدوق في الفقيه، وإنما ذكرها في المقنع الذي هو كتاب فتوى، وإن كانت فتاواه متخذة غالبا من مضامين الأخبار وكيفما كان فقد ذكرها فيه مرسلا لعدم ذكره الواسطة بين حماد والإمام عليه السلام – مع أنها لا بد من وجودها – فهي ضعيفة السند أولا.

وثانيا يرد عليها ما أوردناه على الرواية السابقة من أن مضمونها غير قابل للتصديق بل إن مضمون هذه مقطوع العدم، إذ المفروض فيها جنابته صلى الله عليه وآله من أول الليل حتى مطلع الفجر، لا من بعد صلاة الليل – كما في السابقة – إذا فمتى كان يصلي صلاة الليل ووجوبها عليه من مختصاته صلى الله عليه وآله.

ولا يبعد أن يكون المراد على تقدير صحة الرواية هو الانكار بأن يكون معنى قوله كان رسول الله صلى الله عليه وآله. الخ أكان رسول الله على سبيل الاستفهام الانكاري وأن هذا الأمر هو الذي يقوله هؤلاء الأقشاب أما أنا فلا أقول ذلك، بل أقول إنه يقضي يوما مكانه فيكون قوله (ع)

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقضي يوما. الخ جملة ابتدائية إنشائية لا مقولا للقول. وعليه فتكون الصحيحة على خلاف المطلوب أدل.
وثالثا مع الغض عن كل ما ذكر فهي خبر واحد لا تقاوم النصوص السابقة القطعية الصدور كما مر فلا مناص من الطرح.
ومنها صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه (١) ونحوها رواية أبي زينبة (٢) وإن لم تكن نقية السند، والعمدة هي الصحيحة.
والجواب أنها وإن كانت صحيحة السند ظاهرة الدلالة إلا أن دلالتها بالاطلاق الشامل للعمد ولغير العمد، إذ ليست هي صريحة في الأول.
نعم لو كان المذكور فيها " يطلع الفجر " بصيغة المضارع بدل " طلع " لكان لدعوى الاختصاص بالأول وجه وأنه أخر الغسل لغاية طلوع الفجر أي لأن يطلع الفجر كمن ينتظره ويترصده، لكن المذكور - طلع - بصيغة الماضي، ومثله صادق على من أخر الغسل برجاء بقاء الوقت فاتفق الطلوع من غير أن يكون متعمدا في التأخر، فيقيد هذا الاطلاق بالنصوص المتقدمة كصحيحة أبي بصير الدالة على البطلان في صورة العمد. وتحمل هذه على غير العامد عملا بصناعة الاطلاق والتقييد.
فإن تم هذا النوع من الجمع الدلالي فهو، وإلا فلا اشكال في أن الترجيح مع تلك النصوص لوجهين: أحدهما إنها قطعية الصدور، بل هي متواترة ولا أقل اجمالا كما مر، وهذه خبر واحد لا تنهض للمقاومة، وقد ذكر في بحث التعارض أن أول المرجحات عرض الرواية على الكتاب

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في صوم شهر رمضان أو قضائه (١) دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى (٢) وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا.

والسنة القطعية فيطرح المخالف لهما. ثانيهما إن هذا الصحيحة موافقة لمذهب العامة، وتلك النصوص مخالفة فتحمل هذه على التقية.
فتحصل أن ما عليه المشهور بل المتسالم عليه تقريبا – من بطلان الصوم – بالبقاء على الجنابة متعمدا إلى طلوع الفجر، وأنه يجب عليه القضاء حينئذ بل الكفارة أيضا – هو الصحيح وخلاف الصدوقين، ومن حذا حذوهما شاذ لا يعبأ به.
(١) إذ مضافا إلى القاعدة المقررة المستفادة من بعض النصوص من مساواة القضاء مع الأداء في الماهية واتحادهما في الأجزاء والشرائط ما لم يقم دليل على الخلاف يدل عليه في خصوص المقام جملة من النصوص كصحيحة عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ونحوها صحيحته الأخرى، وقريب منهما موثقة سماعة (١).
فعلي تقدير عدم تمامية القاعدة المزبورة فالنصوص الخاصة وافية باثبات المطلوب.
(٢) أما في المندوبة فلا اشكال في عدم القدح كما لا خلاف فيه ظاهرا

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتدل عليه جملة من النصوص كصحيحة حبيب بن معلى الخثعمي الذي وثقة النجاشي صريحا وقال إنه ثقة ثقة، قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن التطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أجنبت من أول الليل فأعلم أني أجنبت فأنام متعمدا حتى ينفجر الفجر أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم، ونحوها موثقة ابن بكير المؤيدة بروايته الأخرى، وإن كانت الثانية ضعيفة السند بأبي عبد الله الرازي (١).

فيستفاد من هذه النصوص أن الصوم المندوب يفارق صوم رمضان وقضائه، فلا يعتبر فيه عدم البقاء جنبا، فيكون حاله معه حال صلاة النافلة بالإضافة إلى الفريضة حيث لا يعتبر فيها الاستقراء ولا القيام المعتبرين في الفريضة. وهذا ظاهر لا سترة عليه.

إنما الكلام في الصوم الواجب من غير رمضان وقضائه كالمنذور ونحوه سواء أكان موسعا أم مضيقا، وأنه هل يلحق بصوم رمضان فلا يجوز فيه البقاء عامدا أم يلحق بالصوم المندوب فيجوز؟ الظاهر هو الثاني لقصور المقتضي، فإن النصوص بأجمعها خاصة بصوم رمضان أو قضائه وواردة في هذين الموردين، وليس هناك نص مطلق يشمل كل صوم واجب، ولا وجه للالحاق والتعدي إلا دعوى الغاء خصوصية المورد وأن ذلك القيد معتبر في طبيعي الصوم الواجب من غير خصوصية لرمضان وأنى لنا باثبات ذلك بعد كون الالغاء على خلاف ظواهر الأدلة، فلا دليل على الالحاق، بل لعل الدليل قائم على العدم، حيث إن الظاهر من صحيحة ابن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة " ولا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء " (٢) عدم

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الاصباح جنبا من غير تعمد فلا يوجب البطلان (١) إلا في قضاء شهر رمضان (٢) على الأقوى وإن كان الأحوط

اعتبار الاجتناب عن الزائد على هذه الخصال في طبيعي الصوم واجبا كان أو مستحبا، غايته أنه قام الدليل على اعتبار الاجتناب عن البقاء على الجنابة عامدا في صوم رمضان وقضائه فيقتصر على مورده وينفى الاعتبار فيما عداه بمقتضى إطلاق هذه الصحيحة.

فتحصل أن الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الاعتبار في غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة وإن كان الأحوط تركه مطلقا كما أشار إليه في المتن خروجا عن شبهة الالحاق والخلاف. ومراده (قده) من كون الأحوط ترك البقاء في المندوب المبادرة إلى الاغتسال قبل طلوع الفجر وعدم البقاء عامدا، لا ترك الصوم لو بقي ليلزم التفويت في الصوم المندوب الذي دل الدليل على صحته، فإن الأحوط حينئذ هو الفعل لا الترك كما هو ظاهر جدا.

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال لتقييد البطلان في النص والفتوى بصورة العمد كما في صحيحة أبي بصير المتقدمة، وقد عرفت أن اطلاق صحيحة العيص النافية للبأس عن البقاء جنبا منزل على غير صورة العمد.

(٢) أي الموسع فلا يصح مع الاصباح جنبا ولو عن غير عمد، فكأنه يمتاز عن شهر رمضان نفسه، لأجل كونه من الواجب المعين بخلاف قضائه الموسع.

ويدل على الحكم جملة من النصوص كصحيحة ابن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيئ آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك (١) وأما الواجب المعين رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك. كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في النهار (٢) ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا

غيره، وصحيحته الأخرى قال: كتب أبي إلى أبي عبد الله (ع) وكان يقضي شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر، فأجابه (ع): لا تصم هذا اليوم وصم غدا ونحوهما غيرهما (١) فإن اطلاقهما يشمل العامد وغيره لو لم يكن منصرفهما الثاني كما لا يخفى.

(١) وهل يلحق بالقضاء غيره من الصيام الواجب الموسع كالكفارة والنذر ونحوهما – بناء على أن الاصباح فيها جنبا عامدا موجب للبطلان، وأما على القول بعدم البطلان في صورة العمد – كما هو الصحيح على ما مر – ففي غير العمد بطريق أولى – بدعوى أن المستفاد من صحيحتي ابن سنان المتقدمتين كون الموضوع الصوم الواجب غير المعين من غير خصوصية للقضاء.

الظاهر عدم الالحاق، فإن التعدي عن مورد النص والغاء خصوصية المورد كما ذكر يحتاج إلى القطع بعدم الفرق وهو مشكل جدا، مخالف لظاهر الدليل فلا مناص من الاقتصار على مورده.

(٢) بلا خلاف ولا اشكال كما تدل عليه جملة من النصوص التي منها صحيحة عبد الله بن ميمون: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ،

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام (١) ولا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل (٢).

والاحتلام، والحجامة، وموثقة ابن بكير عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو، فقال: لا بأس، وصحيحة العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (١) وغيرها، بل مقتضى الاطلاق فيها جواز البقاء على الجنابة إلى آخر النهار، كما لو صلى الظهرين عند الزوال ثم نام واحتلم فاستيقظ وبقي كذلك إلى الغروب فلا تجب المبادرة إلى الغسل كما هو ظاهر.

(١) إذ العبرة في العمد بنفس البقاء على الجنابة لا بموجب الجنابة والبقاء في مورد الاحتلام بعد ما استيقظ مستند إلى العمد والاختيار وإن لم يكن سبب الجنابة اختياريا ويقتضيه الاطلاق في صحيحة أبي بصير (٢)، بل في صحيحة الحلبي (٣) وصحيحة البزنطي (٤) التصريح بعدم الفرق بين الجماع والاحتلام.

(٢) ما تقدم إلى هنا كان حكم الاصباح جنبا متيقظا وقد عرفت أن حكمه التفصيل بين العامد وغيره، وأما الاصباح جنبا نائما فحكمه كذلك وإنما أفردنا كلا منهما بالذكر توضيحا للمقام، فإن الروايات الواردة في النائم أيضا على طوائف ثلاث كما تقدم في المستيقظ.

فمنها ما دل على عدم البطلان مطلقا كرواية أبي سعيد القماط عمن

---

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجنب في شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شئ عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال (١). وقد عبر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد، وناقش فيه السبزواري في الكفاية بأن أبا سعيد القماط لم يوثق في كتب الرجال.

وقد أورد عليه في الحدائق بأن أبا سعيد هو خالد بن سعيد القماط كنيته أبو سعيد وقد وثقه النجاشي صريحا.

ولكن الصحيح ما ذكره السبزواري، فإن أبا سعيد المزبور مشترك بين أخوين خالد بن سعيد وصالح بن سعيد، ولكل منهما كتاب، وكل منهما مكنى بهذه الكنية، وقد وثق النجاشي الأول ولم يرد توثيق في الثاني إذا فأبو سعيد بعنوانه مجمل مردد بين الثقة وغيره، وكان على السبزواري أن يذكر أن سبب الضعف هو الاشتراك لا عدم التوثيق كي يسلم عن اعتراض الحدائق. وكيفما كان فالرواية محكومة بالضعف كما عرفت.

نعم إن السند المزبور بعينه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، ولكنه أيضا لا يجدي لجواز أن يكون المراد به هو الثقة دون الآخر غير الموثق، كي يكون ذكره في الكامل دليلا على توثيقه كما لا يخفى. فلا يمكن الحكم بوثاقته.

هذا ولكن الظاهر صحة الرواية لما أشرنا إليه في المعجم من أن الكليني روى رواية صحيحة ذكر فيها هكذا: عن أبي سعيد القماط وصالح ابن سعيد، فيظهر من ذلك أي من هذا العطف أن الأشهر منهما في هذه الكنية إنما هو خالد بن سعيد دون أخيه صالح، بحيث تنصرف الكنية عند الاطلاق إلى الأول الثقة كما ذكره صاحب الحدائق.

هذا مع أن صالح بن سعيد نفسه مذكور في أسانيد كتاب تفسير

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن إبراهيم، وقد بنينا أخيرا على وثاقة أسانيد هذا التفسير ككتاب كامل الزيارات لالتزامه أيضا بأن لا يروي إلا عن ثقة.
وعليه فعلى تقدير تسليم الاجمال في المراد من أبي سعيد القماط وأنه أي من الأخوين فالرواية أيضا محكومة بالصحة لتردد اللفظ بين ثقتين لا بين الثقة وغيره. وعلى كل حال فالرواية موصوفة بالصحة كما وصفها بها غير واحد حسبما عرفت.
وكيفما كان فيكفينا في المقام صحيحة أخرى، وهي صحيحة علي ابن رئاب، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال: لا بأس يغتسل ويصلي ويصوم (١).
وبإزائها - وهي الطائفة الثانية - ما دل على البطلان مطلقا التي منها صحيحة ابن مسلم عن الرجل تصيب الجنابة في رمضان ثم ينام، أنه قال: إن استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماء يسخن أو يستسقى فطلع الفجر فلا يقضي صومه (٢). دلت بالمفهوم على أنه إن لم يستيقظ قضى صومه.
وهناك طائفة ثالثة دلت على البطلان في مورد العمد كصحيحة البزنطي عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا، قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه (٣)، وصحيحة الحلبي في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه. الخ (٤).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن البقاء على الجنابة عمدا الاجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم (١). وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصيا في الاجناب (٢).

وحيث إن هذه الطائفة أخص من الأولى فتخصصها، ثم هي تخصص الطائفة الثانية وبذلك ترتفع المعارضة فتحمل الأولى على غير العامد. والثانية على العامد بشهادة الطائفة الثالثة فتكون النتيجة هي النتيجة المتقدمة في المتيقظ من التفصيل بين العمد وغيره.

(١) إذ لا فرق في اتصاف الفعل بالعمد واسناده إلى الاختيار بين أن يكون اختياريا بنفسه أو بمقدمته وإن خرج عن الاختيار في ظرفه فإن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار، فالبقاء في المقام اختياري باختيارية مقدمته وهو الاجناب كما في القاء النفس من الشاهق.

(٢) ينبغي التكلم في مقامين: أحدهما إن من كان فاقدا للماء بطبعه أو عاجزا عن استعماله لمرض يمنع عن الغسل دون الصوم هل يسوغ التيمم حينئذ لأجل صومه؟ قد يقال بالعدم نظرا إلى أن التيمم لا يرفع الجنابة بل هو يدل عن الغسل فيما يكون مشروطا بالطهارة، وإلا فالجنابة باقية على حالها كما يفصح عنه ما ورد في النص من قوله: " رجل جنب أم قوما. الخ " فإن المفروض أن الإمام كان قد دخل في الصلاة مع التيمم ومع ذلك وصف بأنه جنب وحيث إن المفطر هو البقاء على الجنابة غير المرتفعة بالتيمم كما عرفت فوجوده كالعدم، فلا أثر للتيمم في المقام بوجه.

ولكنه يندفع بما سيأتي توضيحه قريبا إن شاء الله تعالى من أن المستفاد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأدلة أن المفطر إنما هو البقاء على حدث الجنابة لا الجنابة نفسها، وقد استفيد من قوله (ع): " رب الماء ورب الصعيد واحد " ونحوه من أخبار التيمم أنه في كل مورد أمر بالاغتسال وتعذر الماء فالتيمم يقوم مقامه، فهو أحد الطهورين ويرتفع به الحدث ولو رفعا موقتا أو أنه فعل يستباح به الدخول فيما يكون الحدث مانعا عنه.

ويعضده قيام السيرة القطعية من المتشرعة على الاجناب الاختياري في ليالي رمضان مع العلم بوجوب الصوم عليهم حتى مع عدم التمكن من الاغتسال لفقد الماء أو لمرض جلدي وغيره مما يضره استعماله ولا يتركون المضاجعة من أجل ذلك لعدم احتمال التخصيص في دليل حلية الرفث بالإضافة إليهم، بل يجنبون أنفسهم اختيارا ويتيممون ويصومون ويحكم بصحة صومهم قطعا،

المقام الثاني: بعد الفراغ عن مشروعية التيمم للصوم كما عرفت.

فهل يختص بمن كان فاقدا أو عاجزا عن الاستعمال بطبعه أو أنه يعم موارد التعجيز الاختياري أيضا كمن أجنب نفسه عمدا في وقت لا يسع الغسل أو أنه كان جنبا فاخر الغسل عامدا إلى أن ضاق الوقت عنه فهل يسوغ التيمم عندئذ ويكون مشروعا في حقه أو لا؟

الظاهر عدم المشروعية لقصور المقتضي، فإن المستفاد من قوله تعالى: " فلم تجدوا ماء. الخ " (١) بحسب الفهم العرفي هو عدم الوجدان بالطبع، لا أن يجعل الانسان نفسه غير واجد بأن يريق الماء أو يجنب نفسه كما في المقام.

نعم في خصوص باب الصلاة التزمنا بالمشروعية وجعلنا ضيق الوقت وإن استند إلى العمد من المسوغات لقيام الدليل الخارجي عليه وهو ما استفيد من صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة من أن الصلاة لا تترك بحال،

---

(١) سورة المائدة الآية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر (١) فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما عمدا يبطل صومها.

وبما أنها مشروطة بالطهارة، والتراب أحد الطهورين، والمفروض العجز عن الآخر، فلا محالة تستكشف المشروعية عندئذ.

وأما في باب الصوم فلم يرد مثل هذا الدليل، وقد عرفت أن دليل المشروعية أيضا قاصر الشمول لا مثال المقام في حد نفسه، إذا فكما أنه عاص في تعجيز نفسه كذلك لا يصح صومه أيضا لكونه من مصاديق البقاء على الجنابة عامدا.

والحاصل أنه لا يمكن أن يستفاد من الأدلة قيام التيمم مقام الغسل في موارد التعجيز الاختياري عن تحصيل الطهارة المائية: إلا إذا قام عليه دليل بالخصوص، وقد قام في باب الصلاة بالتقرير المتقدم، ولم يقم في باب الصوم. إذا فصحته مع التيمم في غاية الاشكال، فلأجل ذلك احتطنا في المسألة بأن يتيمم ويصوم احتياطا ويقضي يوما مكانه.

(١) على المشهور بل قيل إنه لا خلاف فيه.

ويستدل له في الحيض بما رواه الشيخ باسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (١).

واستشكل فيها غير واحد، منهم الشيخ في النهاية والمحقق في

---

(١) الوسائل باب ٢١ ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن الظاهر عدم صحة الرواية فإنها مروية عن خادم الحسين بن روح وهو مجهول حتى اسما، مع أنا لو فرضنا صحة هذه الرواية فيبقى الاشكال المتقدم وهو أنه لم يثبت أن الرواية موجودة في كتب بني فضال لضعف الطريق من أجل علي بن محمد بن الزبير كما عرفت. فهذه الوجوه كلها ساقطة.

نعم يمكن تصحيح الرواية بوجه آخر تعرضنا له في المعجم، وملخصه أنه لو كان كتاب رواه شخصان طريق أحدهما إليه صحيح وطريق الآخر ضعيف وشيخ الراويين شخص واحد كشف ذلك عن صحة رواية الثاني عنه أيضا، وإن لشيخ الرواية إلى الكتاب طريقين أحدهما صحيح والآخر ضعيف نقل أحدهما لأحد الراويين والآخر للراوي الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ما أخبره شخص واحد لأحدهما مغايرا لما أخبر به الآخر، وإلا كان ذلك منه خيانة في النقل كما لا يخفى.

وعليه فطريق الشيخ إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وإن كان ضعيفا إلا أن طريق النجاشي إليه صحيح وبما أن شيخهما شخص واحد وهو أحمد بن محمد بن عبدون، وطبع الحال يقتضي أن ما نقله للشيخ هو بعينه ما نقله للنجاشي من غير زيادة ونقيصة، فلا جرم يستلزم ذلك صحة طريق الشيخ أيضا حسبما عرفت.

هذا ومع الغض عن ذلك وتسليم ضعف الرواية فيمكننا اثبات الحكم بطريق الأولوية القطعية فإنه سيجئ إن شاء الله تعالى في المسألة الآتية أن المستحاضة لو تركت غسلها بطل صومها ووجب عليها القضاء لصحيحة علي بن مهزيار الناطقة بذلك (١)، وهو يستلزم ثبوت الحكم في الحائض التي هي أعظم شأنا منها بطريق أولى كما لا يخفى. بل ربما يظهر من صدر

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان (١)

الصحيحة مغروسية الحكم في ذهن السائل لقوله امرأة طهرت من حيضها فكأن اشتراط الطهارة من الحيض في صحة الصوم أمر مسلم مفروغ عنه وإنما السؤال الذي من أجله سيقت الصحيحة عن حكم المستحاضة فقط فتدبر.

وكيفما كان فلا اشكال في المسألة. هذا كله في الحيض.

وأما النفاس فإنه وإن تقدم في محله من كتاب الطهارة أن ما ورد من أنه حيض محتبس غير نقي السند، إلا أنه يستفاد من النصوص المختلفة في الموارد المتفرقة اتحاد حكمهما، إلا ما ثبت الاختلاف من الخارج في بعض الخصوصيات كتحديد الأقل فيه بلحظة، وفي الحيض بثلاثة.

وعلى أي حال فحكم النفاس في المقام حكم الحيض بلا اشكال، فلو أخرت الغسل عامدة بعد ما طهرت كان ذلك بمثابة البقاء على الجنابة في بطلان الصوم ولزوم القضاء والكفارة.

(١) لا يخفى أن القيود الوجودية أو العدمية المأخوذة في المأمور به قد تكون ملحوظة في نفس الطبيعة وتعد من مقوماتها فعندئذ لا بد من مراعاتها في جميع الأفراد على الاطلاق من غير فرق بين الواجب والمستحب والأداء والقضاء وغير ذلك. وهذا كما في أجزاء الصلاة وشرائطها وموانعها. فإذا دل الدليل على أخذ القيد بهذا النحو ثبت في جميع الموارد حيت المستحب، إلا إذ نص على خلافه كما في الاستقرار ونحوه في الصلوات المستحبة.

وأخرى تكون ملحوظة في قسم خاص من غير دخل في أصل الطبيعة، فحينئذ يختص الحكم بذلك المورد ولا وجه للتعدي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأحوط الحاق قضائه به أيضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح (١) واجبا كان أو ندبا على الأقوى

مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة - على الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها (٢) فلو

قضائه، لاختصاص النص بالشهر نفسه، وإن كان الاحتياط في محله.

(١) لأن المأخوذ في النص أعني موثق أبي بصير عنوان التواني غير الصادق في هذه الفروض، وهكذا لو اشتغلت بمقدمات الغسل فطلع الفجر في الأثناء، أو أنها لم تشتغل وأخرته باعتقاد سعة الوقت، ففي جميع هذه الموارد بما أنه لا يصدق التواني لا يشملها النص فيحكم بصحة صومها.

(٢) على المشهور بل ادعي الاجماع عليه، ويستدل له بصحيحة علي ابن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة غير قادح في الاستدلال ضرورة أن التفكيك بين فقرات الحديث في الحجية غير عزيز فتطرح تلك الفقرة وتحمل على خطأ الراوي واشتباهه في النقل. وأما

---

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها وأما لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها الاتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط وكذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي

الحمل على الاستفهام الانكاري كما في الوسائل فبعيد غايته لعدم سبق ما يقتضي التفصيل حتى يحتاج إلى الانكار كما لا يخفى.
كما أن اشتمالها على أمر فاطمة عليها السلام التي استفاضت النصوص بأنها روحي فداها وصلوات الله عليها لم تكن تر حمرة أصلا غير قادح أيضا إذ يمكن أن يكون المراد فاطمة أخرى وهي بنت أبي حبيش المذكورة في روايات أخر، أو أن المراد أمر الزهراء سلام الله عليها لأجل أن تعلم المؤمنات لا لعمل نفسها. مع أن هذه الكلمة ساقطة في رواية الفقيه والعلل والمذكور فيهما هكذا: كان يأمر المؤمنات.. الخ.
وعلى الجملة فالرواية صحيحة السند، وقد عمل بها الأصحاب، وهذه الأمور لا تستوجب وهنا فيها فلا مجال للتوقف في المسألة، ولا مناص من الجزم بالاشتراط.
إنما الكلام في أنها هل تعم المستحاضة المتوسطة أيضا أم أنها تختص بالكثيرة، وأنها هل تعم الأغسال الليلية أم تختص بالنهارية؟
أما التعميم الأول فلا وجه له بعد تقييد الغسل في الصحيحة بقوله: (لكل صلاتين) الذي هو من مختصات الكثيرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقة والقطنة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان أحوط

ودعوى أن المستفاد من النص مانعية مطلق الحدث الأكبر الشامل للمتوسطة عرية عن الشاهد فيدفع اشتراط الخلو منها على تقدير الشك بأصالة البراءة، مضافا إلى الصحيحة الحاصرة كما تقدم.

وأما التعميم الثاني فهو الظاهر من الصحيحة إذ لا وجه لتخصيص الغسل بالنهاري بعد شمول قوله – من الغسل لكل صلاتين – للأغسال الليلية أيضا. بل الظاهر شمولها لغسل الفجر أيضا وإن كان اللفظ المزبور قاصر الشمول، فالمراد أنها لم تعمل بوظيفتها من الغسل للصلوات، فإن المرتكز في ذهن السائل أن الغسل إنما يلزم باعتبار رفعه لحدثها، وأن هذا الحديث نظير حدث الحيض والنفاس يضر بالصوم ولو باعتبار حدثيته بالنسبة إلى الصلاة، ولأجله يعم الأغسال الثلاثة برمتها، إذ لا يحتمل الفرق في ذلك بين الغسل للفجر وبينه للظهرين والعشاءين. نعم لو كانت جملة لكل صلاتين مذكورة في كلام الإمام عليه السلام أمكن التفكيك بينهما ولكنه ليس كذلك.

وليس المراد اختصاص البطلان بما لو تركت الجميع في شهر رمضان بحيث لو اغتسلت في بعض الأيام أو أتت ببعض أغسال الليل أو النهار لم يكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان
غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (١)

ثم أن المعتبر في الصوم نفس الأغسال لا صحة الصلاة فلو اغتسلت للصلاة ولم تصل، أو صلت وفقدت شرطا من شرائط الصلاة من قبيل تبديل الخرقة وما شاكل ذلك صح صومها، إذ لم يظهر من الصحيحة لزوم الاتيان بجميع أعمال المستحاضة، بل خصوص الغسل منها كما عرفت.
ثم إن هذا كله بالنسبة إلى شهر رمضان، وأما غيره من الواجب مطلقا حتى القضاء والمندوب فلا دليل على اعتبار الغسل فيه، لاختصاص النص بالأول، وقد عرفت عدم جواز التعدي إلا فيما كان مأخوذا في ماهية الصوم لا في حصة خاصة، فالمرجع في غيره اطلاق حصر النواقض مضافا إلى أصل البراءة.
(١) كما صرح به جملة من الأصحاب، بل نسب إلى الأكثر أو الأشهر، والعمدة في المسألة صحيحة الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام، المؤيدة بمرسلة الصدوق، ونحوها رواية إبراهيم بن ميمون (١)، وهذه الأخيرة مروية بطرق ثلاثة، أحدها طريق الكليني وفيه سهل بن زياد، والآخران طريق الشيخ والصدوق وهما صحيحان إلى ابن ميمون لكن ابن ميمون نفسه غير موثق، فالعمدة هي صحيحة الحلبي كما عرفت، وقد دلت على القضاء صريحا المستلزم لبطلان الصوم.
ودعوى معارضتها بحديث رفع النسيان كما ترى، على أن مفاد الحديث

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، ٢، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه (١)

رفع المؤاخذة والعقاب المستتبع لنفي الحكم التكليفي لا اثبات الحكم الوضعي ليكون مفاده تصحيح العمل الناقص وتعلق الأمر بالباقي كي لا يحتاج إلى الإعادة أو القضاء، فإن هذا أجنبي عن مفاد الحديث رأسا كما ذكرناه في الأصول، ونحوها في الضعف دعوى المعارضة بينها وبين النصوص الدالة على عدم القضاء فيمن نام جنبا حتى أصبح بزعم أن النسبة بينهما عموم من وجه، فإن هذه النصوص تعم الناسي، كما أن صحيحة الحلبي تشمل النائم. إذ فيه أن تلك النصوص مفادها عدم البطلان من ناحية النوم، وعدم اقتضائه له لا اقتضاؤه العدم فلا تنافي اقتران النوم بما يقتضي البطلان وهو سبق النسيان كما هو ظاهر.

(١) لم يتعرض (قده) لحكم غير المعين من ساير أقسام الصيام. وكيفما كان فالأقوى ما ذكره (قده) من عدم الالحاق. أما في غير القضاء من الواجب المعين أو الموسع فظاهر لعدم الدليل على التعدي عن مورد النص بعد أن لم يكن القيد المذكور فيه راجعا إلى أصل الطبيعة وحقيقة الصيام في نفسه، وإنما كان ناظرا إلى فرد خاص منه وهو شهر رمضان.

وأما في القضاء فالتعدي مبني على أحد أمرين، أما دعوى تبعيته للأداء استنادا إلى ما دل على اتحاد المقضي وقضائه في الخصوصيات، أو دعوى دخول النسيان في صحيحي ابن سنان المتقدمين في قضاء رمضان وكلاهما كما ترى.

أما الأولى فلعدم الدليل على التبعية إلا في الخصوصيات المعتبرة في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما بالجنابة في ذلك (١) وإن كان أحوط.

أصل الطبيعة دون الدخيلة في فرد منها كما تقدم.
وأما الثانية فلأن روايات الباب (١) منها ما كان مورده خصوص العمد كموثقة سماعة بقرينة حكمه (ع) بالقضاء في شهر رمضان، فيكون الذيل واردا في مورد الصدر لا محالة،
ومنها كصحيحتي ابن سنان ما شمل غير العمد أيضا، إلا أن التأخير كان باختياره، فهو أخر الغسل باعتقاده وفاء الوقت فاتفق طلوع الفجر وأين هذا من التأخير غير الاختياري، المستند إلى النسيان كما هو محل الكلام فإن الحكم بالقضاء في الأول لا يستلزم الحكم به في الثاني بوجه كما هو ظاهر جدا، فهما قاصرتا الشمول لصورة النسيان فالأقوى ما ذكره في المتن من عدم الالحاق وإن كان الالحاق أحوط.
(١) لخروجهما عن مورد النص المختص بشهر رمضان فلا دليل على التعدي عدا ما ذكره في الجواهر من الأقوائية من الجنابة المستتبعة لثبوت الحكم فيهما بالأولوية القطعية، وكأنه (قده) أخذه مما ورد في النص الوارد في المرأة الجنب التي فاجأها الحيض من قوله (ع)، جاءها ما هو أعظم، لكنه كما ترى لا شهادة فيه على أولوية الحائض من الجنب في كل حكم ثبت له. ولعله النظر في الأعظمية إلى بعض الأحكام الثابتة للحائض دون الجنب كحرمة الوطئ، وعدم صحة الطلاق ونحو ذلك أو لأجل أن الحائض لمكان تلوثها بالدم تكون القذارة العرفية فيها أعظم من الجنب. وكيفما كان فلا دلالة فيها على أولوية الحائض من الجب في

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣، ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم (١) فإن تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت.

كل حكم ثبت له كما لا يخفي.

(١) هذه هي المسألة التي أشرنا إليه قريبا عند قول الماتن، وأما لو وسع التيمم خاصة.. الخ وقلنا أن الماتن سيتعرض إليها وأنها غير تلك المسألة فإن المبحوث عنه هناك مشروعية التيمم لدى التعجيز الاختياري وإن ضيق الوقت هل هو من مسوغات التيمم في باب الصوم كما هو كذلك في باب الصلاة أو لا؟.

وأما في المقام فمحل الكلام هو أن من كان فاقدا للماء بطبعه إما تكوينا كمن كان في بر قفر أو تشريعا بحيث لا يتمكن من استعمال الماء كالكسير والجريح ونحوهما ممن يضره الاغتسال ولا يضره الصوم وهم – بطبيعة الحال – أفراد كثيرون لو أجنب هذا الفاقد ليلا في شهر رمضان فهل يصح منه التيمم لأجل الصوم؟ المشهور ذلك، ونسب إلى بعضهم الاستشكال فيه، بل عن بعض التصريح بالمنع لخلو النصوص عن التيمم لأجل الصوم رأسا.

والظاهر أن المسألة مبنية على أن المانع عن صحة الصوم هل هو الجنابة بنفسها أو أنه حدث الجنابة ثم إن التيمم هل هو رافع أو مبيح؟ ونعني بالرفع الرفع الموقت المحدود بزمان ارتفاع العذر والتمكن من الاغتسال، فتعود الجنابة حينئذ بنفس السبب السابق لا بموجب جديد. فبناء على أن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المانع هو نفس الجنابة التي هي أمر واقعي أو اعتباري لا تحدثه المتفرع عليها، واختيار أن التيمم مبيح لا رافع لم يبق عندئذ موقع للتيمم إذ ليس شأنه الرفع على الفرض، فالجنابة التي هي المانع عن صحة الصوم باقية على حالها وغير مرتفعة بالتيمم. وعليه فأي فائدة تترتب على التيمم والحال هذه، بل يصبح حينئذ لغوا محضا.

وأما على القول بأن المانع هو حدث الجنابة لا نفسها، أو أن التيمم رافع صح التيمم حينئذ وترتب عليه الأثر. أما على الثاني فظاهر وكذا على الأول، فإن معنى كون التيمم مبيحا أنه يستباح به الدخل فيما هو مشروط بالطهارة ومرجع مانعية الحدث إلى اشتراط الطهارة كما لا يخفي هذا وقد تقدم في كتاب الطهارة في مبحث التيمم – بعد تحرير محل النزاع وتحليل معنى الرفع والإباحة – أن الأظهر أن التيمم رافع لكن لحدث الجنابة لا لنفسها فهو جنب متطهر وقد استشهدنا عليه بأمور منها اطلاق الجنب على إمام أم القوم متيمما في موثقة (١) ابن بكير وغيرها وتمام الكلام في محله.

إنما المهم هنا تحقيق أن المانع هل هو الجنابة بنفسها أو أنه حدثها كي يكون التيمم هنا مشروعا على الثاني دون الأول حسبما عرفت. مقتضى الجمود على ظواهر النصوص هو الأول، وأن المعتبر في صحة الصوم عدم البقاء على الجنابة نفسها دون الحدث المتفرع عليها: لإناطة الحكم في كثير منها بذات الجنابة كما لا يخفي على من لاحظها. هذا ومقتضى الاطلاق فيها أن المعتبر في الصحة هو الخلو من الجنابة مطلقا من غير فرق بين حالتي التمكن من رفعها بالاغتسال وعدمه فهو شرط في الصحة حتى مع فقد الماء أو العجز عن استعماله إلا أنه لا بد من

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٢: - لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر (١) فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار، بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا (٢) وإن كان هو الأحوط.

مسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه (٣) سواء علم سبقه على الفجر أو علم

---

(١) مما قدمناه في المسألة السابقة يظهر الحال في هذه المسألة فيجوز له النوم قبل الفجر بناء على أن التيمم رافع ولا يجوز على القول بالاستباحة - أي كونه رافعا لحدث الجنابة - لانتقاض التيمم به حينئذ، وحيث إن المختار هو الثاني حسبما عرفت فالأظهر عدم جواز النوم اختيارا.

(٢) لعدم الدليل عليه، بعد أن لم تكن الجنابة غير الاختيارية قادحة في صحة الصوم كما تقدم فيجوز أن يبقى جنبا إلى آخر النهار ما لم يضر بصلاته كما هو ظاهر.

(٣) ما ذكره (قده) في هذه المسألة كله ظاهر مما تقدم. نعم تعرض في المقام إلى ما لم تسبق الإشارة إليه. وهو أنك قد عرفت فيما مر أن البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر قادح في صوم قضاء رمضان ولو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأخره أو بقي على الشك لأنه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعا وأما مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به وبعوضه.

لم يكن عن تعمد، وبذلك امتاز عن صوم نفس رمضان الذي يختص القدح فيه بصورة العمد كما مر، فهل يختص ذلك بالقضاء الموسع أو يعم المضيق أيضا؟ كما لو كان عليه قضاء يوم من هذه السنة وهو في آخر يوم من شعبان؟

قد يقال بالاختصاص نظرا إلى أن الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان التي هي مستند الحكم في المسألة: " لا تصم هذا اليوم وصم غدا " (١). أن مفروض الكلام هو المورد الذي يمكن فيه صوم الغد فيختص بالموسع بطبيعة الحال، ويرجع فيما عداه إلى عموم حصر المفطر.

اللهم إلا أن يقال إن الغد لا خصوصية له، بل المقصود بالافهام بيان فساد الصوم والحاجة إلى صوم يوم آخر مكانه، أما الغد إن أمكن وإلا فيوم آخر غيره، ولكنه مخالف للجمود على ظاهر النص كما لا يخفى.

ويندفع بأن المستند لو كان منحصرا في تلك الصحيحة لكان لما ذكر وجه، إلا أن صحيحته الأخرى كافية في اثبات الاطلاق، حيث قال عليه السلام: " لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره " (٢) فإن اطلاق الغير

---

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥ من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء والكفارة وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فيما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء، أو مع الكفارة في بعض الصور كما سنبين.

يشمل الغد وغيره، فهي غير قاصرة الشمول للمضيق، فالأقوى سريان الحكم لمطلق القضاء.

(١) قد يفرض الكلام في صورة العلم بعدم الاستيقاظ، وأخرى في صورة الشك واحتمال الاستيقاظ.

أما الأولى فلا اشكال في حرمة النوم حينئذ ولزوم القضاء والكفارة لو استمر إلى الفجر، لكونه الفرد الظاهر من مصاديق البقاء على الجنابة عامدا، إذ لا يعتبر في صدق العمد الاستيقاظ، ولا يكون النوم عذرا مع العلم المزبور بالضرورة، بل إن أكثر نصوص البقاء عامدا موردها النوم وأنه أجنب ثم نام متعمدا كما في صحيحة الحلبي وغيرها (١).

وأما الثانية أعني النوم مع احتمال الاستيقاظ فيقع الكلام فعلا في حكمه التكليفي وأنه حرام أو لا، وأما الوضعي أعني القضاء أو الكفارة فسيأتي التعرض له في المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما إذا كان معتاد الانتباه فلا ينبغي التأمل في الجواز لكونه ممن يطمئن بالاستيقاظ. وأما مع عدمه فالمشهور هو الجواز مطلقا للأصل، وعن جماعة المنع مطلقا، وقد يستدل له برواية إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم إلى أن قال: إن أجنب ليلا في شهر رمضان، فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل.. الخ (١).
وفيه أنها على تقدير تسليم دلالتها ضعيفة السند بالارسال.
وربما يفصل بين النومة الأولى فيجوز دون الثانية. ويستدل له بصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شئ قلت فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة (٢).
فإن تعليل القضاء في النومة الثانية بالعقوبة كاشف عن الحرمة.
ويندفع بأن العقوبة المستلزمة للحرمة هي العقوبة الأخروية دون الدنيوية كما في المقام فإن القضاء كجريمة شرعت في حقه جزاء لتوانيه ومسامحته في الغسل، كما ورد نظيره في نسيان النجاسة وأن من صلى في النجس ناسيا أعاد صلاته عقوبة، مع أن الصلاة في النجس ليست بمحرم جزما.
هذا والصحيح حرمة النوم مطلقا، لأن النوم المحتمل فيه عدم الاستيقاظ محكوم بالاستمرار إلى الفجر بمقتضى الاستصحاب فهذا نوم مستمر إلى الصباح تعبدا، وقد صدر باختياره فهو عامد إليه، فيندرج تحت النصوص المتضمنة أن من تعمد النوم إلى الفجر وهو جنب قد أبطل صومه وعليه القضاء والكفارة. ويستغفر ربه.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام (١) فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار. فإن كان مع العزم على ترك الغسل (٢) أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد

---

(١) قسمة (قده) إلى أقسام أربعة: إذ تارة ينام مع العزم على ترك الغسل كما هو الحال في الفسقة والفجرة غير المعتنين بأمر الدين، وأخرى مع التردد في الغسل وعدمه، لأجل برودة الهواء وتثاقله في تسخين الماء ونحو ذلك مما لا يصل إلى حد العذر الشرعي، وثالثة مع الذهول والغفلة عن الغسل بالكلية، كما لو كان أول ليلة من رمضان مثلا وكان غافلا عن الصيام ولأجله ذهل عن الاغتسال، وكانت عادته الغسل بعد طلوع الفجر، ورابعة مع العزم على الاغتسال حين الاستيقاظ فاتفق استمرار النوم إلى ما بعد الفجر.

(٢) أما القسم الأول فلا اشكال كما لا خلاف في كونه من تعمد البقاء على الجنابة بل هو الفرد الظاهر منه إذ لا فرق في صدق التعمد والاستناد إلى الاختيار بين أن يبقى حال العزم على ترك الغسل نائما أو مستيقظا ولا يكون النوم مع العزم المزبور عذرا له بوجه كما هو ظاهر، بل إن مورد أكثر نصوص العمد هو النوم كما تقدم.

وأما القسم الثاني فالظاهر الحاقه بالعمد في بطلان الصوم لاستلزام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البقاء جنبا بل الأحوط ذلك أن كان مع الغفلة والذهول أيضا (١) وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

الترديد فقد النية فإن الصوم عبارة عن الامساك عن المفطرات – التي منها تعمد البقاء على الجنابة – عن نية، ومن الواضح عدم تحقق هذه النية مع التردد في الغسل، إذ هو مستلزم للتردد في البقاء متعمدا المستلزم للتردد في الصوم المأمور به. ومعه كيف تتمشى منه النية، فإن النية متقومة بالعزم والجزم المنافيين للترديد كما هو ظاهر، فلا مناص من البطلان ووجوب القضاء.

وهل يلحق به في الكفارة أيضا؟ الظاهر نعم لصدق العمد في ترك الغسل حقيقة لو بقي على تردده إلى أن طلع الفجر، إذ لا يعتبر في صدقه القصد إلى الترك، بل يكفي فيه عدم القصد إلى الفعل إلى أن مضى الوقت نظير من تردد في عمل كالسفر إلى الحج مثلا واستمر في ترديده إلى أن فات الوقت فإنه يصدق في حقه أنه ترك الحج متعمدا، إذ يكفي في استناد الترك إلى الاختيار والعمد عدم نية الفعل، ولا يلزم فيه نية الترك كما عرفت.

وعليه فيندرج المقام في نصوص العمد المتضمنة للكفارة من صحيحة أبي بصير وغيرها لصدق أنه ترك الغسل متعمدا حتى أصبح كما ورد في الصحيحة.

(١) وأما القسم الثالث فظاهر عبارة الماتن (قده) الحاقه بالأولين في القضاء والكفارة احتياطا وإن ذكر (قدس سره) أن الأقوى لحوقه بالقسم الأخير. والظاهر هو التفصيل في المسألة، فإن الالحاق في الكفارة لا وجه له أبدا حتى من باب الاحتياط، إذ الذاهل ليس من العامد في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مع البناء على الاغتسال (١) أو مع الذهول على ما قويناه فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شئ عليه

شئ، ولم يصدر منه تقصير كي يحتاج إلى التكفير. وأما القضاء فالظاهر ثبوته في حقه إذ الذهول والغفلة لا ينفكان عن النسيان لأنه علم بالجنابة حينما يجامع، أو حينما انتبه عن نومة الاحتلام ثم طرأ عليه الذهول والغفلة فهو مسبوق بالعلم دائما، ولا نعني بالنسيان إلا هذا وعليه فتشمله النصوص المتقدمة في الناسي المتضمنة وجوب القضاء على من نسي الجنابة حتى مضى عليه يوم أو أيام.

(١) وأما القسم الرابع فالمشهور أنه لا شئ عليه في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة كما ذكره في المتن، وأن عليه القضاء في الثانية، والكفارة في الثالثة. ولتفصيل الكلام في المقام نقول:

أما في النومة الأولى فالظاهر صحة الصوم كما ذكر ولا قضاء عليه فضلا عن الكفارة. فإن الروايات في المقام مختلفة وعلى طوائف ثلاث:

الأولى ما دلت على صحة الصوم مطلقا، وهي ما رواه الصدوق باسناده عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في شهر رمضان في أو ل الليل فنام حتى أصبح، قال: لا شئ عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال، وباسناده عن العيص بن القاسم أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس (١).

الثانية ما دل على بطلانه مطلقا كموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم

---

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصح صومه وإن كان في النومة الثانية (١) بأن نام بعد العلم

يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوما آخر (١). وصحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (ع) قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه (٢). وقد دلت الأخيرة على ثبوت الكفارة أيضا مضافا إلى القضاء.

الثالثة ما تضمنت التفصيل بين المتعمد وغيره وخصت البطلان بالأول كصحيحة الحلبي في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه. الخ (٣) وصحيحة أبي بصير في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال: يعتق رقبة. الخ (٤).

وقد أشرنا فيما مر إلى أن المقام من موارد انقلاب النسبة فإن الطائفتين الأوليين متعارضتان بالتباين، ولكن الثالثة أخص من الأولى فتتقيد بها وبعدئذ تنقلب النسبة بينها وبين الثانية من التباين إلى العموم والخصوص المطلق فتتقيد الثانية بها، فتكون النتيجة اختصاص البطلان والحكم بالقضاء بل الكفارة بصورة العمد، وأما إذا كان عن غير عمد فلا شئ عليه.

وعليه ففي النومة الأولى بعد البناء على الاستيقاظ والاغتسال كما هو المفروض بما أنه لا يصدق العمد ولا سيما في معتاد الانتباه فلا شئ عليه.

(١) وأما في النومة الثانية فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء فقط

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى.

وزاد بعضهم الكفارة، والأظهر هو الأول وتدلنا عليه صحيحتان:
الأولى صحيحة معاوية بن عمار – المتقدمة – قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في أول الليل ثم نام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شئ، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك عقوبة (١).
فإن الصدر ناظر إلى النومة الأولى، حتى لو فرضنا أن جنابته كانت احتلامية، إذ لا تعد النومة التي أجنب فيها من النومة الأولى، بل هي نومة واحدة مستمرة فهي نومة الجنابة، لا أنها نومة أولى بعد الجنابة، فالنومة الأولى هي ما ينام بعد الاستيقاظ من نومة الجنابة أو بعد الجنابة إذا كانت بغير احتلام. وحمل قوله ثم ينام على النومة التي أجنب فيها باعتبار الاستمرار ليكون ما ثبت فيه القضاء هي في الحقيقة النومة الأولى بعد الانتباه خلاف ظاهر كلمة (ثم) كما لا يخفى.
وعلى الجملة فالنومة التي ليس فيها شئ هي النومة التي بعد الجنابة ولو عن احتلام كما قد تعينه صحيحة العيص الواردة في هذا المورد " عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: لا بأس " (٢) حيث دلت على أن النومة التي كانت بعد نومة الجنابة والاستيقاظ منها هي التي لا بأس بها.
وعليه فلا بد من أن يحمل الصدر بمقتضى الروايات المقيدة المتقدمة

---

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في حكم النومة الأولى على صورة عدم العمد فإذا يكون المراد من الذيل هي هذه الصورة أيضا، فتدل على ثبوت القضاء في النومة الثانية لغير العامد، أي العازم على الاغتسال لدى الانتباه الذي هو محل الكلام.
وبعبارة أخرى دلت الجملة الثانية أعني قوله: فإنه استيقظ. الخ على أن النومة الثانية تغاير الأولى حكما، ومعه لا يمكن حمل الثانية على العامد العازم على ترك الغسل، إذ لا يفرق حينئذ بين الأولى والثانية في ثبوت القضاء على التقديرين، والمفروض ثبوت الفرق كما عرفت، فلا مناص من أن يكون الموضوع في الجملتين صورة عدم العمد، فيتجه الاستدلال حينئذ حسبما ذكرناه، فالنوم الثاني حتى مع عادة الانتباه وقصد الاغتسال موجب للقضاء.
ويكشف عن إرادة هذه الصورة – أي عدم العمد – التعبير بالعقوبة في ذيل الصحيحة الكاشف عن أن ذلك لأجل تسامحه وتساهله في الاغتسال فاحتاج إلى نوع من التنبيه، كما في ناسي النجاسة كي يتحفظ ولا ينسى بعدئذ، وإلا فلو لم يكن عازما وكان متعمدا في ترك الغسل كان القضاء حينئذ على القاعدة، لأنه ترك الواجب اختيارا، وفوته على نفسه عامدا ومثله يستوجب القضاء بطبيعة الحال، فلا وجه للتعبير بالعقوبة والتعليل بها كما لا يخفى،
الثانية صحيحة ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ، ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال: يتم يومه (صومه) ويقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) وجاز له (١).
وهي على هذه النسخة المذكورة في الوسائل مطابقة مضمونا مع

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان في النومة الثالثة (١) فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضا بل وكذا في النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول لا الثاني.

يغتسل، قال: لا بأس (١)، حيث صرح فيها بأن النومة التي تحققت بعد الاستيقاظ من نومة الاحتلام لا بأس بها، أي لا قضاء عليه، فالنومة الثانية التي فيها القضاء هي النومة التي بعدها.

وقد تحصل من جميع ما تقدم أن الصحيح ما عليه الأصحاب من وجوب القضاء في النومة الثانية.

وأما زيادة الكفارة التي ذهب إليها بعضهم فلا مستند لها عدا ما يدعى من القاعدة الكلية من أن كل ما ثبت فيه القضاء ثبتت فيه الكفارة أيضا ولكنها كما ترى مجرد دعوى بلا بينة ولا برهان، وقد ثبت التفكيك في كثير من الموارد كما تقدم وسيأتي التي منها صورة نسيان غسل الجنابة حتى مضى يوم أو أيام فإن فيها القضاء دون الكفارة كما سبق. هذا كله في النومة الثانية.

(١) وأما النومة الثالثة فلا اشكال كما لا خلاف في ثبوت القضاء

---

(١) الوسائل باب ١٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٧: – الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.

مسألة ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (٢).

أيضا المحقق في المعتبر، وتردد في الشرايع لا يخلو من الغرابة، وكأنه مدعيه يد الاجماع ممن سبق المحقق، وقد عرفت أن مخالفة هؤلاء الأعاظم مانعة من الاعتماد عليه، كما وعرفت أيضا أنه لا تلازم بين القضاء والكفارة فإنها حكم من أفطر عامدا، وليس هذا منه.

وكيفما كان فالظاهر عدم وجوب الكفارة في النومة الثالثة أيضا وإن كان الأحوط ذلك لما عرفت، بل هي الأحوط في النومة الثانية أيضا للقول بها، بل الأولى في غير المعتاد لاحتمال العمد.

(١) هذا الاحتياط الوجوبي ينافي ما تقدم منه (قده) من أن ابطال البقاء على الجنابة متعمدا خاص بشهر رمضان وقضائه ولا يسري إلى غيرهما من الصوم المعين، وما أفاده (قده) هناك هو الصحيح كما مر للزوم الاقتصار في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص وهو شهر رمضان وقضائه والمرجع في غيرهما عموم حصر المفطر المطابق لأصالة البراءة.

(٢) لقضاء الفهم العرفي بعدم الفرق بين الثالث وغيره في مثل المقام ولأجله يتعدى عن النوم الثاني إلى الثالث في وجوب القضاء مع عدم ورود نص فيه كما تقدم.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة (١).
مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والأقوى عدم الالحاق (٢) وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.
مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل (٣)

---

(١) لأن الموضوع هو واقع الجنابة والاستصحاب محرز لها بحكم الشارع تعبدا فيترتب عليه حكمها وليس الموضوع الجنابة المعلومة بحيث يكون العلم جزءا للموضوع كي تبتني المسألة على قيام الاستصحاب مقام العلم المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقية، إذ لا دليل على أخذ العلم جزءا للموضوع في المقام، بل هو على خلاف ظواهر الأدلة كما لا يخفي.
حيث إن مقتضاها ترتب الأحكام على نفس الجنابة وذاتها، وليس الحكم بعدم البطلان فيمن أصبح جنبا جاهلا كاشفا عن دخل العلم في الموضوع وإنما هو من أجل أن الجنابة الواقعية إنما تكون مفطرة مع العمد، ولا عمد مع الجهل فلاحظ.
(٢) لاختصاص النص بالجنب، ولا وجه للتعدي، بل العبرة فيهما بصدق التواني وعدمه على ما ورد في النص الوارد فيهما كما تقدم، فمع صدقه يحكم بالقضاء وإن كان في النومة الأولى ولا يحكم به مع عدم الصدق وإن كان في النومة الثانية أو الثالثة، بل الزائد عليها أيضا.
(٣) استنادا إلى أصالة عدم حدوث الزائد على المقدار المتيقن، فإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٢: - إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر المتيقن (١) وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل (٢) لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القربة.

موضوع القضاء بحسب النصوص هو من نام بعد العلم بالجنابة واستيقظ ثم نام واستيقظ بعد الفجر، والمتيقن إنما هو النومة الأخيرة، وأما سبق نومة أخرى عليها ليتحقق معه موضوع القضاء فمشكوك فيرجع في نفيه إلى أصالة العدم، وهكذا الحال في جانب الكفارة المترتبة على النومة الثالثة.

(١) لقاعدة الفراغ الجارية في صوم المقدار الزائد على المتيقن وقوعه حال الجنابة، وقد ذكرنا في محله أن الشك إن كان في أصل الوجود الذي هو مجرى قاعدة التجاوز اعتبر فيه التجاوز عن المحل الموقوف على الدخول في الغير المترتب عليه، وأما إذا كان في صحة الموجود الذي هو مجرى قاعدة الفراغ كما في المقام فيكفي فيه مجرد الفراغ والانتهاء عن العمل، فإذا مضت عليه أيام ثلاثة مثلا وعلم بكونه جنبا في يومين منها، واحتمل أن يكون قد اغتسل في اليوم الثالث الذي صام فيه بنى على صحة الصوم حينئذ لأصالة الصحة، أعني قاعدة الفراغ الحاكمة على الاستصحاب كما هو مقرر في محله.

(٢) إن أريد به الوجوب العقلي الباعث على فعل المقدمة قبل الوقت لتوقف الواجب عليه وعدم حصول الامتثال بدونه، فهو حق لا محيص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس (١).

مسألة ٦٥: - لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس

فتحصل أن الأقوى عدم وجوب الغسل كغيره من المقدمات قبل الوقت بالوجوب الشرعي، فلا يمكن الاتيان به بهذه النية. نعم هو واجب بالوجوب العقلي المقدمي كما تقدم فلا مانع من الاتيان به بهذا القصد، أي بقصد كونه مما يتوقف عليه الواجب، وكونه مقدمة له الذي هو عنوان قربي لاشتماله على نحو إضافة إلى المولى، وقد ذكرنا غير مرة أنه يكفي في العبادية وحصول القربة مجرد الإضافة إلى المولى نحو إضافة فكما أن الاتيان بالغسل لاستحبابه النفسي عبادة ولو مع الغفلة عن مقدميته للصوم كذلك الاتيان به بعنوان المقدمية عبادة موجبة للتقرب ولو مع الغفلة عن الاستحباب النفسي كما عرفت.

(١) فإن رفع الحدث إنما هو ملحوظ شرطا للواجب، أي لصحة الصوم لا لنفس الوجوب، إذ الصوم واجب على كافة المكلفين ولا يختص وجوبه بالمتطهر، وليست شرطية الطهارة للصوم كشرطية السفر في القصر الذي هو دخيل في أصل الوجوب كما هو ظاهر.

وبما أن المانع عن الصحة إنما هو تعمد البقاء على الجنابة أو الحيض أو النفاس كما تقدم فبطبيعة الحال يختص الاشتراط المزبور بصورة التمكن من رفع الحدث والقدرة على استعمال الطهور، فالعاجز لا يكون متعمدا في البقاء بالضرورة، ولأجله يكون الاشتراط المزبور ساقطا عنه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت (١) كما لا يضر مسه في أثناء النهار.
مسألة ٦٦: لا يجوز اجناب نفسه في شهر رمضان (٢) إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمم. ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء (٣) على الأحوط

---

(١) فإن المس المزبور وإن كان موجبا للحدث الأكبر ولأجله يجب الغسل عنه للصلاة، إلا أنه لا دليل على قادحية كل حدث أكبر في الصوم وإنما الوارد في النص خصوص حدث الجنابة والحيض والنفاس كما تقدم ومقتضى عموم حصر المفطر أن لا يكون تعمد البقاء عليه إلى الفجر قادحا في الصحة مضافا إلى أصالة البراءة. ومنه يظهر عدم قادحية مسه أثناء النهار.
(٢) كما مر الكلام حول ذلك مستقصى فلا نعيد.
(٣) لموثقة سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة (١) فإن موردها وإن كان هو الأكل والشرب، إلا أنه يستفاد من التعليل المذكور في الذيل المتعقب بالتفريع بقوله: فعليه الإعادة أن علة الحكم بالإعادة

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(التاسع) من المفطرات الحقنة بالمايع (١) ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا

البدءة بالأكل قبل النظر. فيعلم من ذلك أن المبادرة إلى ارتكاب المفطر أياما كان – إذ لا يحتمل خصوصية للأكل – قبل الفحص والنظر موجب للبطلان والقضاء.

وأظهر منها موثقة إبراهيم بن مهزيار الواردة في محل الكلام، أعني الاجناب قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل سمع الوطئ (١) والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم إن شاء الله تعالى (٢) فإنها واضحة الدلالة على المطلوب، حيث إنه جامع من غير أن يفحص عن الفجر وينظر إليه.

وأما من حيث السند فإبراهيم بن مهزيار الذي هو أخو علي بن مهزيار وإن كان مجهولا في كتب الرجال، وقد ذكر لتوثيقه وجوه عديدة كلها مزيفة كما نبهنا عليها في المعجم، إلا أن الرجل مذكور في أسانيد كامل الزيارات ولأجله يحكم بوثاقته وصحة الرواية.

(١) استقصاء الكلام في المقام يستدعي التكلم في جهات.

الأولى لا اشكال كما لا خلاف في حرمة الاحتقان بالنسبة إلى الصائم ولم ينسب الخلاف إلا إلى ابن الجنيد حيث حكي عنه استحباب الاجتناب عنه، ولعله لما ورد من عدم البأس في استدخال الصائم الدواء (٣) ولكنه

---

(١) أي وطئ الأقدام ومشيها

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مطلق يشمل الاستدخال بالاحتقان وغيره فهو قابل للتقييد بالنصوص الآتية الصريحة في المنع عن الاحتقان كما ستعرف.

الثانية هل يختص المنع بالمايع أو يعم الجامد أيضا؟ نسب الأول إلى المشهور وعن المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف، وصاحب المدارك التصريح بالتعميم، وأطلق القول بعدم الجواز جماعة كالمفيد والصدوق والسيد وغيرهم، وإن كان لا يبعد انصراف الاطلاق في كلامهم إلى المايع. وكيفما كان فيدل على أصل الحكم أعني حرمة الاحتقان وعلى اختصاصه بالمايع صحيحة ابن أبي نصر عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان، فقال، الصائم لا يجوز له أن يحتقن (١). فإن الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف في المايع، وعلى تقدير الاطلاق وشموله للجامد فهو مقيد بموثقة الحسن بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع): ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم، فكتب (ع) لا بأس بالجامد (٢). وفي رواية الشيخ في التلطف من الأشياف، فإنها صريحة في الجواز في الجامد، فيقيد بها اطلاق الصحيح لو كان ثمة اطلاق.

ثم إن هذه الرواية مروية بطريقين أحدهما طريق الشيخ باسناده المعتبر عن أحمد بن محمد الذي يدور أمره بين أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد ابن محمد بن عيسى وكلاهما ثقة، وهو يروي عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه – وهما أيضا ثقتان – عن أبي الحسن عليه السلام، والطريق معتبر.

ثانيهما طريق الكليني وهو ما رواه عن شيخه أحمد بن محمد، وهذا غير أحمد بن محمد الذي كان في طريق الشيخ فإن هذا هو شيخ الكليني

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا (١) وإن كان الأحوط تركه.

لظهور النهي في باب المركبات كالأمر في الارشاد إلى المانعية أو الجزئية أو الشرطية نظير النهي عن لبس ما لا يؤكل في الصلاة فينقلب الظهور الأولي إلى ظهور ثانوي، فقوله (ع) في الصحيح: لا يجوز. الخ أو البأس المستفاد من مفهوم الموثق - بالمعنى الذي نقول به في مفهوم الوصف - ظاهر في البطلان والفساد كما هو الحال في ساير المركبات الارتباطية.

بل الظاهر وجوب الكفارة أيضا لاندراجه فيمن أفطر متعمدا كما مال إليه في الجواهر، لو لم ينعقد اجماع على عدمه.

وما عن المحقق الهمداني (قده) - من منع الاندراج لانصراف الافطار إلى الأكل والشرب فلا كفارة فيما عداهما إلا إذا قام الدليل عليه بالخصوص كالجماع ونحوه، ولا يكون مطلق افساد الصوم افطارا، ولذا لا يقال لمن أفسد صومه برياء أو بعدم النية أو بنية القاطع ونحو ذلك أنه أفطر فلا يكون الاحتقان مفطرا كي يوجب الكفارة وإن أوجب البطلان كما مر في غير محله - فإن الافطار يقابل الصوم ويناقضه، فكلما وجب الصوم والامساك عنه ومنه الاحتقان فارتكابه افطار. ولا نعرف أي وجه للتخصيص بالأكل والشرب.

هذا ولا فرق في مفطرية الحقنة بين الاختيار والاضطرار لمعالجة مرض لاطلاق الدليل بل ظاهر النص هو الثاني كما لا يخفى.

(١) بل هو الظاهر فإن الدخول في حواشي الدبر وأوائل المدخل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا (١) وإن كان الأحوط تركه.

من غير صعود إلى الجوف لا يعد من الاحتقان عرفا لانصراف اللفظ عنه فلا يشمله النص،

(١) كالدبس الغليظ مثلا فإنه يشك في تعلق التكليف بالاجتناب عنه، ومقتضى الأصل عدمه، ولكن هذا مبني على انصراف الاحتقان إلى المايع، وأن الجامد ليس من الاحتقان في شئ كما هو الصحيح حسبما عرفت، إذ عليه يشك في صدق الاحتقان على استعمال هذا الموجود الخارجي وأنه حرام ومفسد للصوم أم لا، والمرجع في مثله من الشبهة البدوية التحريمية هو البراءة كما هو ظاهر.

وأما على المبنى الآخر وأن الاحتقان في حد نفسه يعم المايع والجامد وقد خرجنا عن الاطلاق بما دل على عدم البأس في استعمال الجامد كموثقة ابن فضال المتقدمة وقيدنا الاطلاق بالموثقة ولولاها لقلنا بالبطلان مطلقا.

فبناء على هذا المبنى يجب الاجتناب عن المشكوك فيه ولا يجوز استعماله نظرا إلى ما هو الصحيح – على ما بيناه في الأصول – من أن المخصص إذا كان عنوانا وجوديا فالباقي تحت العام أو المطلق بعد التخصيص أو التقييد هو ما لم يكن بذاك العنوان الخاص، فهو غير معنون بعنوان وجودي بل بعنوان عدمي وعليه فالباقي تحت العام في المقام بعد اخراج الجامد هو كل احتقان لا يكون بجامد – لا الاحتقان المعنون بكونه بالمايع –. فالموضوع للبطلان مركب من جزئين الاحتقان وأن لا يكون جامدا والأول محرز بالوجدان والثاني بأصالة عدم كونه جامدا ولو بأصل العدم الأزلي فيلتئم الموضوع ويترتب الحكم من الحرمة والبطلان، ولا يعارض بأصالة عدم كونه مايعا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(العاشر) تعمد القئ وإن كان للضرورة (١) من رفع مرض أو نحوه.

لعدم ترتب الأثر عليه حسبما عرفت، إذ ليس المايع موضوعا للحكم وإنما الموضوع هو الجامد. وعلى الجملة فما ذكره (قده) مبني على انصراف الاحتقان في نفسه إلى المايع وأما إذا كان باطلاقه يشمل الجامد وقد خرج عنه بدليل خارجي منفصل، فبما أن القيد أمر وجودي فلدى الشك مقتضي الأصل عدمه، وبه يحرز أن هذا احتقان بما ليس بجامد فلا يجوز.

(١) المعروف والمشهور أن تعمد القئ مفسد لصوم، وخالف فيه ابن الدريس فزعم أنه حرام تكليفا فقط، وعن السيد المرتضى (قده) نسبة الكراهة إلى الفقهاء وأنه ينقص الصوم وهذان القولان لا نعرف لهما أي مستند، إذ لم يرد في شئ من الأخبار حتى الضعيفة النهي كي يؤخذ بظاهره من التحريم أو يحمل على الكراهة، بل الوارد فيها التصريح بالقضاء ونحوه مما هو صريح في البطلان، فإما أن يعمل بهذه الأخبار – ولا بد أن يعمل بها فإنها روايات مستفيضة فيها الصحيح والموثق – فلا بد من الحكم بالبطلان عندئذ أو لا يعمل بها بزعم أنها أخبار آحاد كما يراه ابن إدريس، فلا دليل حينئذ على الحرمة أو الكراهة أيضا كما لا يخفى.

وعلى الجملة فلا ينبغي التأمل في الحكم بالبطلان، لجملة من الروايات المعتبرة التي منها صحيحة الحلبي: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه، وصحيحته الأخرى إذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه، وموثقة سماعة: إن كان شئ يبدره فلا بأس، وإن كان شئ يكره نفسه عليه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد أفطر وعليه القضاء، ونحوها موثقة مسعدة بن صدقة وغيرها (١)، وبإزائها صحيحة عبد الله بن ميمون ثلاثة لا يفطرن الصائم: القئ والاحتلام والحجامة (٢).

ولكنها كما ترى لا تعارض الصحاح المتقدمة بوجه لأن هذه مطلقة من حيث كون القئ اختياريا أو غير اختياري، وقد نطقت تلك النصوص بالتفصيل بين العمد وغيره، وأنه إن ذرعه أو كان شئ يبدره فلا بأس به وإنما القادح هو التقيؤ وما يكره نفسه عليه دون القئ فتكون مقيدة لاطلاق هذه الصحيحة، وأن المراد منها هو القئ غير الاختياري كالاحتلام الذي هو جنابة غير اختيارية فهو الذي لا يبطل دون غيره.

يبقى الكلام في الكفارة ولم يتعرض لها الماتن هنا ولا في الاحتقان مع تعرضه لها في ساير المفطرات المتقدمة، وإنما تعرض لذلك في فصل مستقل يأتي فيما بعد إن شاء الله تعالى. وقد ذكر هناك أن ما ذكرناه من المفطرات توجب الكفارة أيضا، إذا كانت عن عمد حتى الاحتقان والقئ وهذا القول أعني وجوب الكفارة فيهما شاذ والمشهور عدم الوجوب.

بل ربما يقال أنه اجماعي، فإن تم الاجماع القطعي التعبدي الكاشف عن قول المعصوم (ع) ودون اثباته خرط القتاد – فهو ونلتزم من أجله بالقضاء فقط كما اقتصر عليه في نصوصهما وإلا كما هو الصحيح، فالظاهر وجوب الكفارة أيضا كما ستعرف.

هذا وقد أصر المحقق الهمداني (قده) على عدم وجوب الكفارة ونسب إلى صاحب الجواهر أنه أفتى به في نجاة العباد، وإن مال إلى الوجوب في الجواهر نظرا إلى اطلاق قوله عليه السلام: من أفطر متعمدا

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣، ٥، ٦
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بأس بما كان سهوا (١)، أو من غير اختيار (٢)

التعرض للكفارة في شئ منها مع كونه عليه السلام في مقام البيان فيه شهادة على عدم الوجوب، وإلا لأشير إليها ولو في بعضها، بل ذكر (قده) أن ذلك كالصريح في العدم.
وفيه أن السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهرا في عدم الوجوب كما ذكر إلا أنه لا يتجاوز عن كونه ظهورا اطلاقيا قابلا للتقييد كساير المطلقات، وكفى بالنص المزبور الوارد على سبيل العموم مقيدا. وقد تقدم في نصوص البقاء على الجنابة ما تضمن القضاء فقط، ولم يذكر فيه الكفارة مع كونه عليه السلام في مقام البيان، فكما أن ذلك الاطلاق يقيد بالنصوص الأخر المصرحة بلزوم الكفارة هناك، فكذا في المقام وكون التقييد بلسان العموم أو الخصوص لا يستوجب فرقا بين المسألتين كما هو ظاهر.
فتحصل أنه إن تم الاجماع على العدم فلا كلام، وإلا فالظاهر وجوب الكفارة في المقام، وفي الاحتقان كما ذكره الماتن وغيره.
(١) لاختصاص البطلان فيه وفي غيره من ساير المفطرات بصورة العمد، وأما إذا صدر ساهيا عن صومه فلا بأس به، كما سيأتي التعرض إليه مفصلا في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.
(٢) فإن موضوع الحكم هو الفعل الاختياري المعبر عنه في النصوص بالتقيؤ وإن كان ذلك لضرورة من رفع مرض ونحوه كما مر. وأما الصادر بغير اختيار المعبر عنه بالقئ فلا شئ عليه كما صرح بذلك في جملة من النصوص المقدمة المفصلة بين ما ذرعه أو بدره، وبين ما تقيأ أو أكره نفسه عليه كما في صحيحة الحلبي وغيرها مما مر. وعلى الثاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمدار على الصدق العرفي (١) فخروج مثل النواة أو الدودة لا يعد منه.

مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شئ ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا (٢) ولو وصل إلى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها.

أعني الفعل غير الاختياري حمل نفي البأس عن القئ الوارد في صحيحة عبد الله بن ميمون جمعا بينها وبين نصوص المنع كما سبق.

(١) لدوران الحكم مداره في كافة موضوعات الأحكام فخروج مثل الدرهم أو الذبابة أو النواة أو الدودة ونحوه لا يعد من القئ في شئ لانتفاء الصدق العرفي.

(٢) لا ريب في أن التجشؤ مفهوم مغاير مع القئ عرفا، وهو المعبر عنه في بعض الروايات بالقلس، وعليه فلا مانع من خروج شئ بسببه، وقد دلت عليه النصوص أيضا، كما لا مانع من نزوله ثانيا بغير اختيار، وقد دلت عليه أيضا بعض الصحاح والموثقات.

إنما الكلام فيما لو وصل بالتجشؤ شئ إلى فضاء الفم ثم بلعه اختيارا فقد حكم الماتن (قده) حينئذ بالبطلان نظرا إلى ما تقدم في مفطرية الأكل من عدم الفرق في صدقه بين ما دخل فضاء الفم من الخارج أو من الداخل كالموجود من بقايا الطعام بين الأسنان، فإنه يصدق الأكل والازدراد على ابتلاعه أيضا، فما يصعد من الجوف ويصل إلى فضاء الفم لا يجوز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ابتلاعه ثانيا لصدق الأكل عليه، فيشمله عموم دليل مفطريته فيبطل الصوم بذلك، بل يوجب الكفارة أيضا بعد فرض كونه افطارا عمديا بل ذكر (قدس سره) أنه يوجب كفارة الجمع من جهة خباثته، فيكون من الافطار على الحرام، أو فرض حرمته من جهة أخرى ككونه مغصوبا أو نجسا. هذا ملخص ما أفاده (قده) في المقام.

أقول أما ما ذكره (قده) من البطلان بل الكفارة فتقتضيه الأدلة الأولية التي دلت على أن الأكل أو الشرب متعمدا مبطل للصوم وموجب للكفارة، فما ذكر مطابق لمقتضى القاعدة إلا أن صحيحة عبد الله بن سنان دلت صريحا على جواز ازدراده ثانيا، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشئ من الطعام أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطر ذلك (١). فتكون هذه الصحيحة تخصيصا في دليل مفطرية الأكل أو الشرب، فإن ثبت اجماع قطعي على خلاف ذلك فهو، وإلا فالصحيحة لا موجب لرفع اليد عنها، إلا إذا قلنا بأن اعراض المشهور عن الصحيح يسقطه عن الحجية فيبتني الحكم على تلك الكبرى، وإلا فتحصيل الجزم بكون مضمونها على خلاف الاجماع بالنسبة إليه مشكل جدا، بل لعله مقطوع العدم. فالفتوى بالبطلان حينئذ مشكل والاحتياط مما لا ينبغي تركه.

وأما ما ذكره (قده) من كفارة الجمع بناء على حصول البطلان بذلك وعدم العمل بصحيحة ابن سنان المتقدمة فهو مبني على أمرين: أحدهما كون الابتلاع المزبور من الافطار على الحرام، ثانيهما إن كل افطار على الحرام يجب فيه كفارة الجمع. أما الكبرى فسيجيئ البحث عنها عند

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعرض الماتن لها وسنناقش فيها كما ستعرف، فهي غير مسلمة.
وعلى تقدير تسليمها فالصغرى أعني حرمة ابتلاع ما يخرج من الجوف إلى الفم ممنوعة، فيما إذا كانت الحرمة من جهة الخباثة، أما إذا كانت من جهة أخرى كالنجاسة أو الغصبية فلا كلام فيها، ويتمحض الاشكال حينئذ من ناحية الكبرى كما عرفت.
والوجه فيما ذكرناه من المنع أن الحرمة في المقام من الجهة المزبورة تتوقف على أمرين صدق الخبيث على ما يبتلعه وحرمة أكل الخبيث كبرويا وكلا الأمرين قابل للمناقشة.
أما الصغرى فلأن صدق الخبيث – أي ما يتنفر منه الطبع – على ما يخرج بالتجشؤ إلى فضاء الفم ممنوع نعم هو خبيث بالإضافة إلى غير هذا الشخص لا بالإضافة إليه نفسه كما هو الشأن في كل طعام حتى القسم الراقي منه المرغوب لكل أحد، فإنه بعد أن أدخله في فمه ومضغة فلو أخرجه بعدئذ يتنفر منه الطبع، ولكن هو بنفسه لا يتنفر طبعه منه ما دام باقيا في فمه – وإلا لمات الانسان جوعا – فحاله حال البصاق الذي هو خبيث أي يتنفر منه الطبع بعد الخروج عن الفم حتى طبع صاحبه، وأما قبله فليس كذلك بالضرورة.
وأما منع الكبرى – بعد تسليم الصغرى وأنه مصداق للخبيث – فلأنه لم يدل أي دليل على حرمة أكل الخبيث إلا ما قيل من دلالة الآية المباركة عليها، قال تعالى في وصف نبية صلى الله عليه وآله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (١). ولكن من المقطع به أنه ليس المراد من الآية المباركة أنه صلى الله عليه وآله يحل لهم الطيبات أي الأجسام والذوات الطيبة التي تشهيها الطباع وترغب فيها وتلتذ منها، ويحرم الخبائث

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار (١) فسد صومه إن كان الاخراج منحصرا في القئ وإن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا إذا اختار القئ مع امكان الاخراج بغيره ويشترط أن يكون مما يصدق القئ على اخراجه وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القئ لم يكن مبطلا.

من الأجسام التي يتنفر منها الطبع، فإن الآية المباركة بصدد توصيف النبي الأمي الذي يجدونه في التوراة وبيان كماله، ولا يعد ذلك التحليل ولا هذا التحريم كما لا له البتة بل المراد – والله العالم – الأعمال الطيبة والأعمال الخبيثة كما ورد في آية أخرى وهي قوله تعالى: وكانت تعمل الخبائث (١) فالآية المباركة بصدد بيان أن دين النبي الأكرم صلى الله عليه وآله متم الأديان ومكمل الأخلاق وشريعته خاتمة الشرايع، ولأجله أحل كل فعل طيب، وحرم كل فعل خبيث، ولا ارتباط لها بالذوات الطيبة والخبيثة بوجه، لعدم انسجام ذلك مع سياق الآية المباركة حسبما عرفت. فلا دليل على حرمة أكل الخبيث أي ما ينفر عنه الطبع.

فتحصل أنه على تقدير عدم العمل بصحيحة ابن سنان المتقدمة والالتزام ببطلان الصوم بابتلاع ما يخرج بالتجشؤ وثبوت الكفارة، لا دليل على كفارة الجمع لتوقفها على صدق الخبيث عليه وعلى حرمة أكل الخبيث وكلاهما ممنوع بل كبرى كفارة الجمع لدى الافطار بالحرام أيضا ممنوعة كما عرفت.

(١) كما لو كان ما لا للغير ولم يتلف كذهب أو جوهر وأمكن اخراجه

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القئ في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

ولكن الصحيح - كما مر سابقا - امكان الترتب في أمثال المقام لكونهما من الضدين اللذين لهما ثالث، فإن المأمور به بالخطاب الترتبي هو الامساك التعبدي لا طبيعي الامساك، فالواجب هي الحصة الخاصة منه، ولأجله كان لهما ثالث وهو الامساك لا بقصد القربة. وعليه فلا مانع من أن يؤمر أولا بالقئ، وعلى تقدير عصيانه يؤمر بالإمساك عنه عن قربة نظير أن يقال قف وإلا تحرك نحو الجانب الشرقي فإن تحصيل الحاصل الممتنع هو الأمر بالحركة مطلقا لا مقيدا بقيد خاص كالتقييد بالعبادية في المقام. وعليه فلا يكون الصوم باطلا في المقام إلا بالتقيؤ خارجا لا بمجرد الأمر به.

(١) كما لو شرب قبل الفجر بنصف ساعة دواء يعلم بترتب القئ عليه بعد ساعة، وكان وجه الاحتياط أن المقدمة لما كانت اختيارية فهذا التقيؤ مستند إلى العمد لانتهائه إلى الاختيار، ولكن الظاهر من الأدلة ولا سيما موثق سماعة: إن المفطر إنما هو التقيؤ العمدي حال الصوم، بحيث يمكنه القئ ويمكنه تركه حال كونه صائما، وهذا غير متحقق في المقام، لأنه حال شرب الدواء ليس بصائم، وحين الصوم لا يتعمد التقيؤ فيشمله قوله عليه السلام إن ذرعه أو بدره.. الخ، فهو نظير من أكل أو شرب دواء يعلم أنه يحتلم في النهار فإن هذا ليس بمبطل قطعا فلا مانع من العمد إليه.

وبعبارة أخرى ليس موضوع الحكم التقيؤ العمدي مطلقا حتى يصدق العمد من أجل انتهائه إلى الاختيار، بل الموضوع للبطلان، تقيؤ الصائم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القئ وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر (١).

مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب اخراجه مع امكانه (٢) ولا يكون من القئ ولو توقف اخراجه على القئ سقط وجوبه وصح صومه.

مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختيارا وإن احتمل

عامد وهو غير متحقق في المقام، فالأظهر عدم البطلان.

(١) لصدق العمد إلى القئ مع فرض التمكن من الحبس من غير ضرر لكونه اختياريا له فيجري عليه حكم المتعمد كما هو ظاهر.

(٢) لكونه في حد نفسه من المحرمات نظرا إلى عدم كونه من المذكي فلا يجوز ابتلاعه والتمكين من وصوله إلى الجوف، سواء صدق عليه الأكل أم لا كما لا يخفى. فما لم يدخل المعدة ليس له أن يبتلعه، بل يجب اخراجه حذرا عن ارتكاب الحرام، وحينئذ فإن أمكن اخراجه بغير القئ فلا اشكال، وأما لو توقف على القئ فلا محالة يقع التزاحم بين الحكمين، أعني حرمة الابتلاع وحرمة ابطال الصوم بالتقيؤ، ولا يمكن الجمع بينهما، فإما أن يتقيأ مقدمة لترك الحرام، أو يرتكب الحرام مقدمة للامساك عن القئ الواجب. وقد ذكر (قده) أنه يبتلعه ويصح صومه، والوجه فيه أن الصوم من الفرائض التي بني عليها الاسلام، فهو أهم في نظر الشرع من ابتلاع الذباب الذي هو جرم صغير، وليست حرمته في الأهمية كوجوب الصوم، ولا أقل أنه محتمل الأهمية دون الآخر فيتقدم الصوم لا محالة، وما ذكره (قده) وجيه جدا وفي محله.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خروج شئ من الطعام معه، وأما إذ علم بذلك فلا يجوز (١)
مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكر قبل أن يصل
إلى الحلق (٢) وجب اخراجه وصح صومه وأما إن تذكر
بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القئ
وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضا مع امكانه
عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق.

---

(١) تقدم أن المبطل إنما هو التقيؤ، وأما التجشؤ المعبر عنه بالقلس أيضا فلا بأس به، هذا فيما إذا لم يعلم بخروج شئ إلى الفم، وأما إذا علم بذلك فقد حكم (قده) بعدم الجواز حينئذ، لكنه لم يظهر لنا وجهه فإن الروايات مختصة بالقئ، فكل ما ليس بقئ لا بأس به، والمفروض أن التجشؤ ليس منه، فيشمله عموم " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب " فإن هذا العموم هو المحكم ما لم يثبت التخصيص كما في الكذب ونحوه، على أن الدليل على عدم البأس بالتجشؤ موجود بل قد تضمن التصريح بعدم البأس وإن نزل قهرا ما خرج من الجوف إلى الفم. نعم في الرجوع الاختياري كلام قد تقدم، وأما غير اختياري فلا ينبغي أن يكون محلا للكلام.
فتحصل أن الظاهر عدم البطلان في التجشؤ الاختياري سواء علم برجوع شئ إلى فضاء الفم وعوده إلى الداخل أم لا، أخذا بعموم حصر المفطر كما عرفت.
(٢) قد عرفت أن المفطر إنما هو الأكل العمدي، فالسهوي منه لا ضير فيه. وعليه فلو ابتلع سهوا فتذكر فإن كان ذلك قبل الوصول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شئ من بقايا الطعام الذي بين أسنانه (١) وتوقف اخراجه

إلى منتهى الحلق بحيث يصدق تعمد الأكل على ابتلاع مثله بقاء، وإن لم يكن كذلك حدوثا فلا اشكال حينئذ في وجوب الاخراج وعدم جواز الابتلاع لاستلزامه بطلان الصوم، وأما لو كان ذلك بعد الوصول إليه فلا يجب الاخراج لعدم كون الابتلاع بعد الوصول إلى هذا الحد مصداقا للأكل، وإنما كان أكلا قبل ذلك والمفروض عدم التعمد إليه، فما هو أكل لا عمد فيه، وما تعمد إليه لم يكن من الأكل في شئ فلا يجب الاخراج بل لا يجوز إذا صدق عليه القئ لأنه تعمد إليه، وهو بنفسه موجب للبطلان.

هذا كله في فرض العلم، وأما لو شك في ذلك وأنه هل وصل الحد ودخل الحلق كي لا يجب الاخراج أو لا كي يجب، فقد ذكر الماتن وجوب اخراجه حينئذ أيضا مع امكانه، استنادا إلى أصالة عدم الدخول في الحلق.

أقول الظاهر أن هذا الأصل مما لا أصل له ضرورة أن الموضوع للبطلان إنما هو الأكل والشرب، وعدم الدخول في الحلق في نفسه مما لا أثر له. نعم لازم عدم الدخول المزبور كون ابتلاعه أكلا أو شربا، ومن المعلوم أن هذا اللازم لا يثبت بالأصل المذكور إلا على القول بحجية الأصول المثبتة الذي هو خلاف التحقيق ولا يقول به السيد (قده) أيضا.

(١) فإن أمكن اخراجه من غير ابطال الصلاة فلا اشكال، وإلا بأن توقف الاخراج على الابطال ولو لأجل التكلم ب (أخ) ونحو ذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ابطال الصلاة بالتكلم ب (أخ) أو بغير ذلك فإن أمكن التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة باخراجه

فإن تمكن من التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة فلا اشكال أيضا فيلزمه الحفظ حذرا عن قطع الصلاة.

وأما إذا لم يتمكن من ذلك أيضا بحيث دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فللمسألة صور، إذ الداخل في الحلق قد يكون شيئا يحرم أكله في نفسه كالذباب – لكونه من غير المذكي كما مر – وأخرى مما يحل أكله – مع قطع النظر عن الصوم – كبقايا الطعام، وعلى التقديرين فإما أن يكون قد وصل الحد من الحلق كمخرج الخاء بحيث لا يصدق الأكل على ابتلاعه، وأخرى لم يصل، فكان الابتلاع مصداقا للأكل فالصور أربع:

الأولى: ما إذا حرم أكله في نفسه ولم يصل الحد من الحلق، أما إذا كان ذلك في سعة الوقت ولو بادراك ركعة منه فلا ينبغي التأمل في لزوم قطع الصلاة، إذ لا مزاحمة حينئذ بينهما وبين الصيام، ومعلوم إن دليل حرمة القطع على تقدير تماميته غير شامل للمقام فإنه الاجماع وهو دليل لبي لا يعم موارد الحاجة إلى القطع والفرار عن الحرام أعني ابطال الصيام من أظهر مصاديق الحاجة. وأما في الضيق فتقع المزاحمة بين الصلاة وبين الصيام مقرونا بالاجتناب عن الحرام، بمعنى أنه يدور

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو في ضيق الوقت الصلاة وإن كان مما يحل بلعه في ذاته (١) كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه يجب القطع والاخراج وفي ضيق الوقت يجب البلع وابطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها وإن وصل إلى الحد

الأمر بين ترك الصلاة وبين ترك الصيام المنضم إلى ارتكاب الحرام أعني ابتلاع ما هو محرم في نفسه، فالأمر دائر بين ترك واجب وبين ترك واجب مع فعل محرم، ولا ينبغي التأمل في أن الثاني أهم، فإن الصلاة وإن كانت في نفسها أهم من الصوم بوحدته إلا أنه بعد فرض انضمامه إلى فعل المحرم يكون المجموع أعني فعل الصوم المنضم إلى ترك الابتلاع المحرم أهم من فعل الصلاة وحدها، إما قطعا أو لا أقل من احتماله – ولا عكس – فيتقدم لا محالة فيجب عليه رفع اليد عن الصلاة، والمحافظة على الصيام وعلى الاجتناب عن الأكل الحرام، ثم التصدي لقضاء الصلاة خارج الوقت.

(١) الثانية ما إذا حل أكله مع عدم الوصول إلى الحلق كبقايا الطعام وحيث إن الأمر دائر حينئذ بين ابطال الصلاة وبين ابطال الصيام فقط والمفروض ضيق الوقت حتى عن الركعة، وأما مع السعة فقد ظهر حكمه مما مر – فلا مناص من اختيار الثاني، إذ لا ريب أن الصلاة أهم من الصوم، كيف وأنها عمود الدين وأساس الاسلام وبها يمتاز المسلم عن الكافر كما ورد كل ذلك في النص، ومع التنزل فلا أقل من كون المقام من موارد الدوران بين التعيين، والتخيير، إذ لا يحتمل تقديم الصوم جزما والمقرر في محله أن الدوران المزبور في المسألة الفقهية مورد للبراءة في غير

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فمع كونه مما يحرم بلعه (١) وجب اخراجه بقطع الصلاة وابطالها على اشكال وإن كان مثل بقايا الطعام (٢) لم يجب وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عد اخراج مثله قيئا في العرف.

مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه ويخرجه عمدا وهو مشكل (٣) مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.

موارد المزاحمة وأما فيها كالمقام فالمتعين هو تقديم محتمل التعين وهو الصلاة كما عرفت.

(١) ومما ذكرنا يظهر الحال في الصورة الثالثة وهي ما إذا حرم أكله في نفسه – أي التمكين من وصوله إلى الجوف – مع وصوله الحد من الحلق فإن الابتلاع المزبور لا يضر بالصوم بعد فرض وصوله الحد لعدم صدق الأكل فتتمحض المزاحمة بين وجوب الصلاة وبين حرمة أكل ذلك الشئ كالذباب بمعنى والتمكين من ايصاله الجوف كما عرفت، ولا شك أن الأول أهم فيتقدم فيبتلعه ويتم صلاته.

(٢) وأوضح حالا الصورة الرابعة أعني ما إذا حل أكله في نفسه وقد وصل الحد من الحلق إذ لا مزاحمة ههنا أصلا فإنه محلل الأكل فلا ضير في ابتلاعه في نفسه والمفروض وصول الحد فلا يضر بصومه أيضا، فلا موجب لتوهم رفع اليد عن الصلاة أبدا فيبتلعه ويتمها ولا شئ عليه كما هو ظاهر.

(٣) لا يخفى أنه ليس وجه استشكال الماتن (قده) احتمال صدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع (١) بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شئ من الطعام وإن خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الافطار

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة (٢)

القئ على خروج الإصبع من الحلق، كيف وقد ذكره هو (قده) قبل عدة مسائل أن القئ أمر عرفي لا يكاد يصدق على مثل خروج الدرة أو النواة ونحوهما، فليس مطلق خروج الشئ من الجوف معدودا من القئ. فيظهر من ذلك أن استشكاله (قده) في المقام ليس من هذه الجهة، بل هو من أجل احتماله صدق الأكل بناء على ما تقدم منه (قده) من عدم الفرق فيه بين المأكول العادي وغير العادي الذي لا يكون متعارفا فيشمل مثل الإصبع، وهذا أيضا كما ترى، لانصراف مفهوم الأكل عن مثل ذلك – أعني أدخال الإصبع في الجوف واخراجه – قطعا، فلو أدخل يده في حلقه لداع كاخراج عظم السمك مثلا، لا يقال عرفا إنه أكل إصبعه بالضرروة، فأدلة الأكل أيضا منصرفة عن ذلك جزما فلا موجوب للحكم بالبطلان.

(١) يظهر حال هذه المسألة مما مر في مطاوي المسائل السابقة فلا حاجة إلى الإعادة فإنها تكرار محض.

(٢) تقدم حكم البقاء على الجنابة، وعرفت أنه قد يوجب البطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– الذي مر الكلام فيه تفصيلا – إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه.

ولو بدون العمد كما في النومة الثانية، بل الكفارة أيضا على قول كما في النومة الثالثة. وأما غير ذلك من ساير المفطرات فشئ منها لا يوجب البطلان، إلا إذا حدث عن القصد والعمد، فإذا لم يكن قاصدا كما لو دخل شئ في جوفه قهرا عند المضمضة أو غيرها، أو زلت قدمه فارتمس في الماء بغير اختياره، أو كان قاصدا ولكن لم يكن عامدا كما في الناسي لصومه فإنه متعمد في ذات الفعل كالأكل مثلا ولكنه غير متعمد في الافطار لم يبطل صومه.

والظاهر أن هذا الحكم من الواضحات المتسالم عليها بين الفقهاء ولم يقع فيه خلاف، كما صرح به غير واحد. ويدلنا عليه، أما بالنسبة إلى غير القاصد أي من صدر عنه الفعل من غير إرادة واختيار قصور المقتضي للبطلان أولا فإنه الذي يحتاج إلى الدليل، أما الصحة فهي مقتضى القاعدة أخذا بقوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ فإن المأمور به هو الاجتناب ولا شك في تحققه لدى صدور الفعل بغير اختيار لوضوح أن معنى الاجتناب أن لا يفعله متعمدا، ويكون بعيدا عنه وعلى جانب منه، فهو فعل اختياري، فلو ارتكب الفعل – كالأكل – عن قصد يصدق أنه لم يجتنب عنه بخلاف ما لو صدر عنه بغير قصد واختيار فإنه يصدق معه الاجتناب بلا ارتياب. وعلى الجملة فعدم الدليل على البطلان يكفي في الحكم بالصحة. نعم في البقاء على الجنابة قام الدليل على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البطلان في النومة الثانية، وأما في المقام فلم يدل عليه دليل حسبما عرفت هذا أولا:

وثانيا على تقدير الحاجة إليه يكفينا ما ورد في الناسي وهي عدة روايات - كما سيجئ - دلت على الصحة معللا في جملة منها بأنه رزق رزقه الله، فإذا ثبتت الصحة في الناسي مع كونه متعمدا وقاصدا إلى ذات الفعل ففيما لا قصد فيه الصادر بغير إرادة واختيار بطريق أولى، وتؤيده الروايات الواردة في خصوص بعض المفطرات المصرحة بتخصيص الحكم بصورة العمد مثل ما ورد في الكذب، وفي القئ حسبما مر في محله.

هذا وربما يستدل لذلك بالنصوص المتضمنة للقضاء على من أفطر متعمدا، فيقال إنها تدل على اعتبار العمد في القضاء كالكفارة. ولكن هذه النصوص بأجمعها تضمنت التقييد بالعمد في كلام السائل دون الإمام عليه السلام فلاحظ (١). ومثله لا دلالة له على المفهوم ليقتضي نفي القضاء عن غير المتعمد.

نعم خصوص رواية المشرقي تضمنت التقييد بالعمد في كلام الإمام عليه السلام قال. سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوما بدل يوم (٢).

وقد ذكرنا في محله في الأصول أن الجزاء إذا كان مشتملا على أمرين - كما في المقام وهما الكفارة والقضاء - فلا يبعد دعوى انصرافه عرفا إلى أن كل واحد منهما مترتب على الشرط مستقلا فمفهومه أن من لم يتعمد فليس عليه كفارة ولا قضاء، لا أن الجزاء هو المجموع المركب منهما

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ليكون مفهومه نفي المجموع لدى نفي العمد غير المنافي لثبوت القضاء حينئذ حتى لا يدل على تقييد القضاء بالعمد. فالانصاف أن الدلالة غير قاصرة، إلا أن السند لا يخلو من الخدش، فإن المشرقي وهو هشام ابن إبراهيم أو هاشم بن إبراهيم - على الخلاف في ضبطه - العباسي لم يوثق ولم يذكر بمدح، بل فيه شئ فلا يعتمد عليه ولأجله تسقط الرواية عن الاستدلال، فالعمدة ما ذكرناه من قصور المقتضى والأولوية المؤيدة بما عرفت.

وأما بالنسبة إلى الناسي عن الصوم غير العامد إلى الافطار فتدل على عدم البطلان حينئذ عدة من الروايات وفيه الصحاح والموثقات: منها صحيحة الحلبي (١) عن رجل نسي فأكل وشرت ثم ذكر قال: لا يفطر إنما هو شئ رزقه الله فليتم صومه، رواها المشايخ الثلاثة والسند في جميعها صحيح، وموثقة عمار (٢) عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله، فقال: يغتسل ولا شئ عليه، وصحيحة زرارة (٣) في المحرم يأتي أهله ناسيا، قال: لا شئ عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس. فإن التنزيل يدل على مفروغية الحكم في المنزل عليه وموثقة سماعة (٤) عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسيا قال: يتم صومه وليس عليه قضاء، وصحيحة محمد بن قيس (٥) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين أقسام الصوم (١) من الواجب المعين والموسع والمندوب. ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه والعالم (٢)

الله تعالى فليتم صيامه، إلى غير ذلك من الروايات.
وهذه الروايات وإن كان موردها الأكل والشرب والجماع، ولم ترد في غيرها من المفطرات مثل الارتماس ونحوه، إلا أنه لا بد من الحاق الباقي بما ذكر لأجل التعليل المذكور فيها، كما في صحيحتي ابن قيس والحلبي. فيظهر أن هذا حكم لجميع المفطرات. على أن أساس الصوم متقوم بالاجتناب عن الأكل والشرب والجماع وكل ذلك مذكور في القرآن قال تعالى: كلوا واشربوا.. الخ، وقال تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث.. الخ، فإذا كان الحكم ثابتا في الأساس بمقتضى هذه النصوص المشتملة على كل ذلك ففي غيره بطريق أولى للقطع بعدم الفرق من هذه الجهة.

(١) فإن النصوص المتقدمة وإن ورد بعضها في خصوص رمضان كصحيحة زرارة المتقدمة (١) وبعضها في خصوص النافلة كصحيحة أبي بصير " رجل صام يوما نافلة فأكل وشرب ناسيا، قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شئ (٢) ولكن بقية الأخبار مطلقة فلا موجب لتقييد الحكم ببعض أقسام الصوم.

(٢) ذكر (قده) أنه لا فرق في البطلان في صورة العمد بين العالم والجاهل، كما لا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصر، وإنما يفترقان

---

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في العقاب فقط لمكان العذر، فلو شرب الجاهل الدواء بتخيل أنه لا يضر أو أكل مقدارا قليلا من الحبوب بزعم أن بلعه غير قادح في الصحة بطل صومه سواء كان قاصرا أم مقصرا.

والظاهر أن هذا الحكم متسالم عليه بين معظم الفقهاء، ولكن نسب الخلاف إلى ابن إدريس فخص البطلان بالعالم، وأما الجاهل فلا كفارة عليه ولا قضاء، واختاره صاحب الحدائق مصرا عليه. أما الكلام في الكفارة فسيجيئ قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما القضاء فلا شك أنه مقتضى الاطلاقات في أدلة المفطرية كغير المقام من ساير الأبواب الفقهية من العبادات والمعاملات، فإن مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق بين العالم والجاهل فيبطل مطلقا إلا ما خرج بالدليل وإذا بطل وجب قضاؤه بطبيعة الحال، وكذلك قوله تعالى: كلوا واشربوا خطاب عام لجميع المكلفين من العالمين والجاهلين.

وبإزاء هذه المطلقات روايتان: إحداهما موثقة زرارة وأبي بصير قالا جميعا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس على شئ (١)، والأخرى صحيحة عبد الصمد الواردة فيمن لبس المخيط حال الاحرام جاهلا أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه (٢).

فإنها بعمومها تشمل المقام. وقد ذكرها الشيخ الأنصاري في الرسائل في أصالة البراءة بلفظة أيما رجل.. الخ ولكن المذكور في الوسائل ما عرفت.

وكيفما كان فقد استدل بهاتين الروايتين على نفي القضاء عن الجاهل بدعوى أن النسبة بينهما وبين المطلقات المتقدمة عموم من وجه، إذ هما

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢

(٢) الوسائل باب ٤٥ من تروك الاحرام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بين المكره وغيره (١) فلو أكره على الافطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

ولأجل ذلك لم يحتمل أحد أنه إذا تكلم في صلاته جاهلا بالمبطلية لم تبطل صلاته مع أن ذلك هو مقتضى عموم الصحيحة: أي رجل ركب أمرا.. الخ فلو تم الاستدلال بها في المقام لصح في باب الصلاة أيضا بمناط واحد، وهو كما ترى لا يتم في كلا الموردين، والسر ما عرفت من أن الإعادة والقضاء من آثار ترك المأمور به لا من آثار فعل المبطل أو المفطر.

فتحصل أن الصحيح ما ذكره الماتن من عدم الفرق في البطلان بالافطار العمدي بين العالم والجاهل على أن تقييد المفطرية بالعلم بعيد عن الأذهان العرفية في حد نفسه كما مر.

وقد ظهر مما ذكرنا أن المفطرية والمبطلية ثابتة لنفس هذا الفعل، فالأكل مثلا عن جهل هو المبطل حقيقة، ولكن القضاء غير مترتب عليه وإنما هو مترتب على لازمه وهو عدم الاتيان بالمأمور به، والمرفوع في الروايتين إنما هو الأثر المترتب على الفعل لا الترك، والقضاء من آثار الترك لا الفعل كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) فلو تناول المفطر باختياره ولكن بغير طيب النفس، بل لاكراه الغير ودفعا لضرره وتوعيده بطل صومه لصدوره عن العمد والاختيار فتشمله اطلاقات الأدلة، فإن الاختيار له معنيان: تارة يطلق في مقابل عدم الإرادة، وأخرى في قبال الاكراه، أي بمعنى الرضا وطيب النفس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (١)

هذا فيما إذا كان ارتكاب المفطر بإرادته واختياره ولكن عن اكراه وأما إذا لم يكن باختياره كما لو أوجر في حلقه فلا اشكال في عدم البطلان لأن الواجب إنما هو الاجتناب كما في الصحيحة: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب.. الخ الذي هو فعل اختياري، وهذا حاصل في المقام ضرورة أن الصادر بغير قصد وإرادة بل كان بايجار الغير وادخاله غير مناف لصدق الاجتناب كما هو ظاهر جدا.

(١) بعد ما ذكر (قده) البطلان مع العمد من غير فرق بين العلم والجهل وعدم البطلان مع النسيان تعرض (قده) لصورة اجتماع النسيان مع الجهل مترتبا كما لو أكل أولا ناسيا ثم إنه لأجل زعمه فساد صومه بذلك أفطر ثانيا عامدا، فكان افطاره مستندا إلى جهله بصحة صومه وتخيله فساده، وقد حكم (قده) حينئذ ببطلان الصوم لافطاره العمدي وإن استند إلى الجهل لما مر من عدم الفرق - بعد فرض العمد - بين العلم والجهل.

وهذا بناء على ما تقدم من أن الجاهل كالعامد لا اشكال فيه. وأما بناء على الحاقه بالساهي فهل هذا مثل الجاهل بالحكم، أو أن بين المقام وبين الجاهل بالمفطرية فرقا. قد يقال بالفرق وأن القول بالصحة في الأول لا يلازم القول بالصحة هنا. نظرا إلى أن موضوع الموثقة أو الصحيحة هو الصائم مع الجهل بكون هذا مفطرا ومحل الكلام بعكس ذلك، فإنه يعلم بالمفطرية ويجهل بصومه، فالتعدي إلى المقام بلا موجب. وعليه فحتى لو قلنا بعدم البطلان هناك لأجل الموثقة أو الصحيحة نلتزم بالبطلان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر أنه واجب (١)

هنا، ولعله لأجل ذلك تردد المحقق (قده) في المسألة الأولى مع جزمه هنا بالبطلان.
ولكن الظاهر عدم الفرق. أما أولا فلأن دليل الصحة في تلك المسألة لم يكن منحصرا بالموثقة ليقال إن الموضوع فيها هو الصائم مع الجهل بالمفطرية والمقام بعكس ذلك. فمع الغض عن هذه تكفينا صحيحة عبد الصمد " أي رجل ركب أمرا بجهالة.. الخ " فإنها غير قاصرة الشمول للمقام، فإن من أكل معتقدا فساد صومه يصدق في حقه أنه ركب أمرا بجهالة، فإذا كان قوله عليه السلام فيها لا شئ عليه شاملا للقضاء ولأجله حكم بالصحة في فرض الجهل لم يكن عندئذ فرق بين المقامين وشملهما الصحيحة بنطاق واحد كما لا يخفى.
وثانيا إن الموثقة بنفسها أيضا شاملة للمقام، إذ لم يؤخذ فيها شئ من الأمرين لا عنوان كونه صائما ولا كونه جاهلا بالمفطرية، بل الموضوع فيها اتيان الأهل في شهر رمضان وهو لا يرى أن هذا محرم عليه، وهذا كما ترى صادق على الموردين معا، فكما أن من يعلم صومه ويجهل بالمفطرية – كتخيل أن شرب الدواء مثلا لا بأس به – مشمول له، فكذا عكسه إذ يصدق في حقه أيضا أنه جامع أواكل وهو يرى أن هذا حلال له ولو لأجل اعتقاد عدم كونه صائما، فكلا الفرضين مشمول للموثق بمناط واحد، وعلى القول بأن الجاهل لا قضاء عليه نلتزم به في المقام أيضا.
(١) أو تخيل أنه واجب موسع، فإنه لا ينبغي الشك في البطلان لاطلاق أدلة المفطرية بعد وضوح قصور الموثق عن الشمول للمقام،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (١)

إذ الظاهر من قوله عليه السلام: وهو لا يرى إلا أن هذا حلال له، الحلية من كلتا الجهتين، أي تكليفا ووضعا، كما هو منصرف لفظ الحلية بقول مطلق لا مجرد التكليف فقط كما في المقام، وكذا الحال في صحيحة عبد الصمد، فإن الجهالة فيها عامة للتكليف والوضع وفي المقام ارتكب ما يعلم بأنه مفطر، غاية الأمر يجهل بموضوع صومه المستلزم للجهل بحرمة الافطار. فشئ من الروايتين لا يشمل المقام قطعا كما هو ظاهر جدا.

(١) إذا اقتضت التقية تناول المفطر كالارتماس في الماء، أو الافطار لدى سقوط القرص وقبل ذهاب الحمرة وغير ذلك مما هو محل الخلاف بيننا وبين العامة، وقد ارتكب على طبق مذهبهم تقية، فهل يبطل الصوم بذلك، كما عرفت الحال في الاكراه على ما سبق حيث عرفت أنه رافع للحرمة التكليفية فقط، وأما الصوم فمحكوم بالفساد لعدم الدليل على الاجزاء أو أن للتقية خصوصية لأجلها يحكم بصحة العمل أيضا وعدم بطلانه؟ تقدم الكلام حول ذلك بالمناسبة في مطاوي بعض الأبحاث السابقة وذكرنا أن روايات التقية وهي كثيرة جدا على قسمين.

أحدهما وهو الأكثر ما دل على وجوب التقية تكليفا، كقوله (ع) من لا تقية له لا دين له، وقوله (ع): التقية ديني ودين آبائي، إلى غير لك من الأخبار الآمرة بالتقية بهذا اللسان أو بغيره، نظير التقية من الكفار في قوله تعالى: إلا أن تتقوا منهم تقاة.. الخ. فإن هذه الروايات لا تدل على صحة العمل أبدا، بل غايتها الحكم التكليفي، وأن من الواجبات الإلهية التقية وعدم اظهار المخالفة، فيجوز كل ما لم يكن جائزا في نفسه، بل قد يجب بالعنوان الثانوي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى القاعدة أعني اطلاق أدلة الأجزاء والشرائط والموانع هو البطلان وعدم الاجزاء. نعم ثبت الاجزاء في خصوص باب الصلاة ومقدماتها بأدلة خاصة، غير الأدلة الأولية المتكفلة لمشروعية التقية أو وجوبها، فلو سجد مثلا على ما لا يصح السجود عليه، أو أمن أو تكتف في صلاته أو غسل رجله، أو نكس في وضوئه كل ذلك يجزي ولا حاجة إلى الإعادة للأدلة الخاصة،

فكل مورد قام الدليل فيه بالخصوص على الاجزاء فهو المتبع، وأما غير ذلك ومنه الصيام في المقام فلا يجزئ، ومقتضى القاعدة حينئذ هو البطلان حسبما عرفت.

ولكن قد يقال إنه يستفاد الاجزاء بصورة عامة من بعض نصوص التقية وعمدتها روايتان.

الأولى: ما دل على أن التقية في كل شئ ما عدا ثلاثة التي منها المسح على الخفين وهي ما رواه في الكافي باسناده عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شئ إلا في النبيذ والمسح على الخفين،

وفي صحيح زرارة قال: قلت له في مسح الخفين تقية؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج، قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا (١).

فإنه يستفاد من الاستثناء بقرينة أن المسح على الخفين ليس في نفسه من أحد المحرمات أن الحكم عام للوضع والتكليف، وأن المسح على الخفين لا يجزي ولكن غيره يجزي، فهي تدل على الاجزاء في ساير موارد التقية، كما تدل على الجواز بمعنى أن المستثنى منه أعم من الحكم التكليفي

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف الحديث ٣، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي ديني ودين آبائي، وبطبيعة الحال كانت واجبة موردها غير هذه الثلاثة، فالتقية فيها حتى في المسح الخفين غير واجب، ولا يكون تركها حراما. وأين هذا من الدلالة على الاجزاء فلا تعرض فيها إلا لبيان مورد وجوب التقية وأنه غير هذا الثلاثة. ومن الواضح أن الوجوب في غير الثلاثة وعدمه فيها لا يستدعي إرادة الأعم من الحكم الوضعي ورفع اليد عن الظهور في الاختصاص بالحكم التكليفي كما عرفت.

والحاصل أنه ليس في هذه الرواية الناظرة إلى أدلة التقية أي دلالة على الاجزاء، بل غايته أن تارك التقية فاسق إلا في هذه الموارد الثلاثة فهي أجنبية عن الدلالة على الاجزاء والصحة بالكلية.

الرواية الثانية ما رواه في الكافي باسناده عن أبي الصباح ". ثم قال: ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة " (١).

وهذه الرواية من حيث السند معتبرة فإن الظاهر أن المراد بأبي الصباح هو إبراهيم بن نعيم المعروف بالكناني الذي قال الصادق عليه السلام في حقه أنه ميزان لا عين فيه وهو ثقة جدا ومن الأجلاء، وسيف بن عميرة أيضا موثق، وكذا علي بن الحكم وإن قيل إنه مردد بين أشخاص.

وأما من حيث الدلالة فربما يستظهر من عمومها أن كل عمل يؤتى به في حال التقية، فالمكلف في سعة من ناحيته ولا يلحقه شئ، ولا يترتب عليه أثر ومنه القضاء في المقام، وهذا كما ترى مساوق للصحة والاجزاء.

ولكن الجواب عن هذا أيضا قد ظهر مما مر فإن غاية ما تدل عليه إنما هو السعة من ناحية ارتكاب العمل فلا تلحقه تبعة من هذه الجهة. لا من ناحية ترك الواجب لتدل على الاجزاء والاكتفاء بالعمل الناقص

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان ص ١٦٢ الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وإن بلعها مع امكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وإن أمكن اخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء (١).

الخاصة كي لا تتبين لهم المخالفة مع القدرة على الاجتناب عن سائر المفطرات في بقية النهار، ولا يكون هذا من باب ترك الواجب رأسا حتى يقال إن الأدلة إنما تدل على اجزاء الفعل الناقص عن الكامل لا إجزاء الترك رأسا عن الفعل، ضرورة أن في هذا القسم أيضا لم يترك المأمور به بالكلية، وإنما هو من قبيل الفعل الناقص حسبما عرفت. نعم لو اقتضت التقية في مورد ترك المأمور به رأسا، كما لو فرضنا أن ترك الصلاة من أول الفجر إلى طلوع الشمس مورد للتقية لم يكن هذا الترك موجبا للاجزاء كما هو واضح، ولكن الافطار في يوم العيد ليس من هذا القبيل قطعا كما عرفت.

فعلى القول بالاجزاء لا يفرق بين القسمين إلا أنك عرفت عدم تمامية الأدلة إلا في موارد خاصة.

هذا ملخص ما أردنا ايراده في مسألة التقية في الصوم فلاحظ وتدبر

(١) ما ذكره (قده) في هذه المسألة وسابقتها واضح لا سترة عليه وقد ظهر الحال فيهما من مطاوي ما تقدم فلا حاجة إلى الإعادة:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: إذا غلب على الصائم على العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة (١)

---

(١) ينبغي التكلم في جهات الأولى لا اشكال في جواز الشرب حينئذ بمقتضى القاعدة حفظا من التهلكة من غير حاجة إلى نص خاص، إذ ما من شئ حرمه الله إلا واحله عند الضرورة مضافا إلى حديث رفع الاضطرار فجواز الشرب بمقدار تندفع به الضرورة وقاية للنفس من خوف الهلاك مما لا ينبغي التأمل فيه مضافا إلى ورود النص الخاص بذلك وهو موثقة عمار في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى، المؤيدة برواية مفضل بن عمر وإن كانت ضعيفة السند، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون (١).
وقد يقال إن المذكور في الموثقة العطاش، أي من به داء العطش فتكون الرواية من أخبار باب ذي العطاش الأجنبي عما نحن فيه.
ويندفع بأن الرواية وإن ذكرت في الوسائل وفي المدارك عن الكافي كما ذكر ولكن الظاهر أنه تصحيف والنسخة الصحيحة العطش بدل العطاش كما في التهذيب والفقيه، لأجل أن ذا العطاش لا يروى مهما شرب فما معنى نهيه عن الارتواء كما في الموثقة على أن الصوم ساقط عنه لدخوله فيمن يطيقونه، فهو مأمور بالكفارة لا بالصوم، ومورد الموثق هو الصائم كما لا يخفى، فالظاهر أن العطاش اشتباه إما من الكافي أو

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن يفسد صومه بذلك (١) ويجب عليه الامساك بقية النهار (٢) إذا كان في شهر رمضان. وأما في غيره من الواجب الموسع (٣) والمعين فلا يجب الامساك وإن كان أحوط في الواجب المعين.

من قلم النساخ، والصحيح ما أثبته الشيخ نقلا عن الكليني وعن عمار نفسه بلفظ العطش كما عرفت.

(١) الثانية هل يفسد الصوم بالشرب المزبور فيجب قضاؤه أو لا؟ الظاهر ذلك، بل لا ينبغي التأمل فيه لعموم أدلة المفطرية بعد فرض صدور الافطار عن العمد والاختيار وإن كان مضطرا إليه، فإن دليل الاضطرار إنما يرفع الحكم التكليفي، فغايته جواز الشرب الذي كان محرما في نفسه، وأما صحة الصوم ليجتزئ بالإمساك عن الباقي فلا دليل عليها بوجه.

(٢) الثالثة هل يجب عليه الامساك بقية النهار؟ الظاهر ذلك كما اختاره في المتن، وإن لم يعلم ذهاب المشهور إليه، فإن مورد كلامهم في وجوب الامساك التأدبي من كان مكلفا بالصوم وأفطر عصيانا لا من كان مأمورا بالافطار من قبل الشارع كما في المقام:

وكيفما كان فيدلنا على الوجوب الموثقة والرواية المتقدمتان لتحديد الشرب فيهما بقدر ما يمسك والنهي عن الارتواء، ومن الواضح عدم احتمال الفرق بين الشرب وبين ساير المفطرات، فيعلم من ذلك وجوب الامساك بقية النهار عن الجميع.

(٣) الرابعة هل يختص الحكم المزبور بشهر رمضان أو يلحق به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الافطار (١) بإكراه أو ايجار في حلقه أو نحو ذلك ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الايجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الافطار.

غيره من الصوم الواجب الموسع والمعين. أما في الموسع فلا اشكال في عدم الالحاق لجواز الافطار وعدم وجوب الامساك من الأول فيجوز له رفع اليد والتبديل بيوم آخر، وأما المعين فالظاهر عدم الالحاق فيه أيضا لأن وجوب الامساك بعد فرض بطلان الصوم حكم على خلاف القاعدة ولا بد من الاقتصار في مثله على المقدار المتيقن، والمتيقن مما دلت عليه الموثقة إنما هو شهر رمضان، فإنه المستفاد منها بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع وإلا فلم يذكر فيها الصوم رأسا، فهي إما منصرفة إلى شهر رمضان أو مجملة والمتيقن منها ذلك. وكيفما كان فليس لها اطلاق يعول عليه في شمول الحكم لغيره أيضا. وهكذا الحال في رواية المفضل فإنها منصرفة بمناسبة الحكم والموضوع إلى صوم رمضان على أنها ضعيفة السند لا تصلح للاستدلال حتى لو كانت مطلقة من هذه الجهة.

(١) أما إذا كان الاضطرار بالاكراه على الافطار فلا اشكال في عدم الجواز وفي البطلان لو أكره عليه لصدور الفعل حينئذ عن عمد واختيار، وقد تقدم عدم الفرق فيه بين المكره وغيره، بل يبطل بمجرد القصد إلى ذلك لأنه بمثابة القصد إلى الافطار – كما ذكره في المتن – الموجب لزوال نية الصوم نعم لا تترتب الكفارة على مجرد زوال النية ما لم يقترن باستعمال المفطر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يبطل صومه (١) وإن

خارجا كما تقدم.
وأما إذا كان بنحو الايجاز فربما يستشكل فيه نظرا إلى أنه غير مفطر، فالعمد إلى الذهاب في مورده عمد إلى غير المفطر وبذلك يفترق عن الاكراه الذي يصدر في مورده الفعل بإرادة واختيار، فيكون مفطرا والعمد إلى الذهاب حينئذ عمد إلى المفطر، فالمقام نظير من علم أنه لو نام يحتلم أوانه لو أكل شيئا في الليل يحتلم في النهار، فكما أن النوم أو الأكل جائز وإن ترتب عليه الاحتلام لعدم كون ذلك عمدا إلى المفطر، فكذا الذهاب في المقام بنفس المناط.
ولكنه بمراحل عن الواقع لوضوح الفرق بين الموردين فإن المفطر لو كان هو خروج المني على اطلاقه لكان القياس في محله ولكن المفطر إنما هو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة وشئ من ذلك غير صادق على الاحتلام، فالعمد إليه ليس عمدا إلى المفطر كما ذكر، وأما في المقام فالمفطر هو الشراب والطعام ولا بد للصائم من الاجتناب عنهما بمقتضى قوله عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ ولا ينبغي التأمل في عدم صدق الاجتناب عن الطعام فيما إذا ذهب باختياره إلى مكان يعلم بايجار الطعام أو الشراب في حلقه، فإن مثل هذا يقال في حقه أنه جائع يريد أن يحتال لرفع جوعه. وعلى الجملة يصدق على هذا الشخص العامد في الذهاب أنه عامد إلى الافطار، فلا يكون ناويا للصوم فيبطل لفقد النية، بل تجب الكفارة أيضا لو تحقق خارجا لاستناد الافطار إليه وانتهائه إلى اختياره.
(١) أما عدم البطلان لدى النسيان فظاهر مما مر، وأما وجوبا المبادرة إلى الاخراج مع التذكر فالظاهر أن الأمر كذلك حتى على القول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الاخراج وإلا وجب عليه القضاء والكفارة.

فصل: - في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق (١) ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الافطار العمدي.

بأن دليل المفطرية ظاهر في الحدوث ولا يعم البقاء كما لا يبعد دعوى ذلك في مثل الارتماس، فلو ارتمس ناسيا فتذكر في الأثناء أمكن القول بعدم وجوب المبادرة لجواز أن لا يصدق الارتماس عرفا على البقاء، وأما في المقام فلا بد من المبادرة إلى الاخراج لأن تركه مناف للاجتناب المأمور به في الصحيحة " لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ " فإن الواجب بمقتضى هذه الصحيحة الاجتناب عن النساء ومعنى ذلك أن يكون على جانب منها وبعيدا عنها، ومن لم يبادر إلى الاخراج لم يجتنب عن النساء في هذه الحالة بالضرورة فيبطل صومه بل تجب عليه الكفارة أيضا.

(١) ذكر (قده) عدة أمور لا بأس بارتكابها للصائم كمص الخاتم أو الحصى أو مضغ الطعام للصبي أو زق الطائر أو ذوق المرق وجواز هذه الأمور مضافا إلى أنه يقتضيه عموم حصر المفطر المذكور في صحيحة ابن مسلم التي رواها المشايخ الثلاثة لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه (١) وإن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة.

فإن مقتضاها جواز ارتكاب كل شئ ما عدا الخصال الأربع وما ألحق بها بالأدلة الأخر وليس المذكورات منها، قد ورد النص الخاص على الجواز في كل واحد منها بالخصوص كما لا يخفى على من لاحظها. نعم في ذوق المرق تعارضت روايات الجواز التي منها صحيحة الحلبي سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه. فقال لا بأس به، مع رواية دلت على المنع وهي صحيحة سعيد الأعرج عن الصائم أيذوق الشئ ولا يبلعه؟ قال: لا (١).

وعن الشيخ حمل الثانية على عدم الحاجة، والأولى على صورة الاحتياج إلى الذوق كالطباخ ونحوه ولكنه كما ترى جمع تبرعي لا شاهد عليه بوجه، ومقتضى الجمع العرفي هو الحمل على الكراهة لصراحة الأولى في الجواز فيرفع اليد عن ظهور إحداهما بصراحة الأخرى.

ثم إنه لو تعدى ما في فمه إلى الحلق لدى الذوق أو المضغ فإن كان ذلك بحسب الاتفاق من غير سبق القصد والعلم به فلا اشكال في عدم البطلان لخروجه عن العمد الذي هو المناط في الافطار كما مر، وأما لو كان عالما بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا فلأجل اندراجه حينئذ في الافطار العمدي لمكان الانتهاء إلى الاختيار يبطل صومه بل تجب الكفارة أيضا.

(١) لما عرفت من عموم حصر المفطر مضافا إلى صحيح ابن مسلم

---

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا (١). فإن تعليله (ع) التحذير بما وجده في نفسه عند مضغه (ع) دليل قاطع على الجواز وإلا فلا يحتمل ارتكابه (ع) للحرام، غايته أنه مكروه ولأجله حذره عنه،
وعليه يحمل النهي الوارد في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الصائم يمضغ العلك، قال: لا (٢).
وبالجملة فلا اشكال في جواز المضغ وجواز بلع الريق المجتمع حال المضغ وإن وجد له طعما بمقتضى الاطلاق بل وصريح صحيح ابن مسلم ولكن فيما إذا كان ذلك لأجل المجاورة كما هو المتعارف عند مضغه، دون ما إذا كان بتفتت أجزائه لصدق الأكل المفطر حينئذ.
وقد يقال بعدم البأس في صورة التفتت فيما إذا كانت الأجزاء المتفتتة مستهلكة في الريق، إذ لا موضوع حينئذ كي يصدق معه الأكل، نظير استهلاك التراب اليسير في الدقيق المصنوع منه الخبز فإنه لا مانع من أكله ولا يعد ذلك أكلا للتراب المحرم لانتفاء الموضوع بنظر العرف، وإنما يتجه المنع في المقام في فرض عدم الاستهلاك.
ويندفع بأن الممنوع لو كان هو الأكل لأمكن المصير إلى ما أفيد، إلا أن الواجب على الصائم إنما هو الاجتناب عن الطعام والشراب أي المأكول والمشروب بمقتضى صحيحة ابن مسلم: (لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ) ولا ينبغي الريب في عدم صدق الاجتناب عن المأكول فيما إذا بلع الأجزاء المتفتتة من العلك وإن كانت مستهلكة في الريق فإن الاستهلاك المزبور غير مجد في صدق الاجتناب وإن منع عن

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة (١) وإن كان يكره لها ذلك.

صدق الأكل، فلو فرضنا أن الصائم أخذ من السكر مقدارا يسيرا كحبة مثلا فمزجه بريقه إلى أن استهلك ثم أخذ حبة أخرى وهكذا إلى أن استكمل مثقالا من السكر طول النهار على سبيل التدريج بحيث أمكنه ايصال المثقال في جوفه ولكن على النهج المزبور، أو عمد إلى مقدار نصف استكان من الماء فأخذ منه قطرة فقطرة ومزجها بريقه فاستهلك وابتلع أفهل يمكن أن يقال أن هذا الشخص اجتنب عن الطعام في الأول وعن الشراب في الثاني نعم لا يصدق الأكل والشرب إلا أنه يصدق عدم الاجتناب عن المأكول والمشروب قطعا، فيضر بصومه بمقتضى الصحيحة المتقدمة ويوجب البطلان بل الكفارة، فلا فرق إذا بين الاستهلاك وعدمه، ولا موقع لهذا التفصيل.

(١) أما الرجل فلا خلاف فيه ولا اشكال كما نطقت به النصوص المعتبرة، وأما في المرأة فالمعروف والمشهور ذلك، ولكن نسب إلى أبي الصلاح وجوب القضاء، وعن ابن البراج وجوب الكفارة أيضا والمستند فيه ما رواه الصدوق وغيره باسناده عن حنان بن سدير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس، ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها (١). ونوقش في سندها بأن حنان بن سدير واقفي ولأجله تحمل الرواية على الكراهة ولكن الرجل موثق والوقف لا يضر بالوثاقة: فلا وجه للطعن في السند ولا للحمل على الكراهة من هذه الجهة. نعم لا بد من الحمل عليها لوجهين آخرين:

أحدهما إن هذه المسألة كثيرة الدوران ومحل الابتلاء غالبا لأكثر النساء

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد (١).

فلو كان الاستنقاع مفطرا لهن لاشتهر وبان وشاع وذاع وكان من الواضحات فكيف ذهب المشهور إلى الخلاف، بل لم ينسب القول بذلك لغير أبي الصلاح وابن البراج كما عرفت.
ثانيهما: إن لسان التعليل بنفسه يفيد الكراهة، إذ ظاهره أن الاستنقاع بنفسه لا يقدح، وإنما القدح من ناحية حمل الماء بالقبل بحيث لو تمكنت من شد الموضع بما يمنع من دخول الماء فيه لم يكن بأس في استنقاعها، مع أن دخول الماء في القبل ليس من قواطع الصوم في حد نفسه حتى عند أبي الصلاح وابن البراج، كيف والنساء لا يسلمن من ذلك عند الاستنجاء غالبا ولم يستشكل أحد في ذلك ولا ينبغي الاستشكال فيه، فإنه ليس من الأكل ولا الاحتقان ولا غيرهما من سائر المفطرات، فنفس هذا التعليل يشعر بابتناء النهي على التنزيه والكراهة كما لا يخفي.
(١) قد دلت جملة من الروايات على المنع: منها ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بقاع عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال: ولا، لا يشم الرياحين (١). فإن طريق الشيخ إلى ابن فضال الذي هو ضعيف في نفسه يمكن تصحيحه بأن شيخه وشيخ النجاشي واحد وطريقه إليه معتبر، فيكون هذا الطريق أيضا معتبرا بحسب النتيجة، إذ لا يحتمل أن يروي للنجاشي غير الذي رواه للشيخ وهذا من طرق التصحيح كما مر نظيره قريبا، والحسن بن بقاع - والصواب - بقاح - كما ذكره في الوسائل في باب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣ - موثق ولكن

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحسن بن زياد الصيقل لم تثبت وثاقته فالرواية ضعيفة السند، وإن كانت ظاهرة الدلالة على المنع.

ومنها: رواية المثنى الحناط والحسن الصيقل (١) وهي أيضا ضعيفة بالارسال وجهالة ابن زياد.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره (٢) حيث يظهر منه التفصيل بين المبلول الذي يقبل العصر فلا يلزق وبين ما لا يقبل فلا بأس به، ولكنها أيضا ضعيفة السند بجهالة عبد الله بن الهيثم.

ومنها: وهي العمدة ما رواه الكليني باسناده عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا قلت، تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت من أين جاء ذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس، قلت والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت فيبل ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذلك. الخ (٣). وهي بحسب الدلالة واضحة ولكن نوقش في سندها بأن الحسن بن راشد ضعيف، وليس الأمر كذلك، فإن هذا الاسم مشترك بين ثلاثة، أحدهم الحسن بن راشد أبو علي وهو من الأجلاء ومن أصحاب الجواد (ع)، الثاني الحسن بن راشد الطفاوي الذي هو من أصحاب الرضا (ع) وقد ضعفه النجاشي صريحا، الثالث الحسن بن راشد الذي يروي عن جده يحيى كثيرا وهو من أصحاب الصادق (ع) وأدرك الكاظم (ع) أيضا، وهذا لم يذكر بمدح ولا قدح في كتب الرجال رأسا، والذي ذكر - وذكر بالقدح كما عرفت - إنما هو الطفاوي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا (١) لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق وكذا لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة

الذي هو من أصحاب الرضا ولم يدرك الصادق (ع)، والراوي لهذه الرواية إنما هو الأخير الذي يروي عن الصادق (ع)، وهو وإن لم يذكر في كتب الرجال ولكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات، وهذا غير الطفاوي الضعيف جزما.

وعليه فلا بأس بسند الرواية، لكن لا بد من حمل النهي الوارد فيها على الكراهة، إذ مضافا إلى أن الحرمة لو كانت ثابتة لشاع وذاع وكان من الواضحات لكون المسألة كثيرة الدوران ومحلا للابتلاء غالبا يدل على الجواز صريحا أو ظاهرا صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب، وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (١) فإن التبرد بالثوب ظاهر بقرينة ما سبقه وما لحقه في أن منشأ التبريد بل الثوب بالماء لأمنعه عن اشراق الشمس على البدن، ولا برودته بحسب جنسه لكونه من الكتان مثلا ونحو ذلك، فإن ذلك كله خلاف سياق الرواية جدا، فإنها ناظرة صدرا وذيلا إلى استعمال الماء، فيظهر أن منشأ التبريد كون الثوب مبلولا، ولأجل ذلك يحمل النهي في موثق ابن راشد على الكراهة.

(١) إذ مضافا إلى أنه مقتضى الأصل وعموم حصر المفطر قد دلت

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.
مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى (١) وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع (٢) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق

النصوص المعتبرة على الجواز من غير فرق بين اليابس والرطب، وإن كان الثاني مكروها للنهي في بعضها المحمول عليها جمعا. نعم لو أخرج المسواك من فمه وعليه رطوبة فبما أنها تعد بعدئذ رطوبة خارجية، لو أدخله ثانيا لم يجز ابتلاعها كما تقدم نظيره في الخيط المبلول بالريق إلا بعد الاستهلاك في الريق على تفصيل يأتي في المسألة الآتية.
وأما التقبيل والضم فقد دلت عليه النصوص، وكذا مص لسان الزوجة أو الزوج فلاحظ.
(١) إذ لا موضوع له بعد فرض الاستهلاك ليحرم بلعه سواء أكان الممزوج محرما في نفسه كالدم أم محللا كبقايا الطعام بين الأسنان، بل كل ما دل على جواز ابتلاع الريق مما مر يشمل المقام بمقتضى الاطلاق لعدم خروج المستهلك فيه عن كونه مصداقا لابتلاع الريق حسب الفرض.
(٢) لما تقدم في العلك من أن هذا وإن لم يصدق عليه الأكل أو الشرب لفرض الاستهلاك إلا أن التكليف غير مقصور على المنع عن الأكل والشرب، بل الصائم مكلف بمقتضى قوله: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب. الخ بالاجتناب عن الطعام والشراب ومعنى الاجتناب أن يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل يكره للصائم أمور
(أحدها) مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا كان من عادته (١) وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين
(الثاني) الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في العين.
(الثالث) دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.
(الرابع) اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها وإذا علم بأدائه إلى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

على جانب منه وبعيدا عنه، ومن الواضح أن المتعمد المزبور غير مجتنب عن ذلك فإن من جعل الماء في فيه قطرة فقطرة فمزجه بريقه حتى استهلك فبلع وكذا السكر ونحوه بحيث أوصل إلى جوفه كمية من الطعام أو الشراب ولو تدريجا يصح أن يقال عرفا أنه لم يجتنب عن الطعام والشراب وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب، فلم يصدر منه الصوم المأمور به. فما ذكره (قده) من التفرقة بين الاستهلاك الاتفاقي فيجوز، وما كان مقصودا من الأول فلا يجوز هو الصحيح حسبما عرفت وجهه.
(١) أما مع قصد الانزال فلا ينبغي الاشكال في البطلان لمنافاة القصد إلى المفطر مع نية الصوم كما هو ظاهر. وأما مع فرض العادة فالظاهر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الخامس) السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق وإلا فلا يجوز على الأقوى.
(السادس) شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد بها كل نبت طيب الريح.
(السابع) بل الثوب على الجسد.
(الثامن) جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه.
(التاسع) الحقنة بالجامد.
(العاشر) قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.
(الحادي عشر) السواك بالعود الرطب.
(الثاني عشر) المضمضة عبثا وكذا ادخال شئ آخر في الفم لا لغرض صحيح.

أن الأمر كذلك وإن احتمل عدم خروج المني لأن جريان العادة يوجب الاطمئنان بالخروج، فهو قاصد لفعل يترتب عليه خروج المني وإن لم يتعلق القصد به ابتداء.
وهذا نظير ما ذكره في القتل العمدي من أنه لو قصد القتل أو قصد فعلا يترتب عليه القتل فهو قتل عمدي، لا أنه شبه العمد وغيره خطأ.
فيكفي في صدق العمد إلى الشئ قصد فعل يترتب عليه ذلك الشئ عادة بحيث يطمأن بحصوله خارجا. بل تقدم في بحث الاستمناء أن مجرد الشك كاف ولا يحتاج إلى الاطمئنان، فمجرد احتمال خروج المني احتمالا عقلائيا بحيث لا يبقى معه وثوق بعدم الخروج موجب للبطلان، وذلك

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(الثالث عشر) انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير
المراثي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون اغراق أو مدح
الأئمة (ع) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.
(الرابع عشر) الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعة
إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال
الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله.

فصل فيما يوجب الكفارة

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب
الكفارة (١) إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا

لتعليق جواز المباشرة والملاعبة في صحيحة ابن مسلم وزرارة على ما إذا كان واثقا من نفسه بعدم خروج المني (١). وإليه يشير ما في صحيح منصور من الجواز في الشيخ الكبير دون الشاب الشبق، لحصول الوثوق في الأول دون الثاني غالبا. فيظهر من ذلك أن مجرد الاحتمال كاف في عدم الجواز إلا أن يثق ويطمئن من نفسه بعدم الخروج. هذا ولا حاجة للتعرض إلى بقية المكروهات التي أشار إليها في هذا الفصل لوضوحها فلاحظ.

(١) قد ورد في غير واحد من النصوص وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا كصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها كما لا يخفى على من لاحظها ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أقسام المفطرات، وأن الاعتبار بنفس الافطار الذي هو مضاد للصوم ولا ثالث لهما، فإن الافطار في نظر العرف في مقابل الاجتناب عن خصوص الأكل والشرب، ولكن الشارع اعتبر

---

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله بل والحقنة والقئ على الأقوى نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث ولا فرق أيضا في وجوبها بين العالم والجاهل والمقصر والقاصر على الأحوط (١) وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر غير الملتفت حين الافطار نعم إذا كان جاهلا بكون الشئ مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

تقدم، كما لا تجب على غير المختار أي غير القاصد كمن أوجر في حلقه بغير اختياره كما هو واضح.
وأما في فرض الاكراه والاضطرار فقد تقدم أن مقتضى الاطلاق هو البطلان، ولكن لا كفارة عليه لحديث الرفع فلاحظ.
(١) نسب إلى المشهور عدم الفرق فيما تثبت فيه الكفارة بين العالم بالحكم وبين الجاهل به كما لو اعتقد أن شرب الدواء مثلا لا يضر بالصوم لاختصاص المفطر بالمأكول المتعارف، ولكن الأقوى ما اختاره في المتن من عدم الوجوب، ولا سيما في الجاهل القاصر أو المقصر غير الملتفت كالغافل حين الافطار، وإن كان المشهور هو الأحوط،
والوجه فيه ما تقدم من موثق زرارة وأبي بصير في رجل أتى أهله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهو في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال عليه السلام: ليس عليه شئ (١). فإنه يعم الجاهل حتى المقصر إذ هو وإن كان معاقبا لتقصيره إلا أنه بالآخرة حين الارتكاب لا يرى إلا أنه حلال له فليس عليه شئ. نعم يختص مورد الموثق بالملتفت فلا يشمل الغافل الذي لا يلتفت أصلا إذ لا يصدق في حقه أنه لا يرى إلا أن ذلك حلال له كما هو ظاهر. ولكن تكفينا في ذلك صحيحة عبد الصمد " أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شئ عليه " (٢)، فإنها بعمومها تشمل الغافل والجاهل القاصر والمقصر. فلو فرضنا أنه قصر في السؤال إلى أن جاء وقت العمل فغفل أو بنى على أنه حلال فهو بالنتيجة جاهل فعلا بالحكم وغير عالم بأنه مفطر أو أنه حرام على المحرم فتشمله الصحيحة.

إذا فالصحيح ما ذكره (قده) من أنه لا كفارة على الجاهل حتى المقصر، ولا تنافي بين عدم الكفارة وبين العقاب فيعاقب لأجل تقصيره ولا كفارة عليه لمكان جهله.

ثم إن الظاهر من الموثق وكذا الصحيحة أن يكون جاهلا بالتحريم بقول مطلق، بحيث يكون منشأ الركوب هو الجهالة كما هو المترائي من قوله: ركب أمرا بجهالة، وأنه لا يرى إلا أن هذا حلال له.

وعليه فلو فرضنا أنه مع جهله بالحكم الواقعي عالم بالحكم الظاهري أعني وجوب الاحتياط كما لو كانت الشبهة من الشبهات الحكمية قبل الفحص التي لا يسع فيها الرجوع إلى البراءة فاقتحم فيها ثم انكشف الخلاف، فإن شيئا من الروايتين لا يشمل ذلك بتاتا، إذ قد كان الحكم الظاهري

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢
(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم
الأول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة (١) بين العتق
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا على الأقوى وإن
كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز
عنه فالصيام ومع العجز عنه فالاطعام.

فلو ارتكب وجبت عليه الكفارة، إذ لا يشمله قوله: وهو لا يرى إلا أنه حلال له، فإنه يعلم بالحرمة وإن لم يعلم بالمفسدية. فما ذكره في المتن من الحاق هذه الصورة بالعالم في وجوب الكفارة وهو الصحيح فلاحظ.

(١) لا إشكال في وجوب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان متعمدا، إنما الكلام في تعيينها وأنها ما هي؟ فالمعروف والمشهور أنه مخير – فيما لو أفطر بحلال كما هو محل الكلام – بين الخصال الثلاث، أعني العتق وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا، ونسب إلى بعض القدماء كالسيد المرتضى والعماني لزوم مراعاة الترتيب فيجب عليه العتق معينا، فإن لم يتمكن فالصيام، وإلا فالاطعام، ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص الواردة في المقام، فإنها على طوائف أربع.

الأولى: ما دل على التخيير صريحا كصحيحة عبد الله بن سنان: في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق، وموثقة سماعة عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمدا، قال: عليه عتق رقبة، أو اطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

متتابعين.. الخ (١) فإن الأخيرة واردة في اتيان الأهل الذي هو من أهم المفطرات، فإذا ثبت التخيير في مثله، ثبت في سائر المفطرات بطريق أولى. وبمضمونها موثقته الأخرى الواردة في المعتكف (٢) ونحوها غيرها.

الثانية: ما اقتصر فيه على التصدق كموثقة سماعة عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال عليه السلام: عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين (٣) ولا يخفى لزوم رفع اليد عن ظاهر الموثقة - وما بمضمونها - على كل تقدير، أي سواء بنينا على التخيير كما عليه المشهور، أم قلنا بالترتيب غاية الأمر أنه على الأول يرفع اليد عن الظهور في التعيين ويحمل على التخيير وتكون النتيجة التقييد ب (أو) جمعا بينها وبين النصوص المتقدمة، وعلى الثاني يتقيد بصورة العجز عن العتق والصيام، إذ لم ينقل القول بظاهرها من تعين الاطعام من أحد، فهو خلاف الاجماع المركب.

الثالثة: ما دل على وجوب العتق تعيينا، دلت عليه رواية المشرقي عن رجل أفطر من شهر رمضان أياما متعمدا ما عليه من الكفارة؟ فكتب من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوما بدل يوم (٤). وهذه الرواية موافقة للقول بمراعاة الترتيب، ولكنها مخالفة للقول المشهور، فلا بد من تقييدها بالعدلين الآخرين مع العطف ب (أو) فهي معارضة لأخبار التخيير غير أنها ضعيفة السند جدا: فإنها وإن كانت صحيحة إلى ابن أبي نصر البزنطي ولكن المشرقي بنفسه الذي هو هشام بن إبراهيم، أو هاشم بن إبراهيم العباسي لم يوثق فلا تصل

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ١٣
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النوبة إلى المعارضة كي يتصدى للعلاج.
الرابعة: ما دل على الترتيب صريحا وهي روايتان: إحداهما صحيحة علي بن جعفر عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد فليستغفر الله، والأخرى رواية عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري الواردة فيمن أتى أهله في شهر رمضان قال صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين مسكينا. الخ (١).
ولكن لا يمكن الاعتماد عليهما في قبال نصوص التخيير. أما الأخيرة فلضعف السند، فإن عبد المؤمن لم يوثق، وقد رويت بطريق آخر هو أيضا ضعيف لمكان عمرو بن شمر، فالعمدة إنما هي الصحيحة، ولكنها لا تقاوم النصوص المتقدمة الصريحة في التخيير، فإنها إنما تدل على الوجوب التعييني بالظهور الاطلاقي - كما ذكر في الأصول - وتلك قد دلت على التخيير بالظهور الوضعي على ما تقتضيه كلمة (أو) وحملها على التنويع باعتبار اختلاف الحالات أو الأشخاص خلاف الظاهر جدا، فإنها قد وردت في فرض رجل واحد كما أنها ظاهرة في إرادة حالة واحدة لا حالات عديدة وأطوار مختلفة كما لا يخفى، ولا ريب في تقديم الظهور الوضعي على الاطلاقي، ولأجله تحمل الصحيحة على الأفضلية كرواية المشرقي المتقدمة لو صح سندها.
ولو سلمنا المعارضة بين الطائفتين فالترجيح مع نصوص التخيير لمخالفتها مع العامة كما قيل فتحمل الصحيحة على التقية، فإن ثبت ذلك

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الجمع بين الخصال إن كان الافطار على محرم (١) كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

- كما لا يبعد ويؤيده أن العلامة نسب هذا القول أعني لزوم الترتيب إلى أبي حنيفة والأوزاعي وغيرهما من العامة - فهو وإلا فلا يمكن الترجيح بكثرة العدد لعدم كونها من المرجحات، بل تستقر المعارضة حينئذ والمرجع بعد التساقط الأصل العملي ومقتضاه البراءة عن التعيين لاندراج المقام في كبرى الدوران بين التعيين والتخيير، والمقرر في محله أنه كلما دار الأمر بينهما في المسألة الفقهية يحكم بالتخيير لأن التعيين كلفة زائدة يشك في ثبوتها زائدا على المقدار المعلوم، أعني جامع الوجوب - فتدفع بأصالة البراءة.
فتحصل أن ما هو المشهور من التخيير بين الأمور الثلاثة هو الصحيح.
(١) قال المحقق في الشرايع بعد اختيار التخيير بين الخصال مطلقا الذي هو المشهور وحكاية الترتيب عن السيد وابن أبي عقيل كما مر ما لفظه " وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات " فيظهر من نسبة هذا القول - وهو التفصيل بين الحلال والحرام بالتخيير أو الترتيب في الأول والجمع في الثاني - إلى القيل أن القائل به قليل، بل عنه في المعتبر أنه لم يجد عاملا بكفارة الجمع.
والظاهر أنه لا ينبغي التأمل في أن هذا القول حدث بين المتأخرين عن زمن العلامة وتبعه جماعة ممن تأخر عنه منهم صاحب الحدائق. وأما القدماء فلم ينسب إليهم ذلك ما عدا الصدوق في الفقيه حيث أفتى به صريحا فهو قول على خلاف المشهور، وإلا فالمشهور القائلون بالتخيير لا يفرقون في ذلك بين الافطار على الحلال والحرام.
وكيفما كان فيقع الكلام في مستند هذا القول. ويستدل له بأمور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها موثقة سماعة عن رجل أتى أهله في رمضان متعمدا، فقال: عليه عتق رقبة، واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين الخ (١).
بعد حملها - كما عن الشيخ قدس سره - على اتيان الأهل على وجه محرم كحال الحيض وبعد الظهار قبل الكفارة، واحتمل (قده) أيضا أن يكون المراد بالواو التخيير دون الجمع، كما احتمل أيضا الحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين نصوص التخيير.
والجواب عنها ظاهر، أما أولا فبأن هذه الموثقة مروية في كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بلفظة أو دون الواو كما تقدم نقلها قريبا، فإنها عين الرواية (٢) السابقة، فلعل نسخة الشيخ المشتملة على الواو مغلوطة، ولا يبعد أن يقال إن كتاب أحمد بن محمد بن عيسى أقرب إلى الصحة لكونه أقدم وكيفما كان فلم يثبت صدورها بلفظة الواو كي تصلح للاستدلال.
وثانيا لو سلم اشتمالها على كلمة الواو فبما أن حملها على التخيير وكونها بمعنى (أو) خلاف الظاهر، فهي معارضة لا محالة لنصوص التخيير والجمع بينهما بحمل هذه على الافطار بالحرام، وتلك بالحلال جمع تبرعي لا شاهد له بعد أن كان التعارض بالاطلاق. نعم لو ثبت من الخارج كفارة الجمع في الافطار بالحرام كان ذلك شاهدا للجمع المزبور، وخرج عن كونه تبرعيا، وإلا فبنفس هذه الرواية لا يمكن اثبات كفارة الجمع في المحرم، إذ لا وجه لحمل أحد المطلقين المتعارضين على صنف والآخر على صنف آخر من غير قرينة تقتضيه، فإما أن تلغى هذه الموثقة لعدم مقاومتها مع نصوص التخيير كما لا يخفي أو تحمل على الأفضلية.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيها: ما اعتمد عليه الصدوق في الفقيه حيث أفتى بهذا المضمون لوجوده في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، يعني عن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه: أو بطعام محرم عليه، إن عليه ثلاث كفارات (١). ولا يخفي أن التفسير المزبور أعني قوله - يعني عن المهدي عليه السلام - من كلام صاحب الوسائل، وإلا فعبارة الفقيه خالية من ذلك. ومن هنا قد يناقش في الاستدلال بالرواية بأنها مقطوعة، إذ لم يسندها العمري إلى الحجة (ع)، ولعله كان فتوى منه، فكيف اعتمد عليه الصدوق.

ولكن هذا كما ترى بعيد غايته، إذ لا يحتمل أن يكون ذلك فتوى العمري نفسه الذي هو نائب خاص، وكيف يستند الصدوق إلى هذه الفتوى المجردة، فتفسير الوسائل في محله والأمر كما فهمه لكن عبارته توهم أنه من الصدوق وليس كذلك كما عرفت.

وكيفما كان فلا اشكال من هذه الجهة، وإنما الاشكال في طريق الصدوق إلى الأسدي إذ هما ليسا في طبقة واحدة، فطبعا بينهما واسطة، وبما أنه مجهول فيصبح الطريق مرسلا ولذا عبر عنها بالمرسلة فلا يعتمد عليها، كما لم يعتمد عليها الفقهاء أيضا على ما تقدم، بل سمعت من المعتبر أنه لم يجد عاملا بذلك. وكيفما كان فلو كان معروفا وموردا للاعتماد لنقل الفتوى بمضمونها عن القدماء ولم ينقل عن غير الصدوق كما عرفت.

ثالثها: وهي العمدة ما رواه الصدوق بنفسه ورواه الشيخ أيضا في التهذيب عن الصدوق عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا عليه السلام، يا بن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم أيضا كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه (١).

ولا اشكال فيها من جهة الدلالة إنما الكلام في السند مع قطع النظر عن أن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية، حيث إن القول بالجمع حدث بعد العلامة كما تقدم:

فنقول قد ناقش فيها صاحب المدارك من جهة أشخاص ثلاثة، عبد الواحد، وابن قتيبة والهروي وأما حمدان بن سليمان فلا اشكال في وثاقته وجلالته.

أما مناقشته في الهروي فمبنية على مسلكه من اعتبار العدالة في الراوي وهذا الرجل وهو أبو الصلت وإن كان ثقة بلا اشكال كما نص عليه النجاشي إلا أن الشيخ صرح بأنه عامي فلأجله لا يعتمد على روايته.

وفيه أولا إنا لا نعتبر العدالة في الراوي، فلا يلزم أن يكون إماميا بل تكفي مجرد الوثاقة وإن كان عاميا – وثانيا إن ما ذكره الشيخ وهم يقينا كما تعرض له علماء الرجال فإن أبا الصلت الهروي من خلص شيعة الرضا عليه السلام ومن خواصه، فتوصيف الشيخ إياه بأنه عامي اشتباه جزما وإنما العصمة لأهلها، فالمناقشة من هذه الجهة ساقطة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني صوم قضاء شهر رمضان (١) إذا أفطر بعد الزوال وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام والأحوط اطعام ستين مسكينا.

فلا اشكال في أنه يرى صحة رواية الرجل لتصريحه بذلك لا لمجرد أنه شيخه، ففي مشايخه أحمد بن حسين أبو نصر الذي يقول الصدوق في حقه أنه لم أر أنصب منه لأنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، كي لا يدخل فيه الآل عليهم الصلاة والسلام، فهو محدث ينقل عن كل أحد ولم يلتزم أن يروي عن الثقات فحسب، بل له مشايخ كثيرون لعل عددهم يبلغ الثلاثمائة وفيهم البر والفاجر، بل الناصب بالحد الذي سمعت وعلى الجملة فهو يصحح الرواية عن الرجل المزبور كما عرفت.

ولكن التصحيح غير التوثيق فإن معناه حجية الرواية والاعتماد عليها ولعل ذلك لبناء الصدوق على أصالة العدالة الذي كان معروفا عند القدماء بل إنه (قده) لم ينظر في سند الرواية بوجه، وإنما يعتمد في ذلك على ما رواه شيخه ابن الوليد كما صرح (قده) بذلك فهو تابع له ومقلد من هذه الجهة، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في الحجية عندنا. نعم لو وثقة أو مدحه كفى، ولكنه لم يذكر شيئا من ذلك وإنما هو مجرد التصحيح والعمل بروايته الذي لا يجدي بالنسبة إلينا.

وعليه فتصبح الرواية ضعيفة بهذا الرجل وبمن تقدمه أعني ابن قتيبة فهي غير قابلة لتقييد المطلقات الدالة على التخيير في الكفارة من غير فرق بين الحلال والحرام.

(١) لا اشكال في جواز الافطار في صوم قضاء شهر رمضان فيما قبل الزوال، وعدم جوازه فيما بعده، فله تجديد النية امساكا أو افطارا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى أن تزول الشمس، وبعده يجب عليه البناء على ما نوى، فلا يجوز له الافطار بعدئذ، والظاهر أن هذا الحكم - أعني التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده في جواز الافطار وعدمه - متسالم عليه، وتدل عليه جملة من الأخبار كموثقة أبي بصير عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار، فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال (١) وموثقة عمار عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الافطار فليفطر. الخ (٢). وغيرهما. فالافطار بعد الزوال محرم بلا اشكال.

أما الكلام في الكفارة وفي مقدارها فالمعروف المشهور وجوبها وأنها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، ونسب الخلاف إلى العماني فأنكر الوجوب وهو شاذ.

ويستدل على وجوبها بعدة من الأخبار: منها رواية بريد العجلي في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شئ عليه إنه يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين. الخ (٣) وهي وإن كانت واضحة الدلالة إلا أن سندها ضعيف بالحارث بن محمد الواقع في الطريق، فإنه قد ورد في الروايات بعناوين مختلفة: الحارث ابن محمد، الحارث بن محمد الأحول، الحارث بن محمد بن النعمان، وغير ذلك، وكلها عناوين لشخص واحد، روى عن بريد العجلي

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث ١٠
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويروي عنه الحسن بن محبوب ولكنه مجهول لم يوثق، فالرواية ضعيفة إلا على القول بالانجبار بعمل المشهور. وقد ذكرنا مرارا أن ذلك يتوقف على أمرين اثبات اعتماد المشهور على الرواية وكونه موجبا للجبر. وعلى تقدير تحقق الصغرى في المقام فالكبرى غير مسلمة عندنا.

ومنها صحيحة هشام بن سالم: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شئ عليه يصوم يوما بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك (١).

وهذه معتبرة السند واضحة الدلالة، غير أنها تضمنت التحديد بالعصر بدلا عن الزوال وهذا لا قائل به والوجه فيه وضوح أن المراد بالعصر وقت صلاة العصر لا فعلها خارجا، كما عبر في الشرطية الثانية بقوله بعد العصر أي بعد دخول وقته.

فإما أن كلمة العصر تصحيف عن الظهر لسهو إما من الراوي أو من الشيخ (ره) الذي يكثر منه الاشتباه بسبب الاستعجال في التأليف وكثرته بل قال صاحب الحدائق في حقه (قده) – وإن لم يخل كلامه من المبالغة – أنه قلما توجد رواية في التهذيبين خالية من الخلل في السند أو المتن.

أو يقال: إن المراد بالعصر هو ما بعد زوال الشمس نظرا إلى اشتراك الصلاتين في الوقت، إلا أن هذه قبل هذه، بل لا يبعد أن يقال أن هذا الوقت يعتبر في نظر العرف عصرا كما أن ما قبل الزوال يعتبر صباحا. وكيفما كان فالصحيحة ظاهرة في المطلوب إلا من هذه الجهة التي لا بد من توجيهها بمثل ما عرفت.

ثم إن هذه الصحيحة والرواية السابقة قد دلتا على وجوب الكفارة

---

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى تحديدها باطعام عشرة مساكين. وبإزائهما ما دل على عدم الكفارة أصلا وما دل أن كفارته كفارة شهر رمضان فتعارضان هاتين الطائفتين.
أما ما دل على نفي الكفارة رأسا – الذي نسب القول به إلى العماني كما مر – فهو ذيل موثقة عمار المتقدمة قال فيها ". سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال قد أساء وليس عليه شئ إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (١). وقد ذكرنا غير مرة أن طريق الشيخ إلى ابن فضال وإن كان ضعيفا إلا أن طريق النجاشي صحيح وشيخهما واحد وهو كاف في التصحيح، وقد دلت على نفي الكفارة، وأنه ليس عليه إلا القضاء، فيحمل ما دل على الكفارة كصحيحة هشام المتقدمة على الاستحباب.
وفيه أولا إنها إنما تنفي الكفارة بالاطلاق لا بالصراحة. فمن المحتمل أن تكون ناظرة إلى نفي قضاء آخر، بمعنى أن يكون هناك قضاءان قضاء لشهر رمضان وقضاء لقضائه الذي أفسده بالافطار بعد الزوال فيكون المنفي هو القضاء الثاني – لا الكفارة – وأنه ليس عليه من القضاء إلا الأول كما قد يؤيده التوصيف بقوله عليه السلام: ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه وهذا الحكم – وإن أصبح الآن من الواضحات، بحيث لا مجال لاحتمال تعدد القضاء – لعله في عصر صدور هذه الأخبار وفي بدء الأمر كان محتملا فإن تعلم الأحكام تدريجي، وكثير من الأحكام الواضحة لدينا اليوم كان يسأل عنها أكابر الأصحاب، وإنما بلغ حد الوضوح بعد تلك الأسئلة والأجوبة وورود النصوص المتكاثرة كما لا يخفى، فمن الجائز أن يكون الإمام عليه السلام قد تصدى في هذه الرواية إلى أن هذا القضاء لا ينشأ منه قضاء آخر، ولم يكن عليه السلام بصدد نفي الكفارة فغايته الدلالة على

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نص عليه في الحدائق (ج ١٣ ص ٢١٣). وأما في كتاب الفقيه فقد ذكر كلتا الروايتين، ذكر أولا ما دل على أنه عشرة مساكين، ثم قال: وروي أنه كفارة شهر رمضان - مشيرا بذلك إلى الرواية الآتية - وبما أنه (قده) التزم بصحة روايات كتابه، وأنه لا يروي فيه إلا ما يراه حجة بينه وبين الله، فالظاهر أنه عمل بهما. وعلى الجملة فالمستفاد من كلاميهما أنهما يقولان بالتخيير ولعله من أجل رفع اليد عن ظهور كل من الروايتين في الوجوب التعييني وحملهما على التخييري.

وكيفما كان فلا يمكن المصير إلى هذا القول لا تعيينا ولا تخييرا فإن ما دل على أنها كفارة الافطار في شهر رمضان روايتان كما عرفت: إحداهما رواية حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان (١) والأخرى موثقة زرارة عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان (٢). أما الرواية فمرسلة لا يمكن الاعتماد عليها حتى على مسلك الانجبار، إذ لا عامل بها ما عدا الصدوقين كما عرفت. وأما الموثقة فلا مناص من اسقاطها ورفع اليد عنها، فإن ظاهرها بمقتضى التنزيل كون اليوم من شهر رمضان ولم يلتزم به أحد لا الصدوقان ولا غيرهما، إذ مقتضى ذلك عدم الفرق في القضاء بين ما قبل الزوال وما بعده، كما هو الحال في شهر رمضان وليس كذلك قطعا، وبعبارة أخرى ليس مفاد الموثق حكما تعبديا بل هو مشتمل على التنزيل الذي

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣..

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه (١)، ولكن لا مناص من حمل الصحيحة على الاستحباب للنصوص المعتبرة المتظافرة الصريحة في جواز الافطار قبل الزوال، وحملها على من بدا له في الصيام بعد ما أصبح فمثله يجوز له الافطار قبل الزوال دون من بيت النية من الليل حمل لتلك المطلقات الكثيرة على الفرد النادر كما لا يخفى. على أن صحيحة جميل موردها التبييت، قال عليه السلام في الذي يقضي شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس.: الخ (٢). فإن التعبير ب (الذي يقضي) ظاهر فيمن شغله ذلك، فلا يمكن حمله على من بدا له في القضاء ولم يكن ناويا له من الليل كما لا يخفى، فلا محيص عن حمل الصحيحة المتقدمة على الاستحباب حسبما عرفت.

(١) المشهور والمعروف وجوب الكفارة فيمن أفطر في صوم النذر المعني كما فرضه في المتن أو غير المعين الذي عرضه التعيين لأجل الضيق، كما لو نذر صوم يوم من رجب فلم يصم إلى أن بقي منه يوم واحد فلا فرق بين المعين بالذات أو بالعرض، ونسب الخلاف إلى ابن أبي عقيل كما في المسألة السابقة، وأنه يرى اختصاص الكفارة بشهر رمضان. ولا يبعد أن يقال أنه (قده) غير مخالف في المسألة وإنما لم يصرح بالكفارة هنا لعدم خصوصية للصوم، وإنما هي كفارة لمطلق مخالفة النذر سواء تعلق بالصوم أم بغيره من الصلاة ونحوها، فليست الكفارة هنا من شؤون الصوم ليتعرض لها بالخصوص، ولم ينسب إليه الخلاف في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب الكفارة لحنث النذر، فمن الجائز أنه أهمله في المقام تعويلا على المذكور في كفارة النذر. فالظاهر أن المسألة اتفاقية، ولا خلاف في أصل الكفارة.

إنما الخلاف في مقدارها، فالمشهور أنها كفارة شهر رمضان من التخيير بين الخصال الثلاث وذهب جماعة إلى أنها كفارة اليمين - أي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - وقيل بالتفصيل بين ما لو تعلق النذر بالصوم فكفارة رمضان وما تعلق النذر بغيره من الصلاة ونحوها، فكفارة اليمين اختاره صاحب الوسائل جمعا بين الأخبار.

وكيفما كان فقد استدل للمشهور بعدة روايات: منها صحيحة جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمن جعل الله عليه أن لا يركب محرما سماه فركبه، قال: لا ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكينا (١). ولكنها ضعيفة السند، وليست الشهرة بمثابة تبلغ حد الجبر على القول به، فإن المسألة خلافية وإن كان الأكثر ذهبوا إلى ذلك، ووجه الضعف أن السند وإن كان صحيحا إلى جميل إلا أن الراوي بعده وهو عبد الملك ضعيف إذ لم يرد في حقه أي توثيق أو مدح عدا ما حكى عن الصادق (ع) من دعائه له ولدابته ولا شك أن هذا مدح عظيم إذ يكشف عن شدة حبه عليه السلام له بمثابة يدعو لدابته فضلا عن نفسه ولكن الراوي لهذه الرواية هو عبد الملك نفسه حيث قال: قال لي الصادق عليه السلام، إني لأدعو لك ولدابتك، ولا يمكن اثبات المدح أو التوثيق لأحد برواية يرويها هو نفسه للزوم الدور كما لا يخفى

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذه الرواية لأجل ضعف السند ساقطة وغير صالحة للاستدلال.
ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي علي الأشعري عن محمد ابن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال: وكتب إليه يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة (١) ومرجع الضمير في قوله - وكتب إليه - هو الهادي (ع) المذكور في الكافي فيما قبل هذه الرواية. والمراد بالأشعري هو أحمد ابن إدريس الذي هو شيخ الكليني.
أقول هذه الرواية غير موجودة في الكافي بهذا السند وإنما السند سند لرواية أخرى مذكورة قبل ذلك بفصل ما، والظاهر أنه اشتبه الأمر على صاحب الوسائل عند النقل فجعل سند رواية لمتن رواية أخرى وكيفما كان فالرواية صحيحة ولكن بسند آخر وهو محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى بن ابن مهزيار كما ذكره صاحب الوسائل في كتاب الصوم في الباب السابع من بقية الصوم الواجب الحديث ١، والموجود في الكافي محمد بن عيسى بدل ابن عيسى، ولعل لفظة محمد قد سقطت في الوسائل عند الطبع.
وعلى أي حال فالرواية صحيحة إما بهذا السند أو بذاك السند ومحمد بن جعفر الرزاز الواقع في هذا السند هو شيخ الكليني وهو ثقة ومن الأجلاء، كنيته أبو العباس، وقد ذكر الأردبيلي في جامعة الروايات التي رواها في ذيل ترجمة محمد بن جعفر الأسدي فكأنه تخيل أنهما شخص واحد وليس كذلك، فإن الأسدي وإن كان أيضا شيخا للكليني، ولكنه غير الرزاز هذا كنيته أبو العباس كما عرفت، وذاك كنيته أبو الحسين، هذا قرشي من موالي بني مفتوح على ما يصرح به

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أبو غالب الزراري، وذاك من بني أسد. وقد توفي الرزاز في سنة ٣١٦ على ما ذكره أبو غالب المزبور في رسالته وهو خال أبيه. وأما الأسدي فتوفي على ما ذكره النجاشي في سنة ٣١٢. وكيفما كان فما ذكره الأردبيلي اشتباه في التطبيق ولا أثر له، فإن كلا منهما ثقة، فالرواية صحيحة على كل تقدير ومؤيدة برواية الحسين بن عبيدة ورواية الصيقل الموافق مضمونها مع الصحيحة (١). ولكن لا يمكن الاستدلال بشئ منها. أما الأخيرتان فلضعفهما سندا، إذ لم يوثق الصيقل ولا ابن عبيدة.

وأما الصحيحة فلأنها قاصرة الدلالة، نظرا إلى أن تحرير الرقبة الوارد فيها لا دلالة فيه بوجه على أنه كفارة رمضان، ضرورة أن التحرير بعينه غير واجب قطعا إذ لم يقل به أحد، فوجوبه تخييري لا محالة، وكما أن كفارة رمضان مخيرة بين تحرير الرقبة وغيره فكذا كفارة اليمين مخيرة أيضا بين التحرير، والكسوة، والاطعام فهو عدل للوجوب التخييري في كل من الكفارتين. ومعه كيف يمكن الاستدلال بها على أن المراد كفارة رمضان بخصوصها.

وبالجملة ظاهر الصحيحة تعين العتق وهو غير محتمل فلا بد من الحمل على إرادة التخييري لكن لا دلالة فيها على أنه التخيير في أي الكفارتين.

إذا يبقى ما دل على أن كفارة النذر هي كفارة اليمين سليما عن المعارض كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن قلت لله علي فكفارة يمين، وما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داوود عن حفص بن غياث

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن كفارة النذر، فقال: كفارة النذر كفارة اليمين.. الخ (١) وهذه الرواية موثقة، إذ القاسم بن محمد هو الجوهري الذي هو ثقة على الأظهر، وسليمان المنقري ثقة أيضا وإن قيل إنه عامي، وكذا حفص بن غياث فإنه وإن كان عاميا، إلا أن الشيخ ذكر إن كتابه معتبر، وقال في العدة إن أصحابنا عملوا بروايات جماعة منهم حفص بن غياث.

فتحصل أن ما ذكره جماعة من أن الكفارة في المقام هي كفارة اليمين هو الصحيح للنص الدال عليه السليم عما يصلح للمعارضة حسبما عرفت، وتفصيل صاحب الوسائل بين الصوم وغيره لم يظهر له أي وجه، لأن ما دل على أنها كفارة رمضان هو رواية عبد الملك ولا اختصاص لها بنذر الصيام.

ثم إن هناك صحيحة أخرى لابن مهزيار رواها في الوسائل عن الكليني قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٢). ولا يخفى أن هذه الرواية بسندها المذكور في الوسائل غير موجودة في الكافي، وإنما هي مذكورة فيه بسند آخر وهو: " عن أبي على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار " وهذه هي الرواية التي أشرنا إليها عند التكلم في مكاتبة ابن مهزيار

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ١، ٤

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع صوم الاعتكاف (١) وكفارته مثل كفارة رمضان مخيرة بين الخصال ولكن الأحوط الترتيب المذكور

(١) لا اشكال كما لا خلاف في وجوب الكفارة بالجماع في صوم الاعتكاف، إنما الاشكال في تعيين المقدار، فالمشهور بل عن بعض دعوى الاجماع عليه أنها ككفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال الثلاث، وعن جماعة منهم صاحب المدارك أنها كفارة الظهار، ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار حيث تضمن بعضها أنها كفارة شهر رمضان كموثقة سماعة: عن معتكف واقع أهله، فقال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان، وموثقته الأخرى عن معتكف، واقع أهله قال: عليه ما على الذي أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا (١).
وبإزاء الموثقتين صحيحتان دلتا على أنها كفارة الظهار، إحداهما صحيحة زرارة، عن المعتكف يجامع أهله، قال: إذا فعل فعليه ما على المظاهر، والأخرى صحيحة أبي ولاد الحناط عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت إلى زوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر (٢) هذا.
وصاحب المدارك ومن حذا حذوه ممن لا يعملون بالموثقات ولا يرون حجية غير الصحاح لاعتبارهم العدالة في الراوي طرحوا الموثقتين لعدم الحجية وعملوا بالصحيحتين فأفتوا بأن الكفارة هي كفارة الظهار.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢، ٥
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ١، ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما بناء على ما هو الصواب من عدم الفرق في الحجية بين الصحيح والموثق فلا محالة تقع المعارضة بين الموثقتين والصحيحتين ويدور الأمر بين العمل بإحدى الطائفتين، ولكن الظاهر هو الأخذ بالموثقتين والحكم بأنها كفارة شهر رمضان كما عليه المشهور، وذلك من أجل أن هذه الكفارة هي كفارة الظهارة بعينها ولا فرق بينهما إلا من حيث التخيير والترتيب، فالأولى مخيرة بين الخصال، والثانية يعتبر فيها الترتيب فيجب العتق أولا، ومع العجز فالصيام، ولو عجز أيضا فالاطعام. وعليه فيجمع بين الطائفتين بحمل الأمر بالترتيب على الأفضلية، فإن الموثقتين صريحتان في التخيير، والصحيحتان ظاهرتان في وجوب الترتيب، فيرفع اليد عن الظاهر بالنص ويحمل على الندب فتأمل. بل لو فرضنا عدم ورود الصحيحتين لقلنا أيضا بأفضلية الترتيب لورود الأمر به في صحيحة علي بن جعفر التي تقدمت في نصوص كفارة شهر رمضان المحمول على الأفضلية جمعا كما مر سابقا، فإذا كان صوم الاعتكاف بمنزلة شهر رمضان كما نطقت به الموثقتان ثبتت الأفضلية هنا أيضا، ونحو هذه الصحيحة رواية المشرقي المتضمنة للأمر بالعتق (١) فإنها أيضا محمولة على الاستحباب أو على الوجوب التخييري جمعا كما مر.

نعم ناقشنا سابقا في سند هذه الرواية من أجل أن المشرقي هو هاشم أو هشام بن إبراهيم العباسي غير الثقة وقد اعتمدنا في ذلك على ما ذكره الأردبيلي في جامعه تبعا للميرزا وللتفريشي من الاتحاد، ولكنه وهم، والصواب أنهما شخصان كما نبهنا عليه في المعجم، فإن المشرقي هو هشام بن إبراهيم الختلي البغدادي الذي وثقه النجاشي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم ساير المفطرات (١)

صريحا، وهو غير هشام بن إبراهيم العباسي، الذي قيل في حقه أنه زنديق، وقد أقمنا في المعجم شواهد على التعدد. إذا فرواية المشرقي صحيحة السند من غير غمز فيه.

فتحصل أن من جامع في صوم الاعتكاف وجبت عليه كفارة شهر رمضان أعني التخيير بين الخصال وإن كان الأفضل الترتيب، بل هو الأحوط كما ذكره في المتن.

(١) كما هو المشهور وهو الصحيح إذ لا ملازمة بين الحرمة وبين وجوب الكفارة أو ارتكب فإنها تحتاج إلى الدليل ولا دليل عليها في غير الجماع، وعدم الدليل كاف في الحكم بالعدم استنادا إلى أصالة البراءة، ولكن ذهب المفيد والسيدان والعلامة في التذكرة إلى وجوب الكفارة مطلقا، بل في الغنية دعوى الاجماع على الالحاق بالجماع وهو كما ترى، ولا عبرة بالاجماع المنقول سيما اجماعات الغنية المعلوم حالها حيث يدعي الاجماع اعتمادا على أصل أو قاعدة يرى انطباقه على المورد، ونسب إلى الشيخ في كتابيه والعلامة في التذكرة أيضا الحاق خصوص الاستمناء بالجماع. وهو أيضا لا دليل عليه. ودعوى الاجماع على الالحاق موهونة، سيما بعد مخالفة مثل المحقق وغيره. نعم ثبت الالحاق في خصوص شهر رمضان بالنص الدال على أنه عليه مثل ما على الذي يجامع كما سبق في محله. وأما أن كل حكم متعلق بالجماع ثابت للاستمناء كي يحكم بالكفارة في المقام فلا دليل عليه بوجه. فالأقوى اختصاص الحكم بالجماع حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم (١) ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا، وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم

---

(١) فتجب الكفارة وإن لم يكن صائما كما لو جامع ليلا، وذلك لأجل أن موضوع الحكم في النصوص وهي الموثقتان والصحيحتان هو عنوان المعتكف، لا عنوان الصائم، ومقتضى الاطلاق دوران الحكم مدار ذاك العنوان سواء أكان صائما أم لا، وتؤيده رواية عبد الأعلى ابن أعين عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت فإن وطأها نهارا؟ قال: عليه كفارتان ونحوها مرسلة الصدوق (١). ولكن الرواية ضعيفة السند لا تصلح إلا للتأييد لا من أجل ضعف عبد الأعلى نفسه فإنه وإن لم يذكر في كتب الرجال إلا أنه وثقة المقيد في رسالته العددية المدونة لبيان أن شهر رمضان قد ينقص وقد لا ينقص في قبال من ذهب - كالصدوق - إلى أنه لا ينقص أبدا فذكر (قده) بعد أن سرد طائفة من الروايات الدالة على ذلك أن رواة هذه الأخبار - ومنهم عبد الأعلى بن أعين - من أكابر الفقهاء ولا يطعن عليهم بشئ، ويكفي هذا المدح البليغ في التوثيق كما لا يخفي بل من أجل وقوع محمد بن سنان في السند، وأما المرسلة فحالها ظاهر. إذا فالعمدة هي الاطلاقات المتقدمة الشاملة لحالتي الصوم وعدمه، الظاهرة في أن موضوع التكفير نفس الاعتكاف ولا مدخل للصوم في ذلك حسبما عرفت.

---

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا كفارة في افطاره (١) واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.

مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين (٢) وأزيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا.

---

(١) بلا اشكال فيه ولا خلاف سواء أكان واجبا ولو معينا كالصوم الاستيجاري أم مندوبا لأن وجوب الكفارة حكم آخر يحتاج ثبوته إلى الدليل ولا دليل عليه فيما عدا المواضع الأربعة المتقدمة فيرجع إلى أصالة البراءة.

(٢) لا ينبغي الاشكال في تكرار الكفارة بتكرر الافطار فيما إذا كان ذلك في يومين فما زاد سواء اتحد الجنس كما لو أفطر بالأكل في كل من اليومين أم اختلف بأن أكل في يوم وشرب في اليوم الآخر وسواء تخلل التكفير في البين أم لا، وذلك لاطلاق الأدلة بعد أن كان كل يوم موضوعا مستقلا للحكم، والتداخل على تقدير القول به إنما يجدي فيما لو اجتمع الموجبان في اليوم الواحد كما سيجئ. فحال تعدد الافطار في يومين حال تكرره في سنتين الذي لا يحتمل فيه وحدة الكفارة بالضرورة. وهذا ظاهر جدا.

إنما الكلام فيما لو تعدد الموجب في يوم واحد، فهل تتعدد الكفارة حينئذ أيضا أو لا؟ أو يفصل بين اختلاف الجنس ووحدته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (١)

اليد عن الامساك، فالصائم هو الممتنع عن تلك الأمور، ويقابله المفطر وهو غير الممتنع، فإذا نقض صومه فقد أفطر فليس هو بصائم بعد ذلك، ولو فرض أنه وجب عليه الامساك حينئذ أيضا فهو حكم آخر ثبت بدليل آخر، فعنوان الصوم والافطار مما لا يجتمعان أبدا بحيث يقال له فعلا أنه مفطر صائم، وعليه فقد تحقق الافطار بالوجود الأول وتعلقت الكفارة وانتقض الصوم وانعدم، ومعه لا يتصور افطار ثان كي يبحث عن تداخله أو عدمه مطلقا أو مع التفصيل، فكأنهم استفادوا أن الكفارة مترتبة على تناول ذات المفطر من عنوان الأكل والشرب ونحو ذلك، مع أنه لم يوجد ما يدل عليه حتى رواية ضعيفة، بل الموجود ترتب الكفارة على عنوان الافطار الذي له وجود واحد لا يقبل التكرير حسبما عرفت، من غير فرق في ذلك بين اتحاد الجنس واختلافه، أو تخلل التكفير وعدمه كما هو ظاهر جدا.

(١) فإن المذكور في بعض النصوص وإن كان هو ترتب الكفارة على جماع الصائم المنتفي لدى تحقق الجماع الثاني إلا أن الموضوع للحكم في جملة كثيرة منها هو عنوان الجماع أو الوقاع الشامل باطلاقه لحالتي التلبس بالصوم وعدمه، بحيث يظهر منها أن الموضوع للكفارة هو الجماع في نهار شهر رمضان ممن هو مكلف بالصوم سواء أكان صائما بالفعل أم لا، ولأجله كان تكرر السبب وتعدد الموجب متصورا في المقام، وعليه فتبتني المسألة على أن مقتضى الأصل لدى اجتماع الأسباب هل هو التداخل أو عدمه؟ وبما أن المحقق في محله هو العدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: لا فرق في الافطار بالمحرم الموجب لكفارة الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضره (١).

أخذا باطلاق أدلة الأسباب الظاهرة في الانحلال، وإن كل فرد سبب مستقل لترتب الأثر عليه سواء لحقه أو سبقه فرد آخر أم لا فلا مناص من الالتزام بتعدد الكفارة في المقام عملا بأصالة عدم التداخل المقتضية لوجوب التكرار، ودعوى الانصراف في النصوص المذكورة إلى الجماع المفطر فغيره - وهو الجماع اللاحق - خارج عن منصرف تلك النصوص مما لم نتحققها ولم نعرف لها وجها أبدا فإنها بلا بينة ولا شاهد فاطلاق الجماع في تلك النصوص السليم عما يصلح للتقييد هو المحكم.

ويلحق بالجماع الاستمناء فإن الكفارة المتعلقة به مترتبة أيضا على عنوان الامناء لأجل العبث بالأهل ونحوه الشامل للصائم بالفعل وعدمه الصادق على الوجود الأول وما بعده.

فالأظهر تكرر الكفارة في الجماع كما نسب إلى السيد المرتضى وقواه في المستند، بل وفي الاستمناء أيضا حسبما عرفت استنادا إلى أصالة عدم التداخل، فالحكم مطابق لمقتضى القاعدة، وأما النصوص الخاصة الدالة على ذلك فكلها ضعيفة ولا تصلح إلا للتأييد وهي روايات ثلاثة إحداها رواية الجرجاني المشتمل سندها على عدة من المجاهيل والأخرى مرسلة صاحب كتاب شمس المذهب المشتملة على الارسال من جهات. والثالثة مرسلة العلامة عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرر الوطئ فلاحظها إن شئت (١).

(١) وذلك لاطلاق الدليل هذا وقد ذكرنا في محله أن حرمة الاضرار تختص بالضرر المعتد به المؤدي إلى الهلاك أو ما بحكمه لا مطلقا

---

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: – من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث لكنه مشكل (١).

هذا الاشكال في محله، بل الأظهر هو عدم الحرمة لمنع الكبرى أولا، إذ لا دليل على حرمة أكل الخبائث كلية، والآية المباركة غير دالة على ذلك كما مر التكلم حوله قريبا، ومنع الصغرى ثانيا فإن الخبيث هو ما يتنفر منه الطبع، والنخامة ما لم تخرج عن فضاء الفم مما يقبله الطبع ولا يتنفره لتعارف ابتلاعه كثيرا من غير أي اشمئزاز فنخامة كل أحد غير خبيثة بالإضافة إليه، ما لم تخرج عن فضاء فمه ولأجله كان الافطار به افطارا بالحلال لا بالحرام. نعم لا اشكال في الخباثة بالإضافة إلى شخص آخر أو بعد الخروج عن فضاء الفم هذا.

وربما يستدل لجواز الابتلاع برواية الشيخ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه إلا أبرأته (١). ورواها الصدوق مرسلا إلا أنه قال: من تنخم، ورواها الصدوق أيضا في ثواب الأعمال مسندا، ولكنها ضعيفة السند بطرقها الثلاثة وإن عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة. أما طريق الشيخ فلأجل اشتماله على أبي إسحاق النهاوندي الذي ضعفه النجاشي صريحا، وأما مرسلة الصدوق فظاهرة الضعف، وأما ما رواه في ثواب الأعمال فلأجل

---

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٥: – إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي (١)

اشتمال سنده على محمد بن حسان عن أبيه، وقد قال النجاشي في حق محمد بن حسان أنه يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضعفاء كثيرا فيظهر منه نوع خدش فيه كما لا يخفى. ومع الغض عنه فيكفي في الضعف جهالة أبيه حسان فإنه لم يوثق، فلا يعتمد على الرواية بوجه.

(١) مثل ما لو تعذر العتق كما في هذه الأيام فإنه يجب عليه الصيام والاطعام، وربما يورد عليه بأن التكليف بالجمع مساوق لفرض الارتباطية، ومقتضى القاعدة في مثله سقوطه بالعجز عن المجموع ولو للعجز عن بعض أجزائه، إذ العجز عن الجزاء عجز عن المركب فلا دليل على وجوب الاتيان بالباقي إلا أن تثبت قاعدة الميسور ولكنها أيضا محل اشكال أو منع.

ويندفع أولا بأنا لا نحتمل من مذاق الشرع سقوط الكفارة في المقام. كيف ولازمه أن يكون الافطار على الحرام أهون من الافطار على الحلال لثبوت الكفارة في الثاني وإن حصل العجز عن البعض فيكون هو أسوء حالا من الأول، وهذا لعله مقطوع العدم كما لا يخفى.

وثانيا إن التعبير بكفارة الجمع الظاهر في الارتباطية لم يرد في شئ من النصوص وإنما هو مذكور في كلمات الفقهاء تلخيصا في العبارة، وأما النص فالعبارة الواردة فيه كما في رواية الهروي هكذا فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين واطعام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها (١) وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.

مسألة ٧: - الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا (٢) وإن تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد لا تتكرر بتعددها وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

ستين مسكينا، ونحوها رواية العمري، وقريب منهما موثقة سماعة (١) وهذه العبارة كما ترى ظاهرة في الاستقلال وأنه يجب عليه كفارات ثلاث وتثبت أحكام ثلاثة: عتق وصيام واطعام من غير ملاحظة الوحدة والارتباطية بينها فإنها لا مقتض ولا موجب وعليه فإذا تعذر البعض كان الباقي على حاله بمقتضى القاعدة كما هو الشأن في ساير الواجبات الاستقلالية.

(١) لما عرفت من تعدد الكفارة بتكرر الجماع استنادا إلى أصالة عدم التداخل ولأجله تتكرر كفارة الخصال في الحلال والجمع في الحرام لتكرر الموجب.

(٢) فإن العبرة في وحدة الأكل أو الشرب بالصدق العرفي ولا شبهة أن العرف يقضي بالوحدة مع اتحاد المجلس وإن تعددت اللقم وتكررت الجرع، فلا يرى ذلك إلا افطارا واحدا، فلا تتكرر الكفارة بتعدد اللقم أو الجرع، وإن قلنا بالتكرار مع التكرر في يوم واحد.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٢ و ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٨: – في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة (١) وإن كان أحوط.
مسألة ٩: – إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرة (٢)

---

(١) فإنها وإن تكررت بتكرره إلا أن مثل هذا لا يعد تكرارا للجماع لما عرفت آنفا من أن العبرة في الواحدة والتعدد بالصدق العرفي وما هو المتعارف خارجا، ولا ريب أن الفرض يعد لدى العرف جماعا واحدا وإن تضمن ادخالات واخراجات عديدة، فدليل التكرر بالتكرار منصرف عن هذه الصورة قطعا، ولذا حكم بكفارة واحدة في صحيحة جميل من (١) غير استفصال عن وحدة الادخال وتعدده وكذا في ساير النصوص.
(٢) هذا لا يستقيم بناء على ما سبق منه وقويناه من تكرر الكفارة بتكرر الجماع ولا استثنائه عما عداه من ساير المفطرات، إذ لو كان المستند فيه النصوص الخاصة الدالة على تكرر الكفارة أمكن دعوى انصرافها إلى صورة تكرر الجماع فقط، فلا تعم الجماع المسبوق بمفطر آخر الذي هو محل الكلام ولكنك عرفت ضعف تلك النصوص بأجمعها وأن العمدة ما تقتضيه القاعدة من أصالة عدم التدخل بعد أن كانت الكفارة معلقة في النصوص على الجماع من حيث هو، لا بما أنه مفطر فإن مقتضى الاطلاق سببية كل فرد لكفارة مستقلة سواء أكان مسبوقا بجماع آخر أم ملحوقا به أم لم يكن ولأجله تتكرر

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا أفطر أولا بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة الجمع (١).

الكفارة بتكرر الجماع، إذ لا تختص بالجماع المفطر كي لا ينطبق إلا على الوجود الأول.
وهذا الاطلاق كما يعم الجماع المتكرر كذلك يشمل الجماع المسبوق بمفطر أخر بمناط واحد، لما عرفت من أن كل فرد سبب مستقل، والمفروض عدم الاختصاص بالجماع المفطر، فلو أفطر بالأكل مثلا ثم جامع تكررت الكفارة، إحداهما للافطار العمدي والأخرى لنفس الجماع.
نعم ما ذكره (قده) من كفاية التكفير مرة يتم في صورة العكس، أعني ما لو أفطر بالجماع ثم تناول غيره من الأكل ونحوه لأن غير الجماع لا يوجب الكفارة إلا من حيث الافطار. ولا معنى للافطار عقيب الافطار. فما أفاده (قده) لا يستقيم على اطلاقه.
(١) هذا أيضا لا يستقيم على اطلاقه لفرض حصول الافطار بالمحلل، فلا يكون تناول المحرم مفطرا، إذ لا معنى للافطار عقيب الافطار فلا تأثير له في الكفارة بوجه، فتكفيه إحدى الخصال كفارة لما ارتكبه من الحلال. هذا فيما إذا كان المحرم غير الجماع، مثل تناول الخمر أو المغصوب ونحوهما.
وأما إذا كان هو الجماع فبما أنه سبب مستقل لكفارة الجمع – على القول به – من غير فرق بين كونه مفطرا أم لا، فاللازم حينئذ هو الجمع بين كفارة الجمع للجماع المحرم وبين إحدى الخصال تكفيرا للافطار بالحلال، وليس له الاقتصار على الثاني كما لا يخفى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٠: - لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا (١) لم تجب عليه وإذا علم أنه أفطر أياما ولم يدر عددها (٢) يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

نعم يتجه ذلك في صورة العكس، أعني ما لو أفطر أولا بالحرام جماعا كان أم غيره، ثم بحلال أو حرام غير الجماع، فإنه تكفيه حينئذ كفارة الجمع لعدم تأثير الثاني، إذ لا افطار بعد الافطار، وأما لو كان الثاني هو الجماع لزم ضم كفارة أخرى إلى كفارة الجمع إذ هو بنفسه سبب مستقل والأصل عدم التداخل كما مر.
ومنه تعرف أنه لو أفطر بالجماع الحلال أولا ثم بمثله ثانيا لزمه تكرير التكفير بإحدى الخصال، كما أنه لو أفطر بالجماع الحرام أولا ثم بمثله ثانيا لزمته كفارة الجمع مكررا ولو اختلفا فبالاختلاف.
والحاصل أن مقتضى ما عرفت من تكرر الكفارة بتكرر الجماع وعدمه فيما عداه هو التفصيل على النحو الذي سمعت فلاحظ وتدبر.
(١) تعرض (قده) في هذه المسألة لفروع الشك، فمنها:
أنه لو علم الاتيان بما يفسد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط وما يوجب الكفارة أيضا حيث إن المفطرات مختلفة من هذه الجهة كما مرت الإشارة إليها سابقا ويأتي تفصيلها لاحقا إن شاء الله تعالى فلا اشكال حينئذ في عدم وجوب الكفارة اقتصارا على المقدار المتيقن ودفعا للزائد المشكوك فيه بالأصل كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر الاستقلاليين وهذا ظاهر.
(٢) ومنها أنه لو علم بافطاره أياما ولم يدر عددها، فتارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (١).
وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه (٢) وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه

هذا الطبيعي في شهر رمضان، فإنه بعيد عن المتفاهم العرفي غايته وهكذا الحال في ساير المؤقتات.
وعليه فالأمر الواحد الحادث في الوقت ساقط عند خروجه جزما إما بالامتثال أو بخروج الوقت المستلزم لزوال الموضوع ويحدث بعدئذ أمر جديد متعلق بالقضاء، وبما أن موضوعه الفوت فثبوته منوط باحرازه، ومع الشك في كمية الفائت يشك لا محاله في تعلق الأمر بالقضاء زائدا على المقدار المعلوم، ومعه يرجع في نفي المشكوك فيه إلى أصالة البراءة ومن المعلوم أن أصالة عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت لا يثبت عنوان الفوت لعدم حجية الأصول المثبتة. وعليه فيقتصر في القضاء على المقدار المعلوم.
(١) ومنها أنه لو شك في أنه أفطر بالمحلل أو بالمحرم فإنه تكفيه إحدى الخصال للقطع بوجوبها على كل حال، والشك في الزائد عليها فيرجع في نفيه إلى أصل البراءة كما هو الحال في كل مورد دار الأمر فيه بين التعيين والتخيير في مقام الجعل الذي مرجعه لدى التحليل إلى الدوران بين الأقل والأكثر كما لا يخفى.
(٢) ومنها: أنه لو شك في أن اليوم الذي أفطر فيه هل كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وهذا على نوعين، إذ قد يفرض

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكفارة وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.

حصول الافطار قبل الزوال وأخرى بعده.
أما الأول فمرجعه إلى الشك في تعلق الكفارة من أصلها، إذ لا كفارة في الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان، فيرجع في نفيها إلى أصالة البراءة، وهذا ظاهر فليس عليه إلا القضاء فحسب.
وأما الثاني فثبوت الكفارة معلوم غير أنها مرددة بين إحدى الخصال الثلاث لو كان ذلك اليوم من شهر رمضان، وبين اطعام عشرة مساكين لو كان من قضائه، وحينئذ فلا اشكال في فراغ الذمة وبراءتها باطعام ستين مسكينا، لأنه إما عدل للواجب التخييري أو مشتمل على الواجب - وهو عشرة مساكين - وزيادة غير قادحة كما هو واضح جدا.
وهل له الاكتفاء بعشرة مساكين؟ احتمله في المتن بدعوى إنا نعلم بوجوبها اجمالا إما تعيينا أو في ضمن ستين مسكينا تخييرا بينه وبين العتق والصيام. فالصدقة على العشرة مما يعلم بتعلق الطلب بها المردد بين التعيين والتخيير ويشك في وجوب الزائد عليها فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة.
ويندفع بعدم كون المقام من قبيل الدوران بين التعيين والتخيير ليؤخذ بالمتيقن في مقام الجعل ويدفع الزائد بالأصل، وذلك لما ذكرناه في محله من الأصول عن تصوير الواجب التخييري من أن متعلق الوجوب إنما هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كل من الطرفين أو الأطراف، وليس الطرف بنفسه متعلقا للتكليف بوجه، وإنما هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال (١) وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص وأما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأول.

فيه كلفة ومشقة فيدفع بأصالة البراءة، وأما وجوبه بنحو اللا بشرط وعلى سبيل الاطلاق فهو عين التوسعة فلا يمكن دفعه بأصالة البراءة المقررة لرفع الضيق واثبات السعة امتنانا على الأمة، وحيث اختص أحد الطرفين بالأصل دون الآخر فقد حصلت نتيجة الانحلال وسقط العلم الاجمالي عن التنجيز. هذا كله في موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين. وأما في محل الكلام فلا سبيل لهذا التقريب لما عرفت من أن اطعام العشرة وإحدى الخصال - اللذين هما طرفا العلم الاجمالي - متباينان والأصل الجاري في كل منهما معارض بمثله، وإذ كانت الأصول متعارضة فلا محال يتنجز العلم الاجمالي ومعه لا مناص من الاحتياط على النحو الذي عرفت، فليس له الاقتصار على اطعام العشرة بوجه، لعدم حصول البراءة بذلك أبدا.

(١) هل تسقط الكفارة بعروض ما يبطل معه الصوم من السفر والحيض ونحوهما أو لا أو يفرق في ذلك بين الموانع الاختيارية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكن المذكور في أكثرها هو عنوان الرجل كما في صحيحة جميل وغيرها، وكذا في نصوص الجماع المتضمنة أنه رجل جامع أو أتى أهله في شهر رمضان ونحو ذلك، فإن هذه العناوين صادقة على من تناول المفطر من الأكل أو الشرب أو الجماع ونحو ذلك، فهو رجل مأمور بالإمساك بمقتضى الآية والروايات، وقد أفطر متعمدا في شهر رمضان، ومعنى أفطر أنه نقض هذا العدم وقلبه إلى الوجود فإن الافطار مقابل للامساك الذي هو صوم لغوي، ولا يتوقف صدقه على تحقق الصوم الصحيح الشرعي، بل كل من كان مأمورا بالإمساك سواء أكان ذلك مصداقا للصوم الشرعي أيضا أم لا فأول ما يتناوله مما ينتقض به العدم وينثلم به الترك فهو افطار، فيصح أن يقال إنه أفطر أي أتى بشئ يضاد الامساك وينافيه.

فهذه الاطلاقات وافية لاثبات الكفارة في المقام، إذ يثبت بها أن الممنوع عن الأكل والشرب إذا أفطر، أي رفع اليد عما كان عليه من الامتناع تعلقت به الكفارة سواء أتى بعدئذ بما يكون مبطلا للصوم في حد نفسه كالسفر أم لا. بل يمكن أن يقال إنها تدل على المطلوب بأزيد من الدلالة الاطلاقية، فإن السفر أو كان مسقطا للكفارة لأشير إليه في هذه الأخبار الواردة في مقام البيان، ولا سيما مثل صحيحة جميل (١) المشتملة على اضطراب السائل بقول: هلكت وأهلكت. الخ فإنه أسهل طريق للتخلص من الكفارة التي هي تكليف شاق لأغلب الناس، فنفس السكوت وعدم التعرض لهذا المفر في شئ من النصوص أقوى شاهد على عدم تأثيره في سقوط الكفارة.

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فلا شك أن مقتضى اطلاق الأدلة من الكتاب والسنة وجوب الامساك من لدن طلوع الفجر لكل مكلف في شهر رمضان ما لم يكن مسافرا آنذاك. ثم إن هذا قد يكون مأمورا بالاتمام إلى الليل، وأخرى لا كما لو عرضه السفر قبل الزوال. وعلى أي حال فلو أفطر وهو في البلد ففي الوقت الذي أفطر هو مأمور بالصوم، لا بالصوم المعهود المتعارف حتى يقال إنه ينكشف بالسفر عدمه، بل بالصوم اللغوي، أي بالإمساك عن الأكل والشرب ما لم يسافر، فحينما أفطر كان افطاره مقرونا بالأمر بالصوم فيشمله جميع ما ورد من أن من أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه الكفارة. فهذه الاطلاقات كافية لاثبات المطلوب.

مضافا إلى ورود النص الخاص بذلك، وهي صحيحة زرارة ومحمد ابن مسلم قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شئ أبدا. قال: وقال زرارة عنه أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوما في إقامته ثم خرج في أخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: إنه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شئ بمنزلة من خرج ثم أفطر. الخ (١). حيث دلت على أن من حال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة ولا تسقط بعدئذ بالهبة، فإن الهبة اللاحقة لا تؤثر في سقوط الزكاة السابقة، فهو نظير ما لو أفطر الانسان فوجبت عليه الكفارة في شهر رمضان ثم سافر آخر النهار

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة (١) وإن كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

خصوص الأخبار الواردة في الحيض للتصريح في بعضها – وهي روايتان – أنها تفطر حين تطمث. فيستفاد من هذا التقييد عدم جواز الافطار قبل ذلك لأن الحيض إنما يمنع عن الصوم من حين حدوثه، أما قبله فهي مأمورة بالإمساك، فلو أفطرت لزمتها الكفارة كما عرفت.

(١) فإن موضوع الحكم بالكفارة في الأدلة إنما هو الافطار في شهر رمضان، ومعلوم أن اللفظ موضوع للمعنى الواقعي لا الاعتقادي وإن كان مخطئا فيه، فلو اعتقد بأمارة أو غيرها أن هذا اليوم من رمضان ومع ذلك أفطر متعمدا ثم انكشف أنه من شعبان أو تبدل الاعتقاد بالشك بناء على ما هو الصحيح من عدم حجية قاعدة اليقين، فكان المرجع استصحاب بقاء شعبان أو عدم دخول رمضان لم يكن أثر لافطاره فلا بد في الكفارة من الاعتقاد الجزمي أو قيام حجة معتبرة على كون اليوم من شهر رمضان من غير انكشاف الخلاف في شئ منهما. وكذلك لو أفطر يوم الشك في كونه آخر رمضان أو أول شوال فإن وظيفته الشرعية حينئذ هو الامساك بمقتضى قوله (ع) صم للرؤية وأفطر للرؤية، فلو خالف وأفطر ثم انكشف أنه من شوال أو اعتقد ذلك فتخيل أن هذا اليوم من رمضان جزما فأفطر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا إن كان مستحلا فهو مرتد (١) بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلا له وإن لم يكن مستحلا عزر بخمسة وعشرين سوطا فإن عاد بعد التعزير عزر ثانيا فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة.

مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطا (٢) فيتحمل عنها الكفارة والتعزير. وأما إذا طاوعته

ثم تبين خلافه لم تجب عليه الكفارة.

وملخص الكلام أنه لا أثر للاعتقاد ولا للحجة الشرعية إذا انكشف خلافها، فإن الحكم الظاهري إنما يكون حجة ما دام موجودا فإذا تبدل باليقين بالخلاف فلا أثر له. نعم استحقاقا العقاب من جهة التجري أمر آخر، بل ربما يكون ذلك منافيا للعدالة، وأما من حيث الكفارة فلا أثر له بوجه كما عرفت.

(١) وقد تقدم الكلام حول ذلك مستقصى في أول كتاب الصوم فلاحظ.

(١) أما مع المطاوعة فلا اشكال في أن على كل منهما كفارة وتعزيرا، وأما مع الاكراه فقد يفرض استمرار الاكراه إلى نهاية العمل، وأخرى انضمامه مع المطاوعة إما بتقدم الأول، بأن تكون مكرهة في الابتداء مطاوعة في الأثناء أو عكس ذلك، فالصور ثلاث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وإن أكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الأثناء (١) فكذلك على الأقوى وإن

وقد حكم (قده) في الصورة الأولى بتحملهما عنها فعليه كفارتان وتعزيران، وأما في الأخيرتين فعلى كل منهما كفارة وتعزير، وإن كان الأحوط في الصورة الثانية كفارة منها وكفارتين منه.
أقول يقع الكلام تارة فيما تقتضيه القواعد الأولية مع قطع النظر عن الرواية الخاصة الواردة في المقام، وأخرى فيما تقتضيه الرواية.
أما بالنظر إلى القاعدة فلا شك في أن مقتضاها وجوب الكفارة على الزوج فقط، وسقوطها عن الزوجة المكرهة لأجل حديث الرفع فإن الافطار الذي هو موضوع للكفارة إذا كان مرفوعا بالحديث لكونه مكرها عليه، فمعناه عدم ترتب أثر عليه فلا تتعلق به الكفارة. نعم هو مبطل لصدوره عن القصد والاختيار، ولذا يجب القضاء لكونه من آثار ترك المأمور به لا فعل المفطر، فلا يرتفع بالحديث كما سبق في محله. وإن صدر الفعل عنها على وجه سائغ لكونه مكرها عليه.
وعلى الجملة فمقتضى الحديث سقوط الكفارة عنها، ومعه لا وجه لتحمل الزوج عنها، فإن انتقال الكفارة من أحد إلى آخر لا مقتضي له وعلى خلاف القاعدة فلا يصار إليه، ما لم يقم عليه دليل بالخصوص. وعليه فليس على الزوج المكره إلا كفارة واحدة، ولا شئ على الزوجة أبدا.
هذا كله مع استمرار الاكراه.
(١) وأما لو أكرهت أولا ثم طاوعت في الأثناء أو بالعكس فمقتضى الاطلاقات ثبوت الكفارة عليها حينئذ، لقصور الحديث عن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

شمول الفرض، إذ هو بلسان الامتنان ومعلوم أن الامتنان مخصوص بما إذ لم يستند الفعل إلى فاعله إلا على سبيل الاكراه، وأما الملفق منه ومن الاختيار باعتبار اختلاف الحالات فكان مختارا في بعضه ومكرها في بعضها الآخر، بحيث لم يصدق عليه الاكراه المحض وبالقول المطلق، فمثله غير مشمول للحديث، إذ لا امتنان في رفعه بالإضافة إلى غير حالة الاكراه، فإن الجماع وإن كان بمجموعه فعلا واحدا عرفا وموجودا بوجود واحد، ومن هنا قلنا إنه لا تتعدد الكفارة بتعدد الادخال والاخراج كما سبق، إلا أن هذا الفعل الواحد له إضافتان ومنسوب إلى فاعله باسنادين باعتبار اختلاف الحالتين، فهو مكره في بعض الوقت ومختار في البعض الآخر، والحديث منصرف عن مثل ذلك جزما، فإذا لم يكن في جميع أحواله مكرها لم يشمله الحديث، ألا ترى أنه لو أكره على شرب الماء بمقدار قليل فشرب حتى شبع وارتوى، أو على طبيعي شرب الخمر الصادق على جرعة واحدة فشرب وجبة واحدة مشتملة على جرع عديدة، أفهل يحكم بعدم وجوب الكفارة في الأول، أو بعدم استحقاق الحد في الثاني؟ بدعوى أن الشرب المزبور موجود واحد مستمر لا يتعدد بتعدد الجرع كلا فإنه وإن كان وجودا واحدا إلا أن الضرورات تقدر بقدرها، فلا اكراه إلا في جزء من هذا العمل، وأما الزائد عليه فهو فعل اختياري مستند إلى فاعل مختار فيشمله حكمه من الحد والكفارة ونحو ذلك، ومثله ما لو أكره على ضرب أحد سوطا فضربه عشرة أسواط

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعشرين سوطا (١).
قال المحقق في المعتبر على ما نقل عنه صاحب الوسائل: إن سند هذه الرواية ضعيف لكن علماءنا ادعوا على ذلك اجماع الإمامية فيجب العمل بها.
أقول لا اشكال في أن الرواية ضعيفة السند كما ذكره (قده) إلا أنه لم يعلم أن تضعيفه مستند إلى أي راو من رواة السند.
أما علي بن محمد بن بندار الذي هو شيخ الكليني ويروي عنه كثيرا فهو بهذا العنوان لم يرد فيه توثيق ولا مدح، ولكن الظاهر أن هذا هو علي بن محمد بن أبي القاسم بندار (وبندار لقب لجده أبي القاسم) وقد وثقه النجاشي صريحا.
وأما إبراهيم بن إسحاق الأحمر فهو ضعيف جدا - كما تقدم سابقا - ضعفه النجاشي والشيخ.
وأما عبد الله بن حماد: فهو عبد الله بن حماد الأنصاري كما صرح به في الكافي عند ذكر الرواية في كتاب الحدود، وأشار إليه في الوسائل أيضا (٢). وقد ذكر النجاشي أنه من شيوخ أصحابنا وهو كما ترى مدح بليغ، وظاهره أنه معتمد عليه عند الأصحاب، ويرجع إليه بما أنه راو كما لا يخفي، على أنه مذكور في اسناد كامل الزيارات.
وأما المفضل بن عمر: ففيه كلام طويل الذيل تعرضنا له في المعجم، وهو الذي نسب إليه كتاب التوحيد، والظاهر أنه ثقة، بل من كبار الثقاة، وإن وردت فيه روايات ذامة إذ بإزائها روايات

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية الحدود الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير (١) كما أنه ليس عليها شئ ولا يبطل صومها بذلك.

عملا بالقواعد العامة حسبما عرفت. ثم إنه لا فرق في الزوجة فيما ذكرناه بين الدائمة والمنقطعة لوحدة المناط واطلاق النص كما أشار إليه في المتن

والمتحصل من جميع ما قدمناه أنه إن تم الاجماع في المسألة فهو المتبع، ويقتصر على المتيقن من مورده، وإلا فلا دليل عليها لضعف الرواية، وعدم تمامية القول بالجبر فالحكم مبني على الاحتياط.

(١) فإن التحمل عن الغير على خلاف القاعدة، وقد ثبت ذلك بالاجماع أو بالرواية كما تقدم والمتيقن من الأول ما إذا كانت المرأة المكرهة شاعرة كزوجها كما أن مورد الثاني هو ذلك، ففرض الجماع وهي نائمة غير مشمول للدليل المخرج فيبقى تحت مقتضى القواعد، فلا يتحملها الزوج عنها وإنما عليه كفارته، وأما الزوجة فلا شئ عليها لا الكفارة ولا التعزيز ولا القضاء لعدم بطلان الصوم بعد فقد القصد والاختيار كما هو ظاهر.

وهل الحكم كذلك فيما لو أجبر زوجته على الجماع على نحو كانت مسلوبة الإرادة والاختيار لكنها شاعرة لا نائمة كما لو شد يديها ورجليها فوطأها وهي لا تتمكن من الدفاع عن نفسها أولا. أما إذا كان المستند هو الاجماع فالمتيقن منه غير المقام، وهو الاكراه المتعارف، أعني صدور الفعل عن المكره بالاختيار دفعا لضرر المكره وتوعيده فمورد الاجبار المنتفي فيه الاختيار غير مشمول له بل المرأة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات (١) حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت انزالها.

مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة لا تتحمل عنه شيئا.

مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان (٢) فليس عليه إلا كفارته وتعزيره

المجبورة في حكم النائمة في أنه لا كفارة ولا تعزير ولا بطلان ولا تحمل حسبما تقدم. وأما لو كان المستند هو الرواية فقد يقال بأن شمولها للمقام غير بعيد إذ الاستكراه المذكور فيها أعم من الاكراه الاصطلاحي ومن الاجبار المقابل للاختيار، لأنه مقابل للمطاوعة فيشمل القسمين. وهذا وإن كان محتملا في نفسه إلا أن دعوى ظهور اللفظ فيه مشكلة إذ لم يعلم أن المراد به المعنى الجامع أو خصوص الاكراه الاصطلاحي المتعارف، فلم يثبت شمول الحكم لمورد الاجبار، ومجرد الشك كاف في الرجوع إلى أصالة العدم.

(١) لاختصاص النص وكذا الاجماع بالجماع فلا دليل على التحمل في الاكراه على غيره من ساير المفطرات حتى الملاعبة وغيرها من مقدمات الجماع وإن أدت إلى امنائها، وهذا من غير فرق بين الزوجة وغيرها فلو أكره غيره على الأكل أو الشرب لم يتحمل عنه لأصالة العدم بعد عدم الدليل على التحمل كما هو ظاهر. ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة الآتية فلاحظ.

(٢) لخروجها عن معقد الاجماع وقصور الرواية عن الشمول لها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى
وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته
فأكرهها عليه.

لأن المذكور فيها (امرأته) وظاهر هذه الكلمة عرفا هي الزوجة فشمولها للأمة المملوكة غير معلوم، بل معلوم العدم، وكذا الحال في الأجنبية لعين ما ذكر، ودعوى الأولوية القطعية فيها نظرا إلى أن تشريع الكفارة لتخفيف الذنب الذي هو في الزنا أعظم فالكفارة ألزم مدفوعة بأن للزنا أحكاما خاصة من الرجم أو الجلد ومهر المثل على المكره، فمن الجائز الاكتفاء بها عن الكفارة.
على أن اللواط أعظم من الزنا جزما ولم يثبت هذا الحكم في الاكراه عليه بالضرورة، فليس كل محرم مستدعيا لتعلق هذا الحكم فلا موجب للتعدي عن مورد الدليل.
وأما ما ذكره في المتن من الاحتياط في التحمل ففي محله، لكن قوله (قده) خصوصا. الخ لم نعرف له وجها، فإن الجماع مع الأجنبية بتخيل أنها زوجته لا يعدو عن كونه وطئ شبهة وموضوع الحكم إنما هو الجماع مع الزوجة الواقعية لا الخيالية. ومن المعلوم أن جريان حكم الزوجة على الموطوءة بالشبهة يحتاج إلى الدليل ولا دليل على الالحاق إلا في بعض الأحكام مثل الحاق الولد ونحو ذلك.
وعلى الجملة لا خصوصية للموطوءة شبهة، بل هي كالأجنبية في الخروج عن مورد النص فلا موجب للتعدي إلى شئ منهما.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له اكراهها على الجماع (١) وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال.

---

(١) أما مع مطاوعتها فلا اشكال في تعلق الكفارة بها، وأما مع الاكراه فيقع الكلام في جهتين.
تارة في أن الزوج هل يتحمل كفارتها كما كان يتحمل لدى كونه صائما؟ وقد ظهر الحال في هذه الجهة مما تقدم وأنه لا تحمل في المقام، إذ هو على خلاف القاعدة، والنص أو الاجماع يختص بما إذا كانا صائمين معا، ففرض صوم الزوجة فقط خارج عن الدليل المخصص باق تحت مقتضى القواعد.
وأخرى في جواز هذا العمل في نفسه وأنه هل يسوغ للزوج المفطر اكراه زوجته الصائمة على الجماع أو أنه حرام؟
ادعى بعضهم حرمته باعتبار أنه لا يجوز لأحد أن يكره غيره فيما ليس له عليه حق، إذ ليس لأحد السلطنة على غيره باجباره إلا لأجل احقاق حقه المشروع الثابت له عليه. كما لو أكره الغريم المماطل على أداء الدين، وأما فيما لاحق له كما في المقام حيث إن الزوج ليس له حق الانتفاع في هذا الحال، فلا يسوغ له الاجبار، لأن حرمة الافطار عليها مانع عن ثبوت هذا الحق، إلا أن يقال بعدم المانعية. فبنوا المسألة على المناقشة الصغروية وأن وجوب الصوم عليها هل يمنع الزوج عن حق الانتفاع من البضع أو لا؟ فعلى تقدير المنع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدق بما يطيق (١)

الظاهر أنه لا بأس بهذا الجماع - وإن استشكل فيه في المتن - لكونه من التسبيب نحو صدور الفعل عمن لا إرادة له ولا اختيار فلا يصدر عنه على صفة المبغوضية كي يحرم التسبب إليه، ولا أقل من الشك في ذلك، والمفروض أن الزوج مفطر لا يحرم عليه الجماع من حيث هو، فلا حرمة في المقام لا من حيث المباشرة ولا من ناحية التسبيب كما أشرنا إليه في التعليق.

(١) كما لعله المشهور بناء منهم على أنه مقتضى الجمع بين ما دل على أن البدل حينئذ هو صوم الثمانية عشر يوما كرواية أبي بصير عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام قال: يصوم ثمانية عشر يوما، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام (١). ورواية أبي بصير كما في التهذيب، وأبي بصير وسماعة بن مهران كما في الاستبصار عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام، (ولم يقدر على العتق) (٢)، ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام (٣). وهي وإن كانت ضعيفة السند عند القوم لعدم توثيق إسماعيل بن مرار ولا عبد الجبار في كتب الرجال ولكنها معتبرة

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات الحديث ١

(٢) هذه الجملة غير مذكورة في الاستبصار كما أشار إليها معلق الوسائل

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عندنا لكون الأول مذكورا في اسناد تفسير علي بن إبراهيم، والثاني في اسناد كامل الزيارات.
وبين ما دل على أنه التصديق بما يطيق كصحيحة عبد الله بن سنان في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر، قال يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق، وصحيحته الأخرى في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا، قال: يتصدق بقدر ما يطيق (١): فرفعوا اليد عن ظهور كل منهما في الوجوب التعييني بصراحة الأخرى في جواز الآخر وحملوه على التخيير. ولكنه كما ترى لعدم ورود الطائفتين في موضوع واحد لتتحقق المعارضة ويتصدى للجمع أو العلاج فإن رواية أبي بصير الأولى صريحة في أن موردها الظهار الذي كفارته العتق متعينا، فإن عجز فصيام شهرين، فإن عجز فاطعام الستين، وأين هذا من كفارة شهر رمضان المخيرة بين الخصال الثلاث التي هي محل الكلام.
ولعل وجوب صوم الثمانية عشر مع التصريح بأن لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام من أجل أن الواجب أخيرا بمقتضى الترتيب هو اطعام الستين فهو الفائت من المظاهر المزبور بعد عجزه عن الأولين فلذلك جعل بدل كل عشرة مساكين صوم ثلاثة أيام حذو ما في كفارة اليمين حيث أن الواجب فيها أولا اطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام. فيظهر منها بدلية الثلاثة عن العشرة، فيصير المجموع في المقام ثمانية عشر يوما كما في الرواية. وكذا الحال في روايته الثانية، فإن الظاهر منها أيضا ذلك لأن قوله: كان عليه صيام شهرين. الخ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عجز أتى بالممكن منهما (١) وإن لم يقدر على شئ منهما استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة.

في دليل آخر، فإنه حيث يعلم من الخارج أنه لم تجب في يوم واحد إلا صلاة واحدة لم يحتمل الجمع بين الأمرين، فكذلك يجمع بين الدليلين برفع اليد عن ظهور كل منهما في الوجوب التعييني بصراحة الآخر في جواز الاتيان بالآخر فيحمل على الوجوب التخييري. وهذا النوع من الجمع مما يساعده الفهم العرفي في مثل هذا المورد.
وأما فيما لم تحرز وحدة المطلوب واحتملنا تعدده وجدانا كما في المقام حيث أن من الجائز أن يكون البدل المجعول في ظرف العجز عن الكفارة شيئين الصيام ثمانية عشر يوما، والتصدق بما يطيق، فمقتضى الجمع العرفي بين الدليلين حينئذ هو الالتزام بكلا الأمرين معا لا أحدهما مخيرا كما لا يخفى ولأجله التزمنا بوجوب ضم الاستغفار إلى التصدق بما يطيق لورود الأمر به في صحيحة علي بن جعفر حيث تضمنت بعد الأمر بالترتيب في كفارة شهر رمضان المحمول على الاستحباب كما تقدم سابقا قوله عليه السلام ".. فإن لم يجد فليستغفر الله (١). فإن مقتضى الجمع العرفي بين هذه الصحيحة وبين صحيحتي ابن سنان المتقدمتين المتضمنتين للتصدق بما يطيق هو الجمع بين الأمرين وضم أحدهما إلى الآخر. وهذا هو الأقوى.
(١) في العبارة مسامحة ظاهرة، إذ لا معنى للاتيان بالممكن من الصدقة لدى العجز عن التصدق بما يطيق، ويريد بذلك – والله العالم – أنه لدى العجز أتى بالممكن منهما، أي من مجموع

---

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (١).

---

(١) لو عجز عن الكفارة فانتقل إلى البدل وهو الصوم ثمانية عشر يوما، أو التصدق بما يطيق حسبما ذكره، أو خصوص التصدق بضميمة الاستغفار كما هو المختار ثم تجددت القدرة عليها فهل يجتزئ بما أتى به من البدل أو تجب الكفارة حينئذ؟ اختار الثاني في المتن وهو الصحيح، فإن دليل البدلية إنما يقتضي الاجزاء فيما إذا كان المبدل منه من الموقتات، فلو كان له وقت معين وكان عاجزا عن الاتيان به في وقته وقد جعل له بدل فمقتضى دليل البدلية بحسب الفهم العرفي وفاء البدل بكل ما يشتمل عليه المبدل منه من الملاك الذي نتيجته الاجزاء، فلا حاجة إلى التدارك والقضاء لو تجددت القدرة بعد خروج الوقت.
ومن المعلوم أن المبدل منه في المقام غير مؤقت بزمان خاص ولا فوري، بل يستمر وقته ما دام العمر. وعليه فلا ينتقل إلى البدل إلا لدى العجز المستمر فلو تجددت القدرة كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع البدل، وعدم تعلق الأمر به من الأول، وإنما كان ذلك أمرا خياليا أو ظاهريا، استنادا إلى استصحاب بقاء العجز – بناء على جريانه في الأمور الاستقبالية كما هو الصحيح – وكل ذلك يرتفع لدى انكشاف الخلاف ويعلم به أن الواجب عليه من الأول كان هو الكفارة نفسها، غاية الأمر أنه كان معذورا في تركها إلى الآن لمكان العجز وقد عرفت أن العجز غير المستمر لا يؤثر في سقوط الأمر عن الواجب غير الموقت فيجب الاتيان به حينئذ بطبيعة الحال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٠: - يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال (١) والأحوط العدم خصوصا في الصوم.

---

(١) لا اشكال في جواز التبرع بالكفارة عن الميت، وهل هي تخرج - على تقدير عدم التبرع - من الأصل أو الثلث؟ فيه كلام ليس هنا محل ذكره وكيفما كان فلا شك في جواز التبرع بها كغيرها من ساير الصدقات ونحوها من وجوه البر والخير عنه، وأنه يصل ثوابها إليه وينتفع بها، ويقال له: إن هذا هدية من أخيك فلان للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك التي تقدمت في كتاب الصلاة في مبحث القضاء وقد ذكر صاحب الوسائل أكثر هذه النصوص في أبواب المحتضر.

وأما التبرع بها عن الحي ففيه كلام فجوزه جماعة ومنعه آخرون ولعله المشهور كما في الجواهر، وفصل بعضهم ومنهم المحقق في الشرايع بين الصوم فلا يجوز وبين غيره من العتق والاطعام فيجوز، فالأقوال في المسألة ثلاثة.

ولا بد من التكلم في جهات:

الأولى: هل يعتبر في العتق والاطعام أن يكونا من خالص ماله، أو يجوز التصدي لذلك ولو من مال غيره المأذون في التصرف فيه بحيث يكون هو المعتق والمتصدق وإن لم يكن المال له، وإنما هو مرخص في التصرف فيه.

الظاهر أنه لا ينبغي الشك في الجواز لاطلاق الروايات فإن الواجب عليه هو عتق النسمة واطعام الستين بحيث يكون الفعل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢١: من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١).

مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها (٢) نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

ببعث المتبرع عنه.

وعلى الجملة لا علاقة ولا ارتباط لفعل المتبرع بالمتبرع عنه، ومجرد قصد النيابة لا يحقق الإضافة ولا يجعل الفعل فعله ولا يسنده إليه عرفا بوجه. فلا مقتضي لكونه مسقطا للتكليف، إلا فيما قام الدليل عليه بالخصوص، وإلا فمقتضى الاطلاق عدم السقوط، وأنه لا بد من صدوره من نفس المأمور إما مباشرة أو تسبيبا، ولا ينطبق شئ منهما على فعل المتبرع كما هو ظاهر جدا. فتحصل أن الأظهر ما عليه المشهور من المنع مطلقا، أي من غير فرق بين الصوم وغيره.

(١) فإن السبب الواحد له مسبب واحد، ولا دليل على أن التأخير من موجبات الكفارة فلا مقتضى للتكرر كما هو أوضح من أن يخفي.

(٢) أفاد (قده) أن وجوب الكفارة ليس بفوري فيجوز التأخير ما لم يصل إلى حد التهاون والاهمال كما هو الحال في بقية الواجبات غير الموقتة. هذا وربما تحتمل الفورية نظرا إلى أنها كفارة للذنب رافعة له، فحكمها حكم التوبة التي تجب المبادرة إليها عقلا لمبغوضية البقاء على الذنب كحدوثه بمناط واحد، إذا فيجب التسرع إلى تفريغ الذمة عن الذنب بفعل الكفارة كما في التوبة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه (١) وإن كان في أثناء النهار قاصدا لذلك.

هذا اللفظ في بعض النصوص وإنما هي واجبة استقلالا شرعت عقوبة على ما فعل، ويعبر عنها بالغرامة أو الجريمة في اللغة الدارجة وليست رافعة لأثر الذنب بوجه، كيف ولو فرضنا شخصا ثريا يفطر كل يوم متعمدا ويكفر عنه مع عزمه على العود في اليوم الآخر أفيحتمل ارتفاع أثر الذنب بالنسبة إليه بمجرد تكفيره؟ وعلى الجملة الكفارة شئ والتوبة شئ آخر والرافع لأثر الذنب خصوص الثاني بمقتضى النصوص الكثيرة التي منها قوله عليه السلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وقد قال تعالى: " فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات " (١) وأما الأول فلم يدل أي دليل على كونه رافعا للذنب وإنما هو واجب آخر جعل تأديبا للمكلف وتشديدا في حقه كي لا يعود، ويرتدع عن الارتكاب ثانيا كما في كفارة الاحرام فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

وعليه فمقتضى اطلاقات الأدلة العارية عن التقييد بالفورية هو التوسعة وعدم التضييق في الكفارة فله التأخير ولكن إلى حد يطمأن معه بالامتثال حسبما ذكرناه.

(١) لعدم الموجب للبطلان بعد خروج الفرض عن منصرف النص قطعا، فإن موضوع الحكم بحسب منصرف الدليل هو افطار

---

(١) سورة الفرقان الآية: ٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٤: مصرف كفارة الاطعام الفقراء (١)

الصائم وهذا قد خرج عن صومه بانتهاء أمده. ومنه تعرف عدم القدح ولو كان قاصدا لذلك في أثناء النهار، لتعلق القصد حينئذ بما هو خارج عن ظرف الصوم كما هو ظاهر.

(١) استقصاء البحث حول هذه المسألة يستدعي التكلم في جهات:

الأولى: الظاهر تسالم الفقهاء - إلا من شذ منهم - على جواز دفع الكفارة إلى الفقير، فإن المذكور في الآية المباركة والنصوص وإن كان هو المسكين الذي قد يطلق على من هو أشد حالا من الفقير إلا أن المراد منه إذا استعمل منفردا هو الفقير كما ادعاه غير واحد، ويناسبه المعنى اللغوي فإن المسكنة في اللغة على معان منها الفقر والذل والضعف، فيطلق المسكين على الفقير في مقابل الغني، وعلى الذليل في مقابل العزيز، وعلى الضعيف في مقابل القوي.

إذا فاعتبار شئ أخر زائدا على الفقر بأن يكون أسوء حالا منه لا دليل عليه، ومقتضى الأصل العدم. بل قد يدل عليه قوله (ع) في موثقة إسحاق بن عمار الواردة في كفارة الاطعام: ". قلت فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم. الخ " (١) حيث يظهر منها أن مجرد الحاجة التي هي مناط الفقر كاف في كونه مصرف الكفارة ولا يعتبر أزيد من ذلك فيكون هذا بمثابة التفسير للفظ المسكين، وقد عرفت أن الحكم كالمتسالم عليه بين الأصحاب وقد ادعى عليه الاجماع ونفي الخلاف في غير واحد من الكلمات، فما عن بعض من الاستشكال فيه في غير محله.

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إما باشباعهم (١) وإما بالتسليم إليهم كل واحد مدا (٢) والأحوط مدان.

---

(١) الثانية لا اشكال في اعتبار الاشباع في الاطعام لأنه المنصرف إليه اللفظ بحسب المتفاهم العرفي فلا يجدي الأقل من ذلك وإن صدق عليه اللفظ، إذ يصح أن يقال لمن أعطى لقمة بل أقل أنه أطعم، لكنه خلاف المنصرف عند الاطلاق، فإن المنسبق منه هو الاطعام المتعارف البالغ حد الاشباع، وقد صرح بذلك في صحيحة أبي بصير الواردة في كفارة اليمين التي لا يحتمل الفرق بينها وبين المقام كما لا يخفى، حيث قال عليه السلام: يشبعهم به مرة واحدة. الخ (١) على أن طعم بفتح العين بمعنى شبع، فلو كان الاطعام مشتقا من هذه المادة لكان الاشباع معتبرا في مفهومه كما هو ظاهر قوله تعالى: (ويطعمهم من جوع).

وكيفما كان فلا اشكال في أن الاطعام المجعول عدلا للخصال يتحقق بأحد أمرين إما بالتسبيب إلى الأكل ببذل الطعام خارجا ليأكله أو بالتسليم والاعطاء لصدق الاطعام على كل منهما، فالواجب هو الجامع بينهما فيتخير بين الأمرين.

فإن اختار الأول فحده الاشباع كما عرفت، وإن لم يذكر له تحديد في نصوص الباب.

(٢) وأما إذا اختار الثاني فالمصرح به في غير واحد من النصوص المعتبرة أن حده مد لكل مسكين وهو المشهور بين جمهور الأصحاب

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عدا الشيخ وبعض ممن تبع فذكر أنه مدان لكل مسكين، بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه وهو لا يخلو من غرابة بعد مخالفة أكثر الأصحاب واطباق نصوص الباب على الاجتزاء بمد واحد إذ لم يرد المدان في شئ منها.

نعم ورد ذلك في كفارة الظهار وحينئذ فإن بنينا على عدم الفصل بينها وبين المقام كما لا يبعد بل لعله الأظهر لعدم احتمال التفكيك بين الموردين من هذه الجهة ولا قائل به أيضا، فاللازم حمل الأمر بالمدين على الأفضلية جمعا بينه وبين نصوص الباب المصرحة بالاجتزاء بالمد كما عرفت. فيرفع اليد عن ظهور الأمر في الوجوب بصراحة غيره في جواز المد الواحد فهو من قبيل الدوران بين الأقل والأكثر فيقتصر في الوجوب على الأقل الذي هو المتيقن ويحمل الزائد على الاستحباب. وأما إذا بنينا على الفصل بين المقامين فغايته الاقتصار في المدين على مورده وهو الظهار، فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام بعد عدم ورود ذلك في شئ من روايات الباب حسبما عرفت.

وكيفما كان فلا اختلاف في نصوص المقام من حيث التحديد بالمد كما عرفت.

نعم هي مختلفة من حيث التحديد بالصاع، ففي جملة منها أنها عشرون صاعا وفي بعضها خمسة عشر صاعا وفي بعضها الآخر كصحيحة جميل أنها عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا هذا (١).

ولا يبعد أن يكون الصاع مثل الرطل الذي تقدم في مبحث الكر أن له اطلاقات ويختلف باختلاف البلدان، فالرطل المكي يعادل رطلين عراقيين ورطلا ونصفا من المدني، فتسعة أرطال مدنية تساوي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك (١) ولا يكفي

ستة أرطال مكية واثني عشر عراقية. وبهذا يرتفع التنافي المترائي بين نصوص الكر، فيحمل ما دل على أنه ألف وماتا رطل على العراقي، وما دل على أنه ستمائة رطل على المكي وما دل على أنه تسعمائة على المدني وقد أقمنا شواهد على ذلك حسبما مر في محله.

وعليه فلا يبعد أن يكون الصاع أيضا كذلك فيختلف باختلاف البلدان، كما هو الحال في كثير من الأوزان مثل الحقة والمن، فالمن الشاهي ضعف التبريزي، وحقة اسلامبول ثلث حقة النجف تقريبا ونحوهما غيرهما.

وفي صحيحة جميل المقدمة شهادة على ذلك حيث صرح فيها بأن صاعه (ع) يساوي صاعي النبي صلى الله عليه وآله - والصاع المعروف هو أربعة أمداد.

وعليه يحمل ما دل على أنه خمسة عشر صاعا الذي يساوي ستين مدا. وعلى كل حال فهذا الاختلاف غير قادح بعد التصريح في غير واحد من الأخبار بأن الاعتبار بستين مدا لكل مسكين مد، فالعبرة بهذا الوزن الواقعي الذي هو مقدار معين معلوم سواء أكان مساويا لعشرة أصوع أم لخمسة عشر أم لعشرين فإن ذلك لا يهمنا والجهل به لا يضرنا.

(١) الثالثة مقتضى الاطلاق في هذه الأخبار أنه لا فرق في الاطعام وفي اعطاء المد بين أنواع الطعام فيجتزي بكل ما صدق عليه أنه طعام من خبز أو شعير أو أرز ونحو ذلك، فالعبرة بالاطعام الخارجي بحيث يقال إنه أطعم أو أعطى مدا من الطعام من أي قسم كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو اعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا (١).

فمتى صدق الاطعام أو صدق أنه تصدق بمد من الطعام يجتزئ به بمقتضى الاطلاق.

نعم في روايات كفارة اليمين اختصت الحنطة والشعير والخل والزيت بالذكر فلو فرضنا أنا التزمنا بالاختصاص هناك فلا وجه للتعدي عنه إلى المقام بعد أن لم تكن في نصوص الباب دلالة بل ولا اشعار باعتبار طعام خاص، فكل ما صدق عليه الطعام ولو كان مثل الماش العدس ونحو ذلك يجتزئ به عملا بالاطلاق.

الرابعة لا يخفى أن الظاهر مما رود في غير واحد من الأخبار من أنه يعطي لكل مسكين مد أن الاعطاء على وجه التمليك لا مجرد الإباحة في الأكل، فإن ظاهر الاعطاء له تخصيصه به من جميع الجهات لا من جهة الأكل فقط وهذا مساوق للتملك. ويؤيده بل يؤكده اطلاق لفظ الصدقة عليه في بعض الأخبار.

ومعلوم أن الفقير مالك للصدقة، بل إن نفس المقابلة بين الاطعام وبين الاعطاء المذكورة في النصوص لعلها ظاهرة في ذلك، وأنه مخير بين بذل الطعام وإباحة الأكل وبين اعطاء المد وتمليكه له فيتصرف فيه كيفما يشاء من أكله أو هبته أو بيعه وصرف ثمنه في حاجياته حتى بيعه من المعطي نفسه، والظاهر تسالم الأصحاب على ذلك من غير خلاف فيدفع للفقير بعنوان التمليك لا بعنوان التوكيل ليحتفظ به حتى يأكله.

(١) الخامسة لا يخفى أن الروايات صريحة في الأمر باطعام ستين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالا صغارا (١) يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

مسكينا ومن المعلوم أن الستين لا ينطبق على الأقل منه كالخمسين أو الأربعين أو الثلاثين ونحو ذلك ومقتضاه لزوم مراعاة هذ العدد واطعام ستين شخصا فلا يجدي التكرار بالنسبة إلى شخص واحد بأن يطعم فقيرا ستين مرة أو فقيرين ثلاثين مرة أو ثلاثة عشرين مرة أو نحو ذلك بل لا بد من المحافظة على عدد الستين عملا بظاهر النص. ويدل عليه مضافا إلى ما عرفت من عدم الصدق موثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه؟ قال: لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى. الخ (١).

(١) السادسة لا فرق في المسكين بين الصغير والكبير ولا بين الرجل والمرأة، فلا يعتبر البلوغ ولا الرجولية لاطلاق الأدلة، بل قد يظهر من بعض الروايات المفروغية من ذلك، ففي صحيح يونس بن عبد الرحمن: " ويتمم إذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب " (٢). فيظهر منها المفروغية عن جواز اعطاء العيال بما فيهم من الصغار والنساء ونحوها صحيحة الحلبي الواردة في كفارة اليمين عن أبي عبد الله (ع) في قوله الله عز وجل، " من أوسط ما تطعمون أهليكم " قال هو كما يكون أو يكون في البيت من يأكل المد، ومنه من يأكل أكثر

---

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المد، ومنهم من يأكل أقل من المد فبين ذلك. الخ (١) وفي صحيحة يونس الأخرى التصريح بعدم الفرق بين الصغار والكبار والنساء والرجال وأنهم في ذلك سواء (٢).

وعلى الجملة فيظهر من هذه الروايات وغيرها المفروغية عن أصل الحكم وهو الذي يقتضيه أخذ عنوان المسكين موضوعا للحكم في النصوص من غير تقييده في شئ منها بالبلوغ أو الرجولية.

هذا ومن المعلوم أنه لا بد وأن يكون الاعطاء للصغار اعطاء صحيحا ممضى عند الشارع ليصدق أنه أعطى المسكين، وإلا فلا أثر له، فلو أعطى الأمداد لرئيس العائلة وفيهم الكبار والصغار فهو إنما يحتسب عليهم ويعد اعطاء لهم فيما إذا كان المعطى وكيلا عن الكبار وليا على الصغار فيكون الدفع إليه دفعا إليهم بمقتضى الوكالة والولاية وإلا فلا أثر له لعدم تسلم المسكين حينئذ لا بنفسه ولا بوكيله ولا بوليه،

والحاصل أنه لا بد من تحقق الاعطاء إما للمسكين مباشرة أو لمن يقوم مقامه وكالة أو ولاية، فلو لم يكن المعطى وكيلا عن زوجته أو عن أولاده الكبار ولا وليا على الصغار فليس الدفع إليه دفعا لهم فالبلوغ وإن لم نعتبره في المقام إلا أنه يعتبر أن يكون الاعطاء للصغير اعطاء صحيحا شرعيا بأن يعطي توليه مثلا بما هو ولي كما هو الحال في زكاة الفطرة.

هذا وقد ظهر لك مما تقدم أن الاطعام قد يتحقق باعطاء الطعام وأخرى ببذله ليؤكل من دون أن يملك كما في قوله تعالى: وأطعمهم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جوع، إذ ليس المراد به اعطاء الطعام تمليكا، بل رفع الجوع ببذل الطعام ليأكل، فالمكلف مخير بين الاعطاء وبين الاطعام الخارجي ويظهر من اللغويين أيضا صحة اطلاقه على كل منهما فهو اسم للأعم من التسبيب إلى الأكل ببذل الطعام فيكون المسبب الباذل هو المطعم ومن الاعطاء والتمليك والواجب هو الجامع بينهما، ولذلك أطلق الاطعام في موثقة سماعة على اعطاء الطعام لكل مسكين مد فإنه أيضا اطعام لا أنه بذل له، فالاطعام مفهوم جامع بين التسليم وبين البذل ولعل هذا المعنى الجامع هو المراد من قوله تعالى: " ويطعمون الطعام على حبه مسكينا.. الخ ".

وحينئذ فإن كان على سبيل الاعطاء فحده مد لكل مسكين من غير فرق بين الصغير والكبير والرجل والمرأة لاطلاق الأدلة حسبما مر.

وأما إذا كان بنحو البذل فلم يذكر له حد في هذه الأخبار، فهو ينصرف بطبيعة الحال إلى الاطعام المتعارف الذي حده الاشباع وإن اختلفت الكمية الموصلة إلى هذا الحد بحسب اختلاف الناس، فقد يأكل أحد مدا وآخر أقل، وثالث أكثر، ولأجل كون الحد الوسط هو المد فقد جعل الاعتبار في الاعطاء بذلك، كما أشير إليه في صحيحة الحلبي (١). وإن كان الغالب في زماننا - ولعله في السابق أيضا كذلك - أن الانسان العادي لا يأكل المد بل ولا نصفه.

وكيفما كان فلا اشكال في انصراف الاطعام إلى الاشباع كما في قوله تعالى: وأطعمهم من جوع، وقد تقدم أن طعم بفتح العين بمعنى شبع.

وعليه فالاشباع معتبر في مفهوم الاطعام لو كان مأخوذا من

---

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذه المادة وهو المناسب لقوله تعالى: اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم (١) إذ من المعلوم أن اطعام الأهل بالاشباع.
ويدل عليه ما في صحيحة أبي بصير الواردة في كفارة اليمين من التصريح بالاشباع قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أوسط ما تطعمون أهليكم قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة. الخ (٢) إذ لا يحتمل اختصاص ذلك بكفارة اليمين لعدم احتمال الفرق بين اطعام عشرة مساكين وبين اطعام الستين من هذه الجهة بالضرورة فإنه تفسير للاطعام الذي لا يفرق فيه بين مقام ومقام كما هو ظاهر.
وأما الاكتفاء بالاشباع مرة واحدة فهو – مضافا إلى التصريح به في هذه الصحيحة – مقتضى الاطلاق في ساير الأدلة لصدق المفهوم وانطباق الواجب الملحوظ على نحو صرف الوجود عليها، فلو دعا ستين مسكينا وأطعمهم مرة واحدة يصح أن يقال إنه أطعم ستين مسكينا، فما لم يكن دليل على اعتبار الزيادة على ذلك فمقتضى الاطلاق الاكتفاء بما تصدق عليه الطبيعة.
نعم روى العياشي في تفسير الآية المباركة الواردة في كفارة اليمين أنه يشبعهم يوما واحدا ولكنه مضافا إلى الارسال محمول على الأفضلية لصراحة صحيحة أبي بصير المتقدمة بكفاية المرة الواحدة كما عرفت.
وهل يعتبر في البذل أن يكون من يبذل له كبيرا أو يجزي الصغير أيضا كما كان كذلك في الاعطاء؟ لا شك أن مقتضى الاطلاق الاكتفاء بكل ما صدق عليه اطعام المسكين وإن كان صغيرا فإنه أيضا

(١) سورة المائدة الآية ٩١
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدم الفرق بين الكبير والصغير (١)، ولكنها ناظرة إلى صورة الاعطاء وأجنبية عن محل الكلام. والعمدة روايتان: إحداهما موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال؛ لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير، والأخرى موثقة السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال: من أطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير (٢).

هذا والمحقق في الشرايع فصل في الصغير بين المنضم إلى الكبير وبين المنفرد عنه، فالأول كما في صغار العائلة يحسب مستقلا، وفي الثاني كل صغيرين بكبير، ولا يعرف لما ذكره (قده) وجه أصلا فإن صحيحة يونس الآمرة بالتتميم (٣) ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل غاية ما تدل عليه كفاية احتساب العائلة بما فيها من الصغار في الجملة، ولم يعلم أن مورد السؤال هو الاعطاء أو الاطعام، ولم يرد أي دليل يقتضي التفصيل بين الانضمام والانفراد، بل إن موثقة السكوني المزبورة الآمرة بالتزويد لعل شمولها لصورة الانضمام أولى لقوله عليه السلام صغارا وكبارا أي هما معا معا – كما ذكره في الجواهر فليس هنا دليل على الاجتزاء بالصغير وحده واحتسابه مستقلا، وأما موثقة غياث فهي مطلقة من حيث الانضمام وعدمه بل إن حملها على عدم الانضمام كما عن بعض في غاية البعد، إذ قلما يتفق خارجا أن يجمع أحد الصغار فقط فيطعمهم.

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ١، ٢
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٥: - يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (١).

إذا فالروايتان - وهما معتبرتان لأن غياثا وثقه النجاشي وإن كان بتريا، والنوفلي الذي يروي عن السكوني مذكور في اسناد كامل الزيارات - مطلقتان من حيث الانضمام وعدمه، ومقتضى الصناعة حينئذ الأخذ بهما والحمل على التخيير جمعا، فيتخير بين احتساب صغيرين بكبير وبين تزويد الصغير بقدر ما أكل الكبير، فلو أكل ثلث ما أكل الكبير يعطى له الثلثان الباقيان، أما فعلا أو في مجلس آخر. هذا فيما إذا تعدينا عن مورد الروايتين وهو كفارة اليمين إلى المقام. وأما إذا لم نتعد ما هو الأظهر - إذ لم نعرف له وجها أصلا بعد أن لم يكن هنا اجماع على عدم الفصل بين الكفارتين من هذه الجهة لعدم كون المسألة منقحة في كلماتهم كما صرح به في الجواهر - فيرجع حينئذ إلى ما ذكرناه أولا في بيان مقتضى القاعدة من التفصيل بين صدق اطعام المسكين وعدمه، فيجتزئ بصغير واحد مع الصدق ولا يجتزئ بجمع من الصغار فضلا عن الصغيرين بدونه.

(١) المشهور جواز السفر في شهر رمضان من غير حاجة ونسب الخلاف إلى الحلبي فمنعه إلا لضرروة فهو عنده محرم يسوغه الاضطرار.

والكلام يقع تارة فيما يستفاد من الآية المباركة، وأخرى بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام

أما الأول: فقد قال تبرك وتعالى: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الخ) (١) والمستفاد منها تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة: قسم يجب عليه الصيام متعينا وقسم يتعين في حقه القضاء وهو المريض والمسافر، وقسم لا يجب عليه لا هذا ولا ذاك وإنما تجب عليه الفدية فقط، وهم الذين يطيقونه أي من يكون الصوم حرجا عليه كما هو معنى الإطاقة كالشيخ والشيخة وبما أن موضوع الحكم الثاني هو المريض والمسافر فبمقتضى المقابلة وأن التفصيل قاطع للشركة بكون موضوع الحكم الأول هو من لم يكن مريضا ولا مسافرا فيكون المكلف بالصيام هو الصحيح الحاضر، فقد أخذ في موضوع الحكم أن لا يكون المكلف مسافرا فيكون الوجوب مشروطا به بطبيعة الحال لأن الموضوع كما ذكرناه في الواجب المشروط هو ما كان مفروض الوجود عند تعلق الحكم سواء أكان غير اختياري كدلوك الشمس بالإضافة إلى وجوب الصلاة، أم كان اختياريا كالسفر والحضر والاستطاعة ونحوها. فمعنى قولنا: المستطيع يحج أنه على تقدير تحقق الاستطاعة، وعند فرض وجودها يجب الحج فلا يجب التصدي لتحصيله لعدم وجوب تحصيل شرط الوجوب.

وعليه فيجوز للحاضر السفر ولا يجب على المسافر الحضر لعدم وجوب تحصيل شرط التكليف لا حدوثا ولا بقاء، فلو كنا نحن والآية المباركة لقلنا بجواز السفر في شهر رمضان ولو لغير حاجة، لأن الواجب مشروط ولا يجب تحصيل الشرط كما عرفت.

وأما بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام فقد دلت روايتان معتبرتان على جواز السفر ولو من غير حاجة على ما هو صريح

---

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما وظاهر الأخرى.
فالأولى صحيحة الحلبي عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة، فقال: يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله (١)، وهي كما ترى صريحة في جواز السفر من غير حاجة مع أفضلية الإقامة – لدرك فضل الصيام في شهر رمضان الذي هو من أهم أركان الاسلام، وقد تضمن بعض الأدعية المأثورة طلب التوفيق لذلك بدفع الموانع من مرض أو سفر إلا مع الحاجة فلا أفضلية حينئذ للإقامة.
والثانية صحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام، فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم (٢). وهذه ليست في الدلالة كالسابقة فإنها إنما تدل بالاطلاق على جواز السفر ولو من غير حاجة، فهي قابلة للحمل على فرض الحاجة كما قد لا يأباه التعبير ب – (يعرض) فليست صريحة في السفر الاختياري كما في صحيحة الحلبي.
وبإزاء هاتين الصحيحتين عدة روايات: منها رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان، فقال: لا، إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه (٣).
وقد عبر عنها بالصحيحة ولكنها ضعيفة السند جدا، فإن في

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السند علي بن أبي حمزة البطائني وكان وأفقيا كذابا متهما بل كان أحد عمد الواقفة وكان يكذب على الإمام في بقاء موسى بن جعفر (ع) وأنه لم يمت طمعا فيما بيده من أمواله (ع)، وقد ضعفه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة صريحا، وروي في حقه روايات ذامة منها قول الإمام عليه السلام له: إنك لا تفلح أبدا. فالرواية ساقطة عن درجة الاعتبار لا تصلح للاستدلال بوجه.

ومنها ما رواه في الخصال في حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان لقول الله عز وجل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١).

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة عند القوم إلا أنها معتبرة عندنا إذ ليس في السند من يغمز فيه إلا الحسن بن راشد جد القاسم بن يحيى ولكنه لا بأس به، فإن هذا الاسم مشترك بين أشخاص ثلاثة أحدهم الطفاوي وهو ضعيف، والآخر من أصحاب الجواد وهو ثقة والثالث هو جد القاسم بن يحيى الواقع في هذا السند، ولم يرد في حقه توثيق في كتب الرجال ولكنه مذكور في أسناد كامل الزيارات بنفس العنوان المذكور في سند هذه الرواية أي (القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد).

وعليه فالرواية معتبرة على المختار وواضحة الدلالة على المنع لكنها محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة الحلبي المتقدمة المصرحة بالجواز مع أفضلية البقاء، بل قد يقال أنه لا يكون أفضل فيما إذا كان السفر لزيارة الحسين عليه السلام، كما قد يستظهر ذلك من رواية أبي بصير، يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهبا وجائيا أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين، فقال له. أقم حتى تفطر، فقلت له: جعلت فداك فهو أفضل؟ قال، نعم أما تقرأ في كتاب الله: فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١). بناء على أن السؤال ناظر إلى أنه هل يخفف الزيارة فيقتصر على الأقل الممكن بأن يذهب صباحا ويزور ويرجع مساء مثلا أو أنه يقيم هناك يوما أو يومين؟ فأجاب عليه السلام بأن الإقامة أفضل وأنه لا بأس بفوات الصيام عنه، لأنه مكتوب على من شهد الشهر، أي كان حاضرا في بلده وهذا ليس كذلك وعليه فيعد هذا من خصائص زيارة الحسين عليه السلام.

ولكن الأمر ليس كذلك، بل السؤال ناظر إلى أنه هل يخرج إلى زيارته عليه السلام ويفطر في ذهابه وإيابه – بطبيعة الحال – أو أنه يقيم في وطنه ولا يخرج حتى يفطر، أي يكمل صيامه لشهر رمضان ويفطر بحلول عيد الفطر، ويؤجل الزيارة بعد ما أفطر من شوال بيوم أو يومين فأجاب عليه السلام بأنه يقيم، وأن هذا – أي الإقامة في البلد واختيار الصيام على الخروج للزيارة – أفضل لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

وبالجملة فالرواية دالة على خلاف ما ذكر، ومضمونها مطابق لبقية الروايات الدالة على أن الأفضل ترك السفر من غير ضرورة غير أنها ضعيفة السند بالحسن بن جميلة أو جبلة فإنه مجهول، ولولا ضعفها لكانت مؤكدة لتلك النصوص.

ومنها رواية الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده (١). وهي ضعيفة السند بعلي ابن السندي فإنه لم يوثق إلا من قبل نصر بن صباح ولكنه بنفسه غير موثق فلا أثر لتوثيقه.

نعم قيل هو علي بن إسماعيل الثقة وليس كذلك لاختلاف الطبقة حسبما فصلنا القول حوله في المعجم ولم يتعرض له الشيخ والنجاشي مع كثرة رواياته، ولا يخلو ذلك من الغرابة.

وكيفما كان فالصحيح - على ما يقتضيه الجمع بين النصوص - هو جواز السفر على كراهة بل مقتضى الاطلاق ولا سيما في صحيحة الحلبي هو الجواز وإن كان لغاية الفرار عن الصيام كما ذكره في المتن.

ثم إن السيد الماتن (قده) كرر هذه المسألة في فصل شرائط وجوب الصوم الآتي - غير أنه قيد الكراهة هناك بما قبل مضي ثلاثة وعشرين يوما من شهر رمضان فلا كراهة بعد ذلك وكأن الأيام الباقية في الأهمية دون الماضية، ولم يعرف له أي وجه ما عدا رواية واحدة ضعيفة السند جدا للارسال ولسهل بن زياد، وهي الرواية السادسة من روايات الباب الثالث من أبواب من يصح منه الصوم من الوسائل، فلا موجب لرفع اليد بها عن اطلاقات النصوص المتضمنة لأفضلية البقاء أو كراهة الخروج ولا سيما مع التعليل فيها بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الخ المقتضي لعدم الفرق بين ما قبل الثالث والعشرين وما بعده، فالأظهر ثبوت الكراهة مطلقا.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢٦: المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال (١) وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالا إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالا.

---

(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال كما تعرضنا له في مبحث الكر وقلنا إنه بحسب الوزن ألف ومأتا رطل عراقي، وأن كل رطل منه مائة وثلاثون درهما، وكل عشرة دراهم خمسة مثاقيل وربع بالمثقال الصيرفي فالرطل ثمانية وستون مثقالا وربع المثال، فإذا ضرب هذا في تسعة – لكون الصاع تسعة أرطال عراقية – يكون المجموع ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع المثقال وزن الصاع بالمثقال الصيرفي، والمد ربعه كما صرح به في جملة من الأخبار التي منها ما تقدم في نصوص الكفارة.
وعليه فالواجب ربع هذا المقدار وهو مائة وخمسون مثقالا وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال كما أثبته في المتن، المساوي لثلاثة أرباع الكيلو تقريبا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
يجب القضاء دون الكفارة
في موارد
أحدها ما مر من النوم الثاني (١) بل الثالث وإن كان
الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث
الثاني إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشئ
من المفطرات (٢) أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

---

(١) كما تقدم الكلام حوله مستقصى.
(٢) فإن الصوم والافطار متقابلان ومن الضدين الذين لا ثالث
لهما كما تقدم، لأن المكلف إما أن يرتكب شيئا مما اعتبر الامساك عنه
أولا، والأول مفطر والثاني صائم، وحيث أن المفروض عدم الارتكاب
فليس بمفطر فلا تجب الكفارة، بل هو صائم غاية الأمر أن الصوم
قد يكون صحيحا وأخرى باطلا لأجل الاخلال بما اعتبر فيه من النية
كما لو لم ينو الصوم أصلا أو نواه ولكن لا لداع قربي بل لغاية أخرى
إما مباح كاصلاح مزاجه ومعالجة نفسه بالإمساك، أو محرم كالرياء
ففي جميع ذلك يفسد الصوم إما لفقد النية أو لفقد القربة، فإنه
عبادة لا بد فيها من قصد المأمور به بداع قربي، ولأجل ذلك يجب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر (١).

الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار (٢) سواء كان قادرا على المراعاة

عليه القضاء دون الكفارة لفرض عدم استعمال المفطر الذي هو الموضوع لوجوبها.

ومما ذكرنا يظهر الحال في البقاء، فلو قصد الصوم متقربا وفي الأثناء قصد الافطار أو ما يتحقق به الافطار، أي نوى القطع أو القاطع حكم ببطلان صومه بقاء فيجب القضاء دون الكفارة وقد مر التعرض لذلك في مبحث النية.

(١) - فيجب القضاء بمقتضى الروايات المتقدمة، وكأنه للعقوبة كما في نسيان النجاسة في الصلاة المحكوم معه بوجوب الإعادة دون الكفارة لعدم العمد، وقد تقدم الكلام حول ذلك كله مستقصى.

(٢) لا إشكال في جواز فعل المفطر حينئذ تكليفا إذا كان معتقدا عدم دخول الفجر أو شاكا وقد اعتمد على الاستصحاب. إنما الكلام في الحكم الوضعي وأنه هل يجب عليه القضاء حينئذ أو لا؟.

يقع الكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام.

أما الأول: فقد يقال إن الأصل يقتضي عدم القضاء لأنه ارتكب ما ارتكب على وجه محلل وبترخيص من الشارع، وما هذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك (١) أو كان غير عارف بالفجر

الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة (١) فتكون الموثقة مقيدة لاطلاق الصحيحة المطابق لمقتضى القاعدة، فيلتزم باختصاص القضاء بمن لم يراع الفجر ولم يفحص عنه، أما من نظر وفحص ولم ير فأكل ثم تبين الخلاف فلا قضاء عليه أخذا بالموثقة، وبذلك يخرج عن اطلاق الصحيحة وعن مقتضى القاعدة. والظاهر أن الحكم في الجملة مما تسالم عليه الأصحاب وإنما الاشكال في جهات:

(١) الأولى هل يختص الحكم بالقادر على الفحص أو يعم العاجز عنه؟ فيجب القضاء على تارك النظر وإن كان مستندا إلى عدم التمكن منه إما لعمى أو حبس أو لوجود مانع من غيم أو جبل أو نحو ذلك.

قد يقال بالاختصاص فلا يجب القضاء على العاجز لانصراف النص إلى المتمكن من النظر.

ويندفع بأن القضاء هو المطابق لمقتضى الأصل كما عرفت. وعليه فلو سلمنا الانصراف كما لا يبعد دعواه بالنسبة إلى الموثقة، بل إن موردها المتمكن كما لا يخفى، فغايته عدم التعرض لحكم العاجز فهي ساكتة عن بيان حكمه، لا أنها تدل على عدم وجوب القضاء بالنسبة إليه، فيرجع فيه إلى ما تقتضيه القاعدة.

---

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل (١)

على أن اطلاق صحيحة الحلبي غير قاصر الشمول لذلك، فإنها تعم القادر والعاجز الناظر وغير الناظر خرج عنها بمقتضى الموثقة القادر الناظر فيبقى غيره مشمولا للاطلاق، فمفادها مطابق لمقتضى القاعدة حسبما عرفت. فالصحيح الحاق العاجز بالقادر.

(١) الجهة الثانية: الناظر إلى الفجر لا يخلو أمره من أحد أقسام فإما أن يتيقن بالفجر أو يعتقد العدم ولو اطمئنانا، أو يبقى شاكا كما في الليلة المقمرة أو من جهة وجود الأنوار الكهربائية ونحو ذلك. أما الأول فحكمه ظاهر، وأما الثاني فهو القدر المتيقن من مورد موثقة سماعة الحاكمة بعدم الإعادة وقد تسالم عليه الفقهاء كما مر ولا وجه للمناقشة فيه غير أن عبارة المتن تفيد الاحتياط بالقضاء حتى في هذه الصورة، ولا نعرف له وجها صحيحا بعد التسالم على نفي القضاء، وصراحة موثقة سماعة المتقدمة في عدم الإعادة، بل وكذا صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية تنظر الفجر فتقول لم يطلع بعد، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شئ (١).

اللهم إلا أن يقال إن مراده (قده) بذلك ما لو اعتقد بقاء الليل من سبب آخر غير النظر إلى الفجر كالنظر إلى الساعة ونحو

---

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب (١) بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

وعلى الجملة الظاهر من الموثق بحسب الفهم العرفي حصول الاعتقاد ولا أقل من الاطمئنان بعدم دخول الفجر، من أجل أنه لو كان لبان، وإن عدم الدليل العدم كما هو المتعارف عادة فيمن فحص ونظر ولم يكن مانع في البين كما هو المفروض في المقام، إذ مع فرض وجود المانع فيما فائدة النظر المعلق عليه الحكم، فهذا النظر مثل التبين في قوله تعالى: " حتى يتبين لكم الخيط. الخ " أي بمرتبة قابلة للنظر، فإذا نظر ولم يتبين أي لم ير لم تكن الغاية حاصلة لكشفه عن عدم طلوع الفجر، فلا أثر للنظر بما هو نظر، بل الموضوع في سقوط القضاء النظر الذي يترتب عليه الاطمئنان بالعدم إذا فالتعدي من مورد الاطمئنان إلى مورد الشك يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه، ولا أقل من أنه يشك في أن مورد الشك داخل تحت الموثق أولا، ومعه يبقى مشمولا لمقتضي القاعدة ولا طلاق صحيح الحلبي لعدم نهوض دليل على الخروج، ونتيجته الحكم بالقضاء كما ذكره في المتن.

(١) الجهة الثالثة: هل يختص الحكم بشهر رمضان أو يعم غيره من أقسام الصيام، أو يفصل بين الواجب المعين وبين غيره من الموسع والمستحب، فيلحق الأول خاصة بصوم رمضان، أو يفصل في الواجب المعين بين ما لا قضاء له كصوم الاستيجار، وبين ما له القضاء؟ وجوه نسب إلى بعضهم الالحاق على الاطلاق فيحكم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحة مع المراعاة استنادا إلى أصالة عدم البطلان بالافطار الحاصل حال الجهل.
وقد ظهر ضعفه مما مر لوضوح أن الصوم الشرعي عبارة عن الامساك المحدود بما بين الحدين ولم يتحقق بالوجدان فلم يحصل المأمور به، وإجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى دليل ولا دليل نعم لا كفارة عليه لأنها مترتبة على العمد ولا عمد مع الاعتماد في بقاء الليل على الاستصحاب أو إخبار الثقة ونحو ذلك.
وعلى الجملة مقتضى القاعدة بعد فرض عدم حصول المأمور به هو البطلان، ولم يدل دليل على الاكتفاء بالناقص بدلا عن الكامل إلا في شهر رمضان ولا دليل على الحاق غيره به.
نعم قد يقال بالاجزاء في خصوص المعين، فإذا راعى الفجر واعتقد بقاء الليل لم يكن عليه قضاء، ويستدل له بصحيحة معاوية ابن عمار المتقدمة (١) حيث دلت على أن الناظر لو كان هو الصائم صح صومه ولا قضاء عليه كما في نسخة الكافي التي هي أضبط من الفقيه المتضمن لقوله: لم يكن عليك شئ، وإن لم يكن فرق بينهما بحسب النتيجة، إلا أنه بناء على نسخة الكافي فالأمر واضح.
وكيفما كان فقد دلت على الصحة حينئذ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصوم من رمضان أو من غيره المعين.
وفيه أنه لو سلم دلالة الصحيحة على الاطلاق فهي مختصة بالصوم الواجب الذي ثبت فيه القضاء دون ما لا قضاء له وإن كان معينا كما في الصوم الاستيجاري في يوم معين.
فهذه الصحيحة لو تمت دلالتها اختصت بصوم فيه قضاء من

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رمضان أو غيره، وأما ما لا قضاء له كالمندوب أو غير المعين، أو المعين الذي لا قضاء له مثل ما عرفت فهو غير مشمول للصحيحة جزما، على أنه لا يمكن الالتزام فيها بالاطلاق لغير رمضان، بل هي مختصة به للأمر فيها باتمام الصوم – على نسخة الكافي التي هي أضبط كما مر – الذي هو من مختصات شهر رمضان فإنه الذي يجب فيه الاتمام وإن كان الصوم فاسدا دون غيره لعدم الدليل عليه بوجه بل ذيل صحيحة الحلبي دال على العدم، حيث قال عليه السلام: فإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر. الخ (١).

وهي مطلقة من حيث المراعاة وعدمها.

نعم اطلاق الصدر محمول على المراعاة جمعا بينه وبين موثقة سماعة المفصلة بين المراعاة وعدمها التي هي بمثابة التقييد للاطلاق المزبور، وأما اطلاق الذيل فلا معارض له فيدل على البطلان وعدم وجوب الاتمام في غير رمضان من غير فرق بين المراعاة وعدمها.

وعلى الجملة فصحيحة معاوية خاصة بشهر رمضان من أجل تضمنها الأمر بالاتمام المنفي عن غيره بمقتضى صحيحة الحلبي كما عرفت بل وبمقتضى القاعدة، إذ بعد عدم تحقق المأمور به خارجا المستلزم لعدم الاجزاء فالتكليف بالإمساك تعبدا حكم جديد يحتاج إلى دليل خاص ولا دليل إلا في صوم شهر رمضان فحسب.

إذا فصحيحة معاوية لا تدل على الصحة في غير رمضان حتى مع المراعاة، ويكفي في اثبات البطلان الأصل، إذ بعد أن لم يتحقق المأمور به خارجا فاجزاء الناقص عن الكامل يحتاج إلى الدليل ولا دليل، فلا يمكن الاستدلال بالصحيحة على الصحة في الواجب المعين

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعا (١).

حتى فيما له قضاء فضلا عما لا قضاء له فما ذكره في المتن من أن الأقوى هو البطلان في غير رمضان بجميع أقسامه حتى فيما كان مراعيا للفجر هو الصحيح.

(١) أما عدم الكفارة فلتقومها بالعمد ولا عمد حسب الفرض وأما القضاء فعلى القاعدة كما علم مما مر، فإن المأمور به هو الامساك ما بين الحدين ولم يتحقق ولا دليل على إجزاء الناقص عن الكامل. هذا مضافا إلى صحيحة معاوية بن عمار الآمرة بالقضاء لدى إخبار الجارية غير المطابق للواقع.

ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين حجية قول المخبر وعدمها ولكن نسب إلى جماعة كالمحقق والشهيد الثانيين وصاحبي المدارك والذخيرة عدم القضاء فيما لو عول على من يكون قوله حجة كالبينة ونحوها وهو كما ترى ضرورة أن القضاء تابع لفوت الواجب في ظرفه، وحجية البينة ونحوها من الأحكام الظاهرية، مغياة بعدم انكشاف الخلاف، فمع الانكشاف وتبين الفوات لا مناص من الالتزام بالقضاء.

نعم إذا بنينا على أن القضاء على خلاف القاعدة وأن مقتضى الأصل عدمه كان لما ذكروه وجه، فإن مورد الصحيحة إخبار الجارية لا قيام البينة أو إخبار العدل أو الثقة فليقتصر في القضاء على مورد النص، لكن المبنى فاسد كما مر غير مرة. فالصحيحة وإن لم تدل على القضاء فيما إذا كان المخبر بينة عادلة إلا أن القاعدة تقتضيه وهي لا تختص بمورد دون مورد غاية الأمر إنه كان معذورا في ترك الواجب في ظرفه لأجل الاستناد إلى الاستصحاب ونحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه (١).
السابع الافطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزا له لعمى أو نحوه وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد (٢)

---

(١) فلم يعتمد على إخباره إما لعدم الوثوق به، أو لتخيله عدم إرادة الجد، وإنما هو بداعي الاستهزاء والسخرية وقد ظهر حكمه مما مر، فإن الكفارة إنما تثبت فيما لو أكل وكان قول المخبر حجة فإنه حينئذ افطار لدى ثبوت الفجر بحجة شرعية، وأما إذا لم يكن قوله حجة كما هو المفروض إما لعدم الثقة أو لزعم السخرية فلا كفارة لعدم العمد بعد جواز الافطار استنادا إلى الاستصحاب.
وأما القضاء فهو ثابت بمقتضى القاعدة بعد عدم تحقق الامساك في الزمان المقرر له شرعا.
هذا مضافا إلى صحيحة العيص الواردة في المقام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل فقال: يتم صومه ويقضي (١)،
(٢) أما إذا لم يكن خبر المخبر حجة إما لعدم كونه ثقة أو لأجل البناء على عدم اعتبار خبر الثقة في الشبهات الموضوعية فلا شك في وجوب القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم ينكشف الخلاف فضلا عن الانكشاف، نظرا إلى عدم جواز الافطار ما لم يحرز

---

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الافطار حينئذ ولو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة وإن كان الأحوط اعطأوها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن للكفارة (١)، ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

فافطاره هذا وإن كان مشروعا لكونه مسموحا به من قبل الشارع إلا أنه لا محيص عن القضاء بمقتضى القاعدة بعد فوات الفريضة في ظرفها وعدم الدليل على اجزاء الناقص عن الكامل. نعم لا كفارة عليه لفقد العمد كما هو ظاهر.

(١) لو أفطر بمظنة دخول الليل لظلمة ونحوها فبان خطأه فهل يجب القضاء حينئذ؟ اختلفت كلمات الفقهاء في هذه المسألة اختلافا عظيما، ولا تكاد تجتمع على شئ واحد كما أشار إليه في الجواهر والحدائق، بل لم يعلم المراد من بعض الكلمات كالشرايع حيث عبر بالوهم ولم يعلم أنه يريد به الظن أو الشك أو الجامع بينهما، وفصل بعضهم كابن إدريس بين الظن القوي والضعيف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي معذورا شرعا في الافطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

وكيفما كان فلا بد من التكلم في مقامين: أحدهما في أصل جواز الافطار وعدمه. والآخر في وجوب القضاء لو أفطر.
أما الأول فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز الافطار ما لم يتيقن ولو يقينا تعبديا مستندا إلى حجة شرعية بدخول الوقت لاستصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل الذي هو موضوع لوجوب الامساك فلو أفطر والحال هذه فإن انكشف أنه كان في الليل فلا اشكال، غايته أنه يجري عليه حكم المتجري، وإن لم ينكشف فضلا عما لو انكشف الخلاف وجبت عليه الكفارة والقضاء، لأنه أفطر في زمان هو محكوم بكونه من النهار شرعا بمقتضى التعبد الاستصحابي.
وقد تعرضنا لهذه المسألة في كتاب الصلاة واستشهدنا بجملة من الروايات الدالة على عدم جواز الاتيان بالصلاة ما لم يثبت دخول الوقت بدليل شرعي، ولا يكفي الظن به لعدم الدليل على حجية إلا في يوم الغيم لو رود النص على جواز الاعتماد حينئذ على الأمارات المفيدة للظن كصياح الديك ثلاث مرات ولاء، وذاك الكلام يجري بعينه في المقام أيضا بمناط واحد.
وأما الثاني فبالنسبة إلى الصلاة لا إشكال في وجوب الإعادة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لوقوعها في غير وقتها كما تقدم في بحث الأوقات.
وأما بالنسبة إلى الصوم ففيه خلاف عظيم كما مر حتى أنه نسب إلى فقيه واحد قولان في كتابين بل في كتاب واحد، والمتبع هو الروايات الواردة في المقام. فقد دلت جملة منها على عدم القضاء وهي:
صحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا.
ومعتبرته الأخرى التي هي إما صحيحة أو في حكم الصحيحة لمكان اشتمال السند على أبان بن عثمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك قال: ليس عليه قضاء.
ورواية أبي الصباح الكناني عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه ولا يقضيه.
ورواية زيد الشحام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه ولا يقضيه (١).
وبإزائها الموثقة التي رواها الكليني تارة عن أبي بصير وسماعة وأخرى عن سماعة خاصة مع اختلاف يسير في المتن عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم ثم إن السحاب انجلى

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٢، ٣، ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإذا الشمس، فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: وأتموا الصيام إلى الليل، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا (١). وفي السند الآخر فظنوا بدل فرأوا، فإن مقتضى استدلاله عليه السلام بالآية المباركة أن الواجب من الصيام ليس هو طبيعي الامساك، بل خصوص ما بين الحدين فيجب الانهاء إلى الليل، وحيث لم يتحقق ذلك لفرض افطاره قبله وإن لم يعلم به وجب عليه القضاء لعدم الاتيان بالواجب على ما هو عليه، ولأجله فرع عليه قوله عليه السلام: فمن أكل.. الخ إيعازا إلى عدم حصول المأمور به في مفروض السؤال، فهي تدل على وجوب القضاء في محل الكلام وموردها السحاب والغيم الذي هو القدر المتيقن من الظن.

هذا وقد نسب في الجواهر إلى المعظم أنهم استدلوا لما ذهبوا إليه من القضاء بهذه الموثقة بعد الطعن في بقية الروايات بضعف الدلالة في صحيحة زرارة نظرا إلى أن مضي الصوم لا يستلزم عدم القضاء، فإن مضى بمعنى فعل وانقضى وهو لا يدل على نفي القضاء بوجه، وضعف السند في بقية الروايات فلا يمكن أن يعارض بها الموثقة.

ثم اعترض (قده) على ذلك بأن المضي مساوق للنفوذ الملازم للصحة فلا معنى القضاء، فالمناقشة في الدلالة واهية، وذكر (قده) أن الطعن في السند في غير محله، فإن روايات المقام كلها صحاح كما يظهر بمراجعة الرجال.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شئ (١) نعم

لا محالة لموثقة سماعة الدالة على وجوب القضاء في نفس هذا الفرض أعني ما إذا كانت في السماء علة، وحيث أن الترجيح مع هاتين الصحيحتين لمخالفتهما لمذهب جمهور العامة حيث إنهم ذهبوا إلى القضاء تطرح الموثقة أو تمحل على التقية.

وحاصل الكلام أن التأويل غير ممكن لا في الموثقة ولا في الصحيحتين فإن كلا منهما ظاهر الدلالة بل قريب من الصراحة فهما متعارضتان لا محالة وحيث إن الموثقة موافقة لمذهب لعامة تطرح ويكون العمل على طبق الصحيحتين (١) يقع الكلام تارة من حيث الحكم التكليفي وأنه هل يجوز الأكل والشرب حال الشك، أو أنه لا بد من الاحتياط ليتيقن بالامتثال وأخرى من حيث الحكم الوضعي أعني القضاء.

أما الأول فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في جوازه عملا باستصحاب بقاء الليل وعدم دخول الفجر مضافا إلى قوله تعالى: كلوا واشربوا حتى يتبين. الخ فإن ظاهر الآية المباركة جواز الأكل ما لم يتبين والتبين وإن كان مأخوذا في الموضوع على نحو الطريقية إلا أن الاعتبار بنفس هذا الطريق، فما لم يتبين لا مانع من الأكل.

وتدل عليه أيضا صحيحة الحلبي قال عليه السلام فيها: وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (١).

أصبحتم (١). حيث دلت على عدم الاعتناء بأذان ابن أم مكتوم الأعمى الذي لا يفيد أذان مثله إلا الشك وأنه لا مانع من الأكل حينئذ ما لم يؤذن بلال العارف بالوقت. وعلى الجملة فالحكم التكليفي مما لا اشكال فيه.

وإنما الاشكال في الحكم الوضعي وهو القضاء بالنسبة إلى بعض الموارد وهو ما لو أكل شاكا أو غافلا غير مراع للوقت ثم علم بدخول الفجر، ثم شك في المتقدم منهما، أي من الأكل والطلوع والمتأخر فإن المسألة تدخل حينئذ في الحادثين المتعاقبين الذين يشك في السابق منهما واللاحق، ولا يبعد أن يقال حينئذ بتعارض الاستصحابين كما هو الشأن في كل حادثين كذلك، فيعارض استصحاب بقاء الأكل إلى طلوع الفجر باستصحاب عدم الطلوع إلى نهاية الفراغ من الأكل ويرجع بعد المعارضة إلى أصالة البراءة عن وجوب القضاء للشك فيه إذ لم يحرز الافطار في النهار الذي هو الموضوع لوجوب القضاء، هذا كله فيه إذا لم يثبت الفجر بحجة شرعية.

(١) أما إذا ثبت ذلك بحجة شرعية فلا يجوز تناول المفطر ولو تناول وجب القضاء بل الكفارة أيضا إذ قيام الحجة الشرعية بمثابة العلم الوجداني، فيكون الافطار معه من الافطار العمدي فيشمله حكمه.

---

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهل يعتمد في ذلك على إخبار العدل الواحد؟ استشكل فيه الماتن واحتاط بعدم الأكل ولكن صرح في المسألة الثانية أنه استحبابي لا وجوبي لعدم ثبوت شهادة العدل الواحد في الموضوعات. ولكن الظاهر هو الحجية كما تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الطهارة، فإن عمدة الدليل على حجية خبر الواحد إنما هي السيرة العقلائية التي لا يفرق فيها بين الشبهات الحكمية والموضوعية، ولأجله يلتزم بالتعميم إلا فيما قام الدليل على الخلاف مثل موارد اليد فإن الدعوى القائمة على خلافها لا يكتفي فيها بشاهد واحد بل لا بد من رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، أو رجل مع ضم اليمين حسب اختلاف الموارد في باب القضاء، ونحوه الشهادة على الزنا فإنه لا يثبت إلا بشهود أربعة ونحو ذلك من الموارد الخاصة التي قام الدليل عليها بالخصوص، وفيما عدا ذلك يكتفي بخبر العدل الواحد مطلقا بمقتضى السيرة العقلائية بل مقتضاها الاكتفاء بخبر الثقة المتحرز عن الكذب وإن لم يكن عادلا.

ويمكن استفادة ذلك من عدة موارد تقدمت في كتاب الطهارة كما يمكن استفادته في مقامنا – أعني كتاب الصوم – أيضا من بعض الأخبار. منها صحيحة العيص المتقدمة (١) إذ لولا حجية قول المخبر بطلوع الفجر لما حكم عليه السلام بوجوب القضاء على من أكل لزعمه سخرية المخبر، ولم يفرض في الصحيحة طلوع الفجر واقعا. نعم لا بد من تقييده بما إذا كان المخبر ثقة كما لا يخفى. ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة (٢) المتضمنة للأمر بالكف عن الطعام

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١
(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والشراب إذا أذن بلال فإنها واضحة الدلالة على المطلوب، ضرورة أن بلال يحتمل فيه الخطأ لعدم كونه معصوما، غايته أنه ثقة أخبر بدخول الوقت وأيضا قد وردت روايات كثيرة دلت على جواز الدخول في الصلاة عند سماع أذان العارف بالوقت، ومن الضروري أن الأذان لا خصوصية له وإنما هو من أجل أنه إخبار بدخول الوقت.

وعلى الجملة فالظاهر حجية قول الثقة في الموضوعات كالأحكام ولا أقل من أن ذلك يقتضي الاحتياط الوجوبي لا الاستحبابي كما صنعه في المتن.

هذا من حيث أول الوقت، وأما من حيث آخره فالكلام في ثبوته بشهادة العدلين بل العدل الواحد بل الثقة العارف بالوقت كأذان المؤذن هو الكلام المتقدم، إذ لا فرق من هذه الجهة بين وقت ووقت وأما بالنسبة إلى الشك فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز الافطار ما لم يتيقن بدخول الليل، ولو أفطر وجب عليه القضاء بل الكفارة، ما دام الشك باقيا ولم ينكشف خلافه، والوجه فيه أن المستفاد من الآية المباركة " ثم أتموا الصيام إلى الليل " بمقتضى التقييد بالغاية أن وجوب الامساك مقيد بقيد عدمي وهو عدم دخول الليل، فيجب الامساك ما لم يدخل الليل، فإذا شك في الدخول كان مقتضى الاستصحاب عدمه فيترتب عليه الحكم كما أشير إلى ذلك في موثقة سماعة المتقدمة (١). وما ورد في بعض الأخبار من أن من أفطر في نهار رمضان فعليه كذا، يراد بالنهار ما يقابل الليل، فهو بمثابة التفسير

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملا بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته إلا أن الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب (١).

التاسع: ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو أدخله عبثا فسبقه، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف

للاستصحاب لدى الشك في بقاء الزمان، وإنما يمتنع لو كان ملحوظا على نحو مفاد كان الناقصة، ولأجله يجري الاستصحاب فيما لو صلى عند الشك في بقاء الوقت ومن هذا القبيل استصحاب بقاء رمضان في يوم الشك، فإنه وإن لم يمكن اثبات أن هذا اليوم من رمضان إلا أنه يمكن أن نقول إن رمضان كان والآن كما كان فيجب الامساك، كما هو الحال في غيره من الأفعال المقيدة بالزمان حسبما عرفت.

(١) هذه المسألة يظهر وجهها مما تقدم فلا نعيد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين (١).

---

(١) أما إذا نسي فابتلع فلا شئ عليه كما تقدم، فإنه رزق رزقه الله بعد أن لم يكن قاصدا للافطار بوجه.
وأما فيما لو قصد المضمضة مثلا فدخل بغير اختياره فعدم الكفارة حينئذ واضح لأنها مترتبة على العمد والقصد ولا عمد حسب الفرض.
وأما القضاء فمقتضى القاعدة عدمها أيضا لأنها مترتبة على بطلان الصوم ولا بطلان إلا مع الاختيار في الافطار ولو لعذر والمفروض عدمه في المقام، فالقاعدة تقتضي عدم القضاء كعدم الكفارة.
على طبق هذه القاعدة وردت موثقة عمار سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال (ع): ليس عليه شئ إذا لم يتعمد ذلك. قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء، قال (ع): ليس عليه شئ، قلت: فإن تمضمض الثالثة قال: فقال (ع) قد أساء ليس عليه شئ ولا قضاء (١).
وقوله عليه السلام: قد أساء محمول على الكراهة حذرا من أن يجعل نفسه في معرض الدخول في الحلق. ومقتضى الاطلاق في هذه الموثقة عدم الفرق بين ما إذا تمضمض في وضوء أو عبثا ولكن لا بد من تقييده بالوضوء جمعا بينها وبين موثقة سماعة المصرحة بالقضاء فيما إذا كان عبثا قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

به من عطش فدخل حلقه، قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به (١). فتحمل تلك الموثقة على التمضمض للوضوء.
فإن قلت: كيف تحمل عليه مع التعبير فيها ب (أساء)
الظاهر في الكراهة كما ذكر مع أن استحباب المضمضة ثلاثا حال الوضوء لا يفرق فيه بين الصائم وغيره.
قلت: لا يبعد الالتزام بالكراهة في المرة الثالثة للصائم المتوضي فيما لو سبقه الماء في المرتين الأوليين عملا بظاهر هذه الموثقة بعد التقييد المزبور، فإن الروايات الواردة في استحباب المضمضة في الوضوء لم يرد شئ منها في خصوص الصائم ولا ما يعمه وغيره، بل قد يظهر من بعض الأخبار عدم الاستحباب مطلقا للصائم، وإن كانت الرواية غير نقية السند، وربما يستفاد من بعضها أن المضمضة مستحبة في نفسها لا لأجل المقدمية للوضوء.
وكيفما كان فدعوى الكراهة في المرة الثالثة حال الصوم للمتوضئ مع فرض السبق في المرتين الأوليين غير بعيدة بمقتضى هذه الموثقة كما عرفت.
فتحصل أنه لو تمضمض عبثا فدخل الماء جوفه يحكم بالقضاء عملا بموثقة سماعة التي بها يخرج عن مقتضى القاعدة وعن اطلاق موثق عمار ولكن لا بد من الاقتصار على مورد الموثقة من التمضمض بالماء، فلا يتعدى إلى التمضمض بالمايع المضاف أو إلى الاستنشاق جمودا في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مورد النص، إلا أن يحصل الجزم بعدم الخصوصية.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (١) بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق

---

(١) كما هو المشهور حيث لم يفرقوا في الوضوء بين ما كان لفريضة أو نافلة أو غاية أخرى حتى الكون على الطهارة – بناء على ثبوت استحبابه النفسي عملا باطلاق الوضوء الوارد في موثقة سماعة المتقدمة ولكن صحيحة الحلبي فرقت بين وضوء الفريضة وغيرها.
فقد روى عن أبي عبد الله (ع) في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه، فقال: إن كان وضوء لصلاة فريضة فليس عليه شئ وإن كان وضوء لصلاة نافلة فعليه القضاء (١).
وهي صحيحة السند وقد عمل بها جماعة فليست مهجورة معرضا عنها حتى يقال بسقوطها عن الحجية بالاعراض فعلى تقدير تسليم الكبري فالصغرى غير متحققة في المقام هذا مضافا إلى منع الكبرى على مسلكنا ومقتضاها تقييد موثقة سماعة وحملها على الوضوء للفريضة فبالنتيجة يفصل بين الوضوء وغيره وفي الوضوء بين ما كان للفريضة وغيرها وهذا هو الصحيح فتقيد موثقة عمار المتقدمة بموثقة سماعة، وتقيد هي بصحيحة الحلبي وتكون النتيجة اختصاص الحكم بوضوء الفريضة لكون كل من هذه الروايات أخص من سابقتها فيؤخذ بأخص الخاصين ومورد هذه الصحيحة وإن لم يكن هو المضمضة، لكنها القدر المتيقن منها فإن ما يكون معرضا بحسب المتعارف الخارجي للدخول في الحلق لدى الوضوء إنما هو المضمضة فلا يمكن حمل الصحيحة على غيرها فلا يتوهم أن النسبة

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.

مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات،

مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو نسي فيبلعه.

العاشر سبق المني بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم

بينها وبين موثقة عمار عموم من وجه لكونها خاصا من حيث الوضوء عاما من حيث المضمضة عكس الموثقة فإن الأمر وإن كان كذلك صورة، ولكنه بحسب لواقع عموم مطلق، لما عرفت من امتناع حملها على غير المضمضة.

ثم إن موثقة سماعة وإن كان موردها المضمضة ولذا قلنا أنه لا بأس بالاستنشاق بمقتضى القاعدة من غير مخصص كما مر، إلا أن هذه الصحيحة مطلقة تشمل المضمضة وغيرها من الاستنشاق ونحوه. وعليه فلا يبعد التعدي إلى غير المضمضة، فكما دخل حلقه بغير اختيار حال الوضوء للفريضة سواء كان بسبب المضمضة أم غيرها فلا بأس به، وإن كان في غير وضوء الفريضة ففيه القضاء. فما صنعه الشهيد الأول من التعدي إلى الاستنشاق هو الصحيح أخذا باطلاق الصحيحة، ولو نوقش في الصحيحة من جهة احتمال الهجر والاعراض فلا شك أن التعدي أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجوب القضاء أيضا (١).

---

(١) تقدم الكلام في ذلك مفصلا في بحث مفطرية الاستمناء وملخص ما ذكرناه أن الملاعب ونحوه إن كان قاصدا للانزال من الأول فهو داخل في الاستمناء حقيقة فيشمله حكمه من القضاء والكفارة ويلحق به من كانت عادته ذلك أي خروج المني عند الملاعبة، فإنه وإن لم يكن قاصدا للمني ولكنه في حكم القاصد بعد فرض جريان العادة.
وأما من لم يكن قاصدا ولا كانت عادته كذلك فإن احتمل عند الملاعبة خروج المني احتمالا معتدا به فسبقه المني وجب عليه القضاء دون الكفارة، وأما إذا لم يحتمله كذلك بل كان واثقا من نفسه بعدم الخروج كما صرح به في بعض الأخبار فاتفق سبق المني صح صومه ولا قضاء عليه حينئذ فضلا عن الكفارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
" في الزمان الذي يصح فيه الصوم "
وهو النهار من غير العيدين (١)

---

(١) إما أن مورده النهار فضروري وتدل عليه الآية المباركة قال تعالى: (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط.. الخ) إلى قوله: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فيظهر منها أن ظرف الصوم في الشريعة الاسلامية متخلل ما بين طلوع الفجر إلى الليل وهو معنى النهار والأخبار مطبقة على ذلك، وفي بعضها أنه إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصلاة والصيام وهذا من الواضحات.
وأما استثناء العيدين من أيام السنة فقد نطقت به جملة وافرة من النصوص، وإنه لا يشرع الصيام في هذين اليومين حتى ورد في بعضها أن من جعل على نفسه صوم كل يوم حتى يظهر القائم عجل الله تعالى فرجه لا يصح نذره بالإضافة إلى يومي العيدين، وقد ورد في روايات النذر أن من نذر صوم يوم معين فصادف العيد أو السفر ينحل نذره لأن الله قد وضع عنه الصيام في هذه الأيام.
والظاهر أن اقتصاره (قده) في الاستثناء على العيدين من أجل أن ذلك حكم لعامة المكلفين فإن صوم أيام التشريق أيضا حرام، ولكن لمن كان بمنى لا لغيره، فاليوم المحرم صومه على كل أحد هو يوما العيدين كما ذكره (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومبدؤه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب الحمرة من المشرق (١).

---

(١) تقدم الكلام من حيث المبدء والمنتهى في مبحث الأوقات من كتاب الصلاة مفصلا إذ لا فرق بين الصوم والصلاة من هذه الجهة، وقلنا أن المبدء هو الفجر المعترض في الأفق المعبر عنه في الآية المباركة بالخيط الأبيض، والمشبه في بعض النصوص بنهر سورا وبالقبطية البيضاء.
وأما المنتهى فالمستفاد من أكثر الأخبار أن الاعتبار بغروب الشمس أي بغيبوبة القرص تحت الأرض أي تحت دائرة الأفق ودخولها في قوس الليل.
وقلنا في محله أن ما في جملة من الأخبار من التعبير بارتفاع الحمرة يراد به الحمرة من دائرة الأفق من ناحية المشرق، حيث إن الشمس حينما تغيب يظهر آنذاك سواد من ناحية المشرق وبذلك ترتفع الحمرة من تلك الناحية كما لاحظنا ذلك مرارا، وهو مقتضى طبع كروية الأرض، وقد أشير إلى ذلك في بعض الأخبار بأن المشرق مطلق على المغرب.
هذا ولكن نسب إلى المشهور أن العبرة بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس أو عن ربع الفلك، والظاهر من عبارة المحقق في الشرايع عدم صحة النسبة حيث قال بعد اختيار الاستتار وقيل بالحمرة المشرقية، فيظهر من الاسناد إلى القيل أن ذلك قول غير مشهور، وكيفما كان فالجمود على ظواهر النصوص يقتضي بأن الاعتبار بسقوط القرص ولكن الأحوط رعاية ذهاب الحمرة المشرقية ولو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب الامساك من باب المقدمة (١) في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار.

لأجل احتمال ذهاب المشهور إليه، ولكن هذا الاحتياط إنما هو بالنسبة إلى الصوم وصلاة المغرب، وأما تأخير الظهرين إلى ما بعد السقوط فغير جائز كما ذكرناه في محله.

(١) أي العلمية كما يشير إليه لحكومة العقل بلزوم احراز الامتثال بعد تنجز التكليف ووصوله فإن الاشتغال اليقيني يستدعي فراغا مثله فلا يكتفي باحتمال الامتثال بل لا بد من الجزم به المتوقف على دخول جزء من غير الواجب وضمه إلى الواجب ليحصل بذلك الجزم بتحقق المأمور به، ولأجل ذلك يحكم بوجوب ضم مقدار من خارج الحد في غسل الوجه واليدين في الوضوء.

وعليه يبتني وجوب الاجتناب عن أطراف العلم الاجمالي في الشبهات التحريمية، ووجوب الاتيان بها في الشبهات الوجوبية.

فهذه الكبرى أعني حكم العقل بوجوب المقدمة العلمية من باب الاحتياط وتحصيلا للجزم بالامتثال مما لا غبار عليها.

إنما الكلام في تطبيقها على المقام فقد طبقها عليه في المتن ولأجله حكم (قده) بوجوب الامساك في جزء من الليل في كل من الطرفين، ولكن الظاهر أنه لا يتم على اطلاقه.

أما من حيث المنتهى فالأمر كما ذكر فلا يجوز الافطار إلا بعد مضي زمان يتيقن معه بدخول الليل، ويكفي فيه استصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل ومع الغض عنه يدل عليه قوله تعالى:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته صلاة الصائم (١).

من الاحتياط بعد فقد المؤمن الشرعي، وأما من لم يحصل له مثل هذا العلم الاجمالي أو فرض الكلام في آخر الشهر من غير التفات إلى ما قبله، أو في صوم آخر من نذر ونحوه فلا وجه في مثله لتحصيل المقدمة العلمية بعد جريان الاستصحاب حسبما عرفت فلا يجب الامساك في جزء من الليل لا شرعا كما هو ظاهر، ولا عقلا بعد فرض وجود المؤمن.

(١) فقد دل على استحباب التأخير صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إنه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر، وعلى أنه تكتب الصلاة صلاة الصائم موثقة زرارة وفضيل (وهي موثقة باعتبار علي بن الحسن بن فضال) عن أبي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فأفطر ثم صل وإلا فابدء بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال لأنه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدء بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحب إلي (١).

والمشار إليه في قوله عليه السلام (تلك) هي الصلاة وأنت صائم المذكورة قبل ذلك فإن الأمر بالصوم وإن كان ساقطا بانتهاء

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار (١) أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والاقبال (٢) ولو كان لأجل القهوة والتتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان

أمده المتحقق بدخول الليل إلا أنه مقابل للافطار كما تقدم سابقا فما لم يفطر فهو صائم، وإن لم يكن صومه فعلا مأمورا به. وبهذا الاعتبار صح أن يقال إن صلاته تكتب صلاة الصائم.
ومنه يظهر الوجه في اطلاق الفرض على الافطار في قوله (ع) لأنه قد حضرك فرضان.. الخ فإن وجوب الافطار معناه انتهاء أمد الصوم وعدم جواز قصده في الليل، فلأجله وجب عليه الافطار.
ثم إن مقتضى اطلاق الموثقة الحاكمة بالبدءة بالصلاة وأنها أفضل من الافطار شمول الحكم للعشاءين معا لاشتراكهما في الوقت بمقتضى قوله عليه السلام: في بعض النصوص: وإذا غاب القرص فقد وجب الصلاتان إلا أن هذه قبل هذه كما تقدمت في مبحث الأوقات من كتاب الصلاة، فنفس المناط الذي اقتضى تقديم المغرب يقتضي تقديم العشاء أيضا، لتساويهما في الوقت، والاطلاق المزبور غير قاصر الشمول لهما حسبما عرفت، وإن لم يرد تنصيص بذلك.
(١) كما صرح به في صحيحة الحلبي وموثقة زرارة وفضيل المتقدمتين وغيرهما.
(٢) كما دلت عليه مرسلة المفيد في المقنعة، قال: " وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة، فابدء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل منه إلا بقصد المقدمية (١).

بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة " (١).
وهي وإن لم تصلح للاستدلال لمكان الارسال إلا أن مضمونها مطابق للواقع، لوقوع المزاحمة حينئذ بين فضيلة الوقت وبين مراعاة الخضوع وحضور القلب في الصلاة وكل منهما مستحب قد حث الشارع عليه ولكن لا يبعد أن يقال إن الثاني أهم والملاك فيه أتم، فإن الاقبال والحضور بمثابة الروح للصلاة، وقد ورد في بعض النصوص أن مقدار القبول تابع لمقدار الحضور، فقد تقبل منها ركعة وأخرى ركعتان، وثالثة أكثر أو أقل لعدم كونه حاضر القلب إلا بهذا المقدار، بل ينبغي الجزم بأهمية الثاني وتقديمه فيما لو تمكن من الجمع بين الأمرين بأن يفطر أولا ثم يصلي مع الخضوع والاقبال في آخر وقت الفضيلة الذي يستمر زهاء ثلاثة أرباع الساعة تقريبا، إذ لا مزاحمة حينئذ إلا بين الخضوع وبين أول وقت الفضيلة لا نفسه ولم يدل أي دليل على أهمية الثاني بالنسبة إلى مراعاة الخضوع والاقبال بل المقطوع به خلافه، وكيفما كان فينبغي له المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان كما ذكره في المتن.
(١) ما ذكره (قده) في هذه المسألة من الضروريات المسلمة كما أشير إليه في موثقة زرارة وفضيل المتقدمة حيث أطلق فيها الفرض على الافطار بعد انتهاء النهار ونحوها غيرها فلاحظ.

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
" في شرائط صحة الصوم " (١)
وهي أمور: الأولى: الاسلام والايمان (٢) فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الاسلام بالتوبة.

---

(١) وهي بين ما يكون شرطا في الصحة وما هو شرط في تعلق التكليف، وعلى أي حال فهي معتبرة في الصحة إما لكونها شرطا للأمر أو للمأمور به.
(٢) فلا يصح الصوم كغيره من العبادات من الكافر وإن كان مستجمعا لسائر الشرائط، كما لا يصح ممن لا يعترف بالولاية من غير خلاف.
أما الأول فالأمر فيه واضح بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار غير مكلفين بالفروع، وإنما هم مكلفون بالاسلام، وبعده يكلفون بساير الأحكام كما دلت عليه النصوص الصحيحة على ما مر التعرض له في مطاوي بعض الأبحاث السابقة، إذ بناء على هذا المبنى يختص الخطاب بالصيام بالمسلمين، فلم يتوجه تكليف بالنسبة إلى الكافر ليصح العمل منه فإنه خارج عن الموضوع.
وأما بناء على أنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول فلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شك في عدم الصحة من المشركين ضرورة أن الشرك يوجب حبط الأعمال السابقة على الشرك بمقتضى قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك) فضلا عن الصادرة حال الشرك.

وأما غير المشركين من ساير فرق الكفار فيدل على عدم الصحة منهم الاجماع المحقق بل الضرورة بل قد يستفاد ذلك من بعض الآيات قال تعالى: (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا. الخ) (١) فيظهر منها أن الكفر مانع عن قبول النفقة كما صرح بذلك في آية أخرى قال تعالى: (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله. الخ) (٢) فإذا كان الكفر مانعا عن قبول النفقة فهو مانع عن الصوم وغيره من ساير العبادات بطريق أولى كما لا يخفى.

وكيفما كان فسواء تمت الاستفادة من الآيات المباركة أم لا تكفينا بعد الاجماع المحقق كما عرفت النصوص الكثيرة الدالة على بطلان العبادة من دون الولاية فإنها تدل على البطلان من الكفار بطريق أولى فإن الكافر منكر للولاية وللرسالة معا، وقد عقد صاحب الوسائل لهذه الأخبار بابا في مقدمة العبادات وهي وإن كان بعضها غير نفي السند وبعضها قاصر الدلالة إلا أن فيها ما هو تام سندا ودلالة كصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لأعماله. الخ (٣)

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٩١

(٢) سورة التوبة الآية: ٥٤

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الصوم معينا وجدد النية قبل الزوال على الأقوى (١)
الثاني العقل فلا يصح من المجنون (٢) ولو أدوارا
وإن كان جنونه في جزء من النهار.

فإن من يكون الله شانئا لأعماله ومبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه وهو ضال متحير لا يقبل سعيه، فكل ذلك يدل على البطلان. وفي ذيل الصحيحة أيضا دلالة على ذلك كما لا يخفي على من لاحظها، فإذا بطل العمل ممن لا إمام له وكان كالعدم، فمن لا يعترف بالنبي بطريق أولى، إذ لا تتحقق الولاية من دون قبول الاسلام.

ومما ذكرنا يظهر الحال في اعتبار الايمان في صحة الصوم وأنه لا يصح من المخالف لفقد الولاية وقد تعرضنا لهذه المسألة بنطاق أوسع في بحث غسل الميت، عند التكلم حول اعتبار الايمان في الغاسل الذي هو فرع الاسلام، فلو لم يكن مسلما أو كان ولكن لم يكن بهداية الإمام وارشاده لم يصح تغسيله فراجع إن شئت.

(١) فإن الاسلام معتبر في جميع أجزاء الصوم الارتباطية من طلوع الفجر إلى الغروب بمقتضى اطلاق الأدلة فالكفر في بعضها موجب لبطلان الجزء المستلزم لبطلان الكل فلا ينفعه العود إلى الاسلام بعد ذلك وإن جدد النية فإن الاكتفاء بتجديد النية قبل الزوال حكم مخالف للقاعدة للزوم صدورها قبل الفجر وقد ثبت الاكتفاء بذلك في موارد خاصة كالمريض الذي يبرء قبل الزوال، أو المسافر الذي يقدم أهله ولا دليل على الاجتزاء بالتجديد في المقام كما هو ظاهر.

(٢) والوجه فيه أن المجنون غير مكلف بالصوم كساير الواجبات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن سبقت منه النية على الأصح (١).

التكليف عن المجنون عدم الفرق بين الاطباقي والأدواري، فلو جن في بعض النهار قبل الزوال أو بعده صومه فإن الواجب واحد ارتباطي يختل باختلال جزء منه، واللازم اتصاف الصائم بالعقل في مجموع الوقت من الفجر إلى الغروب فلو جن في جزء منه من الأول أو الوسط أو الأخير فهو غير مأمور بالصوم ولا يجب عليه الامساك بعدئذ.

ودعوى الاكتفاء بتجديد النية، فيما لو ارتفع جنونه قبل الزوال غير مسموعة لما عرفت من أنه حكم على خلاف القاعدة يحتاج إلى قيام دليل عليه، وقد ثبت في المسافر والمريض ونحوهما ولم يثبت في المقام ومقتضى اطلاق ما دل على أن المجنون غير مكلف بشئ أنه لا يعتد بصومه سواء جدد النية أم لا.

(١) هل السكران والمغمى عليه في بعض الوقت أو في كله يلحق بالمجنون أو يلحق بالنائم؟ لا يبعد الثاني، فإن الدليل على عدم صحة الصوم من المجنون إذا كان هو اشتراط التكليف بالعقل كما ذكرنا، فمثل هذا الاشتراط لم يرد في السكران ولا المغمى عليه ولا سيما إذا كان السكر والاغماء بالاختيار، فإذا كان التكليف مطلقا من هذه الجهة ولم يكن مشروطا بعدمهما فلا اشكال إلا من ناحية النية. وقد عرفت أن النية المعتبرة في الصوم تغاير ما هو المعتبر في العبادات الوجودية وأنها سنخ معنى لا تنافي النوم فإذا لا تنافي السكر والاغماء أيضا لعين المناط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (١).
الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة (٢) ويصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.

وعلى الجملة فحال السكران والمغمى عليه حال النائم من هذه الناحية، فإن تم اجماع على بطلان صومهما - ولم يتم - فهو وإلا فمقتضى الاطلاقات شمول التكليف لهما، وصحة العمل منهما كمن غلب عليه النوم فالحكم بالبطلان فيهما مبني على الاحتياط، وإلا فلا يبعد صحة صومهما من غير فرق بين المستمر وغيره.
(١) كما تقدم الكلام حوله مستقصى في مبحث المفطرات وقد عرفت أن الأخبار دلت على الكفارة حينئذ فضلا عن القضاء فلاحظ.
(٢) بلا خلاف فيه ولا اشكال فلو رأت الدم في جزء من النهار ولو لحظة من الأول أو الأخير أو الوسط فضلا عن مجموعه بطل صومها كما دلت عليه النصوص المتضافرة الناطقة بأن نفس رؤية الدم توجب الافطار، وهي قوية السند واضحة الدلالة ومنها صحيحة الحلبي عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أتفطر؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغسل (لم تغتسل) ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تفطر ذلك اليوم، فإنما فطرها من الدم (١). وقد دلت على الحكم من الطرفين، ونحوها غيرها كما لا يخفى: على من لاحظها.

نعم يستفاد من بعضها استحباب الامساك من غير أن تعتد بالصوم كموثقة عمار في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به (٢) ونحوها معتبرة محمد بن مسلم عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم (٣) هذا ولكن رواية أبي بصير تضمنت التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، وأنها لو رأت الدم بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم، فتكون معارضة للنصوص المتقدمة فقد روى عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب (٤).

وهي كما ترى واضحة الدلالة معتبرة السند إذ ليس فيه من يغمز فيه ما عدا يعقوب بن سالم الأحمر الذي هو عم علي بن أسباط حيث إنه لم يتعرض له في كتب الرجال بمدح أو ذم، ولكن وثقه المفيد في رسالته العددية صريحا حيث ذكر جماعة من رواة أن شهر رمضان

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن لا يكون مسافرا (١)

قد ينقص وقد يكمل كبقية الشهور، ومنهم الرجل وقال في حقهم أنهم فقهاء أعلام أمناء على الحلال والحرام لا يطعن فيهم بشئ.
وهذا كما ترى من أعلى مراتب التوثيق. فالظاهر أن السند مما لا اشكال فيه كالدلالة.
ولكن الذي يهون الخطب أنها رواية شاذة لا عامل بها، بل قد بلغت من الهجر مرتبة لم يتعرض لها في الجواهر بل ولا صاحب الحدائق مع أن دأبه التعرض لكل رواية تناسب المسألة وإن ضعفت أسانيدها.
وعليه فلا تنهض للمقاومة مع الصحاح المتقدمة كصحيحة الحلبي وغيرها الصريحة في أنها تفطر حين تطمث من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، والمسألة مسلمة لا خلاف فيها، وقد عالج الشيخ تلك الرواية بحملها على وهم الرواي فكأن العبارة كانت هكذا (ولا تعتد) فتخيل أنها (ولتعتد) ولكنه كما ترى بعيد غايته لعدم مناسبته مع قوله فلتغتسل، ولقوله: ما لم تأكل وتشرب كما هو ظاهر.
ولا بأس بحمل الاعتداد فيها على احتساب الثواب - كما ذكره في الوسائل - لا بعنوان رمضان فلا ينافي وجوب القضاء لعدم التصريح فيها بنفيه فتمسك استحبابا وتحتسبها لا صوما فتوافق مضمونا مع صحيحة ابن مسلم المتقدمة المتضمنة أنها تمضي على صومها وتقضي.
وكيفما كان فلا مناص إما من طرح الرواية أو حملها على ما ذكر ولا شك أن الثاني أولى.
(١) بلا خلاف فيه ولا اشكال وقد دلت عليه النصوص الواردة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنها لا تشرع من المريض وأن المتعين في حقهما القضاء، فهي وافية باثبات المطلوب من غير حاجة إلى الروايات كما ذكرناه، وعلى أنها كثيرة ومتواترة كما عرفت. وهي طوائف.

فمنها ما وردت في مطلق الصوم مثل قوله عليه السلام: ليس من البر الصيام في السفر كما في مرسلة الصدوق (١).

ومنها ما ورد في خصوص شهر رمضان مثل قوله (ع) في رواية يحيى بن أبي سعيد: الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر في الحضر (٢). وبعضها في خصوص القضاء وأنه ليس للمسافر أن يقضي إلا أن ينوي عشرة أيام وجملة منها في النذر وأخرى في الكفارة فلا اشكال في المسألة.

ولكن نسب إلى المفيد الخلاف تارة في خصوص صوم الكفارة وأخرى في مطلق الصوم الواجب ما عدا رمضان وأنه جوز الاتيان به في السفر ولم يعرف له أي مستند على تقدير صدق النسبة إلا على وجه بعيد غايته بأن يقال أنه (قده) غفل عن الروايات الواردة في المقام، وقصر نظره الشريف على ملاحظة الآية الكريمة التي موردها شهر رمضان فلا يتعدى إلى غيره في المنع، وهو كما ترى مناف لجلالته وعظمته فإنه كيف لم يلتفت إلى هاتيك الأخبار المتكاثرة البالغة حد التواتر كما سمعت.

وبالجملة فلم يعرف لما نسب إليه وجه صحيح ولا غير صحيح ولا يبعد عدم تمامية النسبة.

---

(١) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سفرا يوجب قصر الصلاة (١) مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع (٢).
الثاني صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما (٣).

---

(١) فإن موضوع الافطار هو السفر الموجب للتقصير للملازمة بين الأمرين كما دل عليها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية ابن وهب: إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت، ونحوها موثقة سماعة: ليس يفترق التقصير عن الافطار، فمن قصر فليفطر (١).
(٢) لدى العجز عنه بلا خلاف فيه ولا اشكال على ما نطقت به النصوص وقبلها الكتاب العزيز قال تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) فيشرع صوم الثلاثة أيام في سفر الحج على تفصيل مذكور في محله من حيث الاتيان به قبل العيد أو بعده وغير ذلك مما يتعلق بالمسألة، وبذلك يخرج عن عموم منع الصوم في السفر، وقد دلت على ذلك من الاخبار صحيحة معاوية بن عمار وموثقة سماعة وغيرهما، لاحظ الباب السادس والأربعين من أبواب الذبح من كتاب الوسائل.
(٣) حيث إن الوقوف بعرفات لما كان واجبا إلى الغروب فلو أفاض قبله عامدا كانت عليه كفارة بدنة، فإن عجز عنها صام

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١، ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا وحضرا (١)

ثمانية عشر يوما مخيرا بين الاتيان به في سفر الحج أو بعد الرجوع إلى أهله على المشهور في ذلك كما دلت عليه صحيحة ضريس الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل إن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله (١). والراوي هو ضريس بن عبد الملك بن أعين الثقة، فهي صحيحة السند كما أنها ظاهرة الدلالة، إذ لا ينبغي الشك في ظهورها في جواز الصوم في السفر ولو لأجل أن الغالب أن الحاج لا يقيم بمكة بعد رجوعه من عرفان عشرة، أيام، وعلى فرض تحققه في جملة من الموارد فلا اشكال أن الإقامة في الطريق عشرة أيام نادرة جدا، فلا يمكن تقييد اطلاق الصحيحة بها بل لا بد من الأخذ بالاطلاق.
على أنا لو سلمنا عدم الندرة فلا أقل من اطلاق الصحيحة وهو كاف في المطلوب بناء على ما هو المحرر في الأصول من أن اطلاق المخصص مقدم على عموم العام، ففي المقام بعد أن خصص العام المتضمن لمنع الصيام في السفر بهذه الصحيحة التي موضوعها خاص وهو ثمانية عشر يوما بدلا عن البدنة فاطلاقها الشامل لصورتي قصد الإقامة وعدمه مقدم بحسب الفهم العرفي على اطلاق دليل المنع فالمناقشة في المسألة والتشكيك في مدلول الصحيحة في غير محلها. فالصحيح ما هو المشهور من صحة الاستثناء المزبور.
(١) بحيث كان السفر ملحوظا حال النذر إما بخصوصه ومتقيدا به

---

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الأعم منه ومن الحضر، وهذا الاستثناء أيضا متسالم عليه بين الأصحاب كما صرح به غير واحد، ولكن المحقق في الشرايع قد يظهر منه التردد حيث توقف في الحكم، وكأنه لضعف الرواية في نظره التي هي مستند المسألة كما صرح به في المعتبر وهي صحيحة علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى (١).

ولا ندري ما هو وجه الضعف الذي يدعيه المحقق فإن ابن مهزيار من الأجلاء الكبار والطريق إليه صحيح والمراد ب (أحمد بن محمد) هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وعبد الله بن محمد أخوه فلا اشكال في السند بوجه، ويحتمل قريبا أن نظره (قده) في التضعيف إلى بندار مولى إدريس صاحب المكاتبة فإنه مجهول،

ولكنه واضح الدفع ضرورة أن الاعتبار بقراءة ابن مهزيار لا بكتابة بندر، فالكاتب وإن كان مجهولا، بل ولو كان أكذب البرية إلا أن ابن مهزيار الثقة بخبرنا أنه رأى الكتاب وقرأ جواب الإمام عليه السلام: وهو المعتمد والمستند، وهذا أوضح من أن يخفى على من هو دون المحقق فضلا عنه ولكنه غير معصوم فلعله غفل عن ذلك، أو أنه أسرع في النظر فتخيل أن بندار واقع في السند.

ويحتمل بعيدا أن يكون نظره في التضعيف إلى الاضمار وهو

---

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دون الذر المطلق (١)

فلا نضايق من الأخذ بظاهرها من جواز الصوم حال المرض إذا لم يكن شديدا بحيث يصل الخوف معه حد الوقوع في الهلكة، وقد ذكرنا عند التكلم حول حديث لا ضرر أنه لم يدل دليل على عدم جواز الاضرار بالنفس ما لم يبلغ الحد المذكور.

وعليه فوجوب الصوم مرفوع حال المرض امتنانا، فأي مانع من ثبوته بالنذر عملا باطلاقاته بعد أن كان سائغا في نفسه حسبما عرفت فالعمدة في المنع إنما هو الاجماع الذي عرفت أنه لا يبعد تحققه، وإلا فلا مانع من الالتزام في المرض بما يلتزم به في السفر عملا بظاهر الرواية.

والحاصل أن هذا ليس حكما بديهيا ليخدش في الرواية بأنها مشتملة على ما هو مقطوع البطلان فلا يوجب ذلك وهنا فيها بوجه.

ومن ذكر كلمة السبع وقد عرفت أنها مذكورة في نسخة المقنع بلفظ (عشرة) مع امكان التفكيك في الحجية كما مر.

ومحصل الكلام إنا لا نرى وجها صحيحا لتضعيف الرواية ولا سيما مع هذا السند العالي المذكور في الكافي فلا وجه للمناقشة فيها بوجه ولعل التضعيف المزبور من غرائب ما صدر عن المحقق وهو أعرف بما قال والله سبحانه أعلم بحقيقة الحال.

(١) فلا يجوز الصوم حينئذ حال السفر كما هو المشهور، وقد دلت عليه عدة من الروايات وجملة منها معتبرة.

منها صحيحة كرام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال: صم ولا تصم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا (١)

في السفر. الخ.
وموثقة مسعدة بن صدقة في الرجل يجعل على نفسه أياما معدودة مسماة في كل شهر، ثم يسافر فتمر به الشهور، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد.
وموثقة عمار عن الرجل يقول لله علي أن الصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فيعرض له أمر لا بد له أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر. الخ، ونحوها غيرها (١).
ولكنها معارضة بمعتبرة إبراهيم بن عبد الحميد عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال، يصوم أبدا في السفر والحضر (٢)، وبما أن المعارضة بالتباين فتكون صحيحة ابن مهزيار المتقدمة المفصلة بين نية السفر بخصوصه عند النذر فيجوز، وبين الاطلاق وعدم النية فلا يجوز، وجها للجمع بين الطائفتين فتحمل المعتبرة على الفرض الأول، والروايات الأول على الثاني، فتكون النتيجة أن الصوم المنذور غير جائز في السفر ما لم يكن منويا.
(١) وإن نسب إلى الأكثر جوازه، بل أخذه صاحب الوسائل في عنوان بابه. فقال: (باب جواز الصوم المندوب في السفر على كراهة). ومعلوم أن مراده بالكراهة أقلية الثواب كما هو الحال في ساير العبادات المكروهة.

---

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩، ١٠، ٨
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فيدل على عدم الجواز عدة أخبار:
منها صحيح البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال: أفريضة؟ فقلت، لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال: فقال: تقول اليوم وغدا فقلت: نعم، فقال: لا تصم (١).
وموثقة عمار عن الرجل يقول: لله علي أن أصوم. إلى أن قال: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية (٢). وهذه تفترق عن السابقة في عدم امكان الحمل على الكراهة، لمكان التعبير بالمعصية الظاهر في عدم المشروعية، لا مجرد النهي القابل للحمل عليها كما في الأولى. ونحوهما غيرهما، لكنها ضعاف السند، ويعضدهما عمومات المنع، مثل قوله (ع): ليس من البر الصيام في السفر وغير ذلك.
وبإزائها جملة من الأخبار دلت على الجواز:
منها مرسلة إسماعيل بن سهل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إلي إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار (٣). وهي واضحة الدلالة بل صريحة في الجواز في النافلة، ولكن سندها بلغ من الضعف غايته فإن مجموع

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٨
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من في السند ما عدا الكليني وعدة من أصحابنا بين مجهول أو مضعف إذ حال سهل معلوم ومنصور ضعفه أصحابنا كما في النجاشي، وابن واسع مجهول، وإسماعيل إما مهمل أو ضعيف مضافا إلى أنها مرسلة فلا تصلح للاستناد بوجه.

ونحوها مرسلة الحسن بن بسام الجمال (١) المشتملة على نظير تلك القصة، بل الظاهر أنها عينها، ولعل الرجل المرسل عنه فيهما واحد. وكيفما كان فهي أيضا ضعيفة بالارسال وجهالة الجمال وضعف سهل.

فهاتان الروايتان غير قابلتين للاعتماد، ولا يمكن الجمع بينهما – لو تم سندهما – وبين ما تقدم من الصحيح والموثق بالحمل على الكراهة المنسوب إلى الأكثر واختاره في الوسائل كما مر – لإباء لفظ المعصية الوارد في الموثقة عن ذلك جدا كما تقدم فلا بد من تقديمهما على هاتين الروايتين لموافقتهما مع عمومات المنع، إذ أن التخصيص يحتاج إلى الدليل ولا دليل بعد ابتلاء المخصص بالمعارض.

والعمدة في المقام صحيحة سليمان الجعفري قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان أبي (ع) يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له (ع) (٢).

ولكنها أيضا حكاية فعل مجمل العنوان، إذ لم يذكر وجه صومه (ع)، ولعله كان فرضا ولو بالنذر، فإن الصوم يوم عرفة وإن كان مرجوحا لمن يضعف عن الدعاء فيكون هو أهم لدي المزاحمة ولكنه (ع) لم يضعفه، فلعله كان (ع) ناذرا، فليست

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥

(٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة (١) والأفضل اتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة (٢).

هي إلا في مقام بيان أنه (ع) كان يصوم هذا اليوم وأنه مشروع.
وأما إنه كان فريضة بالنذر ونحوه أو نافلة فلا دلالة لها على ذلك بوجه، فلتحمل على النذر جمعا بينها وبين ما تقدم من المنع عن الصوم في السفر حتى النافلة.
ولو سلم فغايته أن يكون يوم عرفة مستثنى عن هذا الحكم فلا تكون الصحيحة دليلا على الجواز في كل يوم على سبيل الاطلاق كما لا يخفى.
فتحصل أن الأظهر ما ذكره في المتن من عدم الجواز.
(١) بلا خلاف فيه لما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، تم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله، ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة. الخ
وقريب منها ما رواه الكليني بسند صحيح عنه، وما رواه أيضا في الصحيح عن الحلبي المؤيد بالمرسل المروي عن مرار ابن قولويه (١).
(٢) بل هو الأحوط بل الأظهر، فإن النصوص كلها قد وردت

---

(١) باب ١١ من أبواب المزار الحديث ١، ٤، ٣، و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه ويجزئه (١)

في هذه الأيام الثلاثة بخصوصها، فالتعدي إلى غيرها يحتاج إلى الغاء خصوصية المورد ولا دليل عليه. ودعوى القطع بعدم الفرق لا تخلو من المجازفة، وليست ثمة رواية مطلقة كي يقال ببقاء المطلق على اطلاقه في باب المستحبات، وحمل المقيد على أفضل الأفراد. وعليه فلا موجب لرفع اليد عن مطلقات المنع بعد اختصاص التقييد بمورد خاص، فلا مناص من الالتزام بعدم جواز الصيام فيما عدا تلك الأيام.

(١) فيختص الحكم بالبطلان بالعالم بالحكم كما تقدم نظيره في الصلاة، فكما أنه لو أتم الجاهل بالحكم صحت صلاته، فكذا لو صام، فإن الافطار كالقصر والصيام كالتمام. وقد دلت عليه عدة أخبار معتبرة: منها صحيحة العيص عن أبي عبد الله (ع) قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه، وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم.

وبهذه الأخبار ترفع اليد عن اطلاق ما دل على البطلان كصحيحة معاوية بن عمار قال: سمعته يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزئه وعليه الإعادة (١) فتحمل على العالم.

---

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥، ٦، ٢، ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة (١) إذ الافطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة

---

(١) تقدم في كتاب الصلاة حكم الجاهل إذا صلى تماما وكانت النتيجة أنه إن كان جاهلا بأصل الحكم صحت صلاته حتى إذا انكشف الخلاف في الوقت، فضلا عن خارجه، وهل يستحق العقاب على ترك التعلم؟ فيه كلام مذكور في محله، وأما إذا كان عالما بأصل الحكم جاهلا بالخصوصيات، فإن كان الانكشاف في الوقت أعاد وإن كان في خارجه لحق بالناسي، فلا يجب عليه القضاء. هذا في الصلاة.
وأما الصوم فبما أنه تكليف وحداني مستوعب للوقت فلا تتصور في مثله الإعادة، وإنما الكلام هنا في القضاء فقط. وقد عرفت أن النصوص المتقدمة وجملة منها صحاح دلت على عدم القضاء على من صام في السفر جهلا، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الجاهل بأصل الحكم والجاهل بالخصوصيات مثل ما لو تخيل عدم كفاية المسافة التلفيقية في التقصير، أو عدم لزوم تبييت النية ونحو ذلك فيصدق أنه صام بجهالة حسبما ورد في تلك النصوص، ولا ينافيه ما ورد في البعض الآخر منها من إناطة عدم القضاء بعدم بلوغ نهي رسول الله صلى الله عليه وآله لوضوح أن المراد بلوغ النهي عن شخص هذا الصوم بما له من الخصوصيات لا عن طبيعي الصوم في السفر الذي مرجعه إلى أنه إن كان مشرعا في صومه فقد عصى وعليه القضاء وإلا فلا قضاء عليه، ومن المعلوم عدم انطباق ذلك على المقام.
وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في أن مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في المقام بين الجهل بأصل الحكم أو بخصوصياته فالاعتبار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه (١) وأما الناسي فلا يلحق بالجاهل في الصحة (٢)

بنفس العلم والجهل، فإن صام عن علم بطل، وإن كان عن جهل بأن اعتقد الصحة ولو لأجل الجهل بالخصوصية صح، وهل يعاقب على ترك التعلم؟ فيه بحث وهو كلام آخر كما مر.

(١) كما هو الحال في الصلاة أيضا، فكما أن صحتها تماما مشروطة باستمرار الجهل إلى نهاية لعمل لأنها واجب واحد ارتباطي فلو التفت في الأثناء فقد أتم بعلم لا بجهالة، ومثله غير مشمول للنصوص فكذلك في الصوم بمناط واحد فلو التفت أثناء النهار قبل الزوال أو بعده فليس له أن يتم صومه إذ لا دليل على جوازه بعد أن كان مأمورا بالافطار بمقتضى اطلاقات السفر واختصاص نصوص الحصة بما إذا تحقق الصيام بتمامه خارجا عن جهل. وبالجملة فالحكم في كلا المقامين مشروط بعدم انكشاف الحال في أثناء العمل.

(٢) لاختصاص نصوص الصحة بالجاهل، فالحاق الناسي والحكم فيه بالاجزاء يحتاج إلى الدليل وحيث لا دليل فيبقي تحت اطلاقات المنع كما هو الحال في الصلاة، نعم لا حاجة فيها إلى القضاء كما تقدم في محله بخلاف المقام.

وكيف كان فمقتضى اطلاقات الكتاب والسنة أن المسافر غير مأمور بالصيام، بل هو مأمور بالافطار والقضاء، فكلما دل الدليل على الصحة يقتصر عليه ويلتزم بالتخصيص وفيما عداه يرجع إلى الاطلاق ولم يرد دليل في الناسي.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (١)

---

(١) فإن مقتضى اطلاق الآية المباركة وكذا نصوص الملازمة بين القصر والافطار وإن كان هو عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده كما هو الحال في المريض بلا كلام، إلا أنه قد وردت عدة روايات دلت على أن الافطار حكم السفر قبل الزوال، وأما من يسافر بعده فيبقى على صومه.

والروايات الواردة في المقام على طوائف، كما أن الأقوال في المسألة أيضا كثيرة، فقد نسب إلى جماعة كثيرين من فقهائنا الأعاظم قدس سرهم ما ذكره في المتن من التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده، فيصح الصوم في الثاني دون الأول، من غير فرق فيهما بين تبييت النية وعدمه.

وذهب جمع آخرون إلى أن العبرة بتبييت النية ليلا من غير فرق بين ما قبل الزوال وما بعده، فإن بيت نية السفر أفطر ولو خرج بعد الزوال وإلا صام وإن خرج قبله.

وعن الشيخ في المبسوط أنه إن خرج بعد الزوال يتم صومه مطلقا، وإن خرج قبله يفطر بشرط التبييت وإلا فيصوم، فخص التفصيل بين التبييت وعدمه بما قبل الزوال.

وعن ابن بابويه والسيد المرتضى (قدهما) أن المسافر يفطر مطلقا قبل الزوال وبعده مع التبييت وعدمه.

وهذا القول ضعيف جدا، وإن كان يعضده اطلاق الآية المباركة لمنافاته مع جميع أخبار الباب إذ هي على اختلاف ألسنتها - كما ستعرف - قد دلت على أنه يبقى على صومه في الجملة، غاية الأمر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أنها اختلفت في الخصوصيات وأن ذلك بعد الزوال أو بدون التبييت ونحو ذلك، فالافطار المطلق الذي هو ظاهر الآية مناف لهاتيك النصوص بأسرها فهو غير مراد جزما.

نعم قد دلت عليه رواية عبد الأعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان، قال يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل، المؤيدة بمرسلة المقنع، قال وروي إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم (١).

أما المرسلة فحالها معلوم، ولعلها ناظرة إلى نفس هذه الرواية وأما الرواية فضعيفة السند من جهة عبد الأعلى فإنه لم يوثق.

نعم له مدح ذكره الكشي، ولكن الراوي له هو نفسه فلا يعول عليه. على أن الرواية مقطوعة، إذ لم ينسب مضمونها إلى الإمام حتى بنحو الاضمار، ولعلها فتوى عبد الأعلى نفسه فهي ساقطة جدا، فكيف يرفع اليد بها عن النصوص المستفيضة كما ستعرف.

فهذا القول ساقط جزما، وهناك أقوال أخر لا يهمنا ذكرها.

والعمدة ما عرفت من الأقوال الثلاثة، والعبرة بما يستفاد من الروايات الواردة في المقام وهي كما عرفت على طوائف.

فمنها ما دل على أن الاعتبار بالزوال فإن خرج قبله يفطر وإن خرج بعده بقي على صومه. ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في ذلك بين تبييت النية وعدمه، وهذه روايات كثيرة وأكثرها صحاح مثل صحيحة الحلبي عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه، ونحوها صحيحة

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٤، ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد بن مسلم، ومصحح عبيد بن زرارة وموثقة (١).
ومنها ما دل على أن الاعتبار بتبييت النية، فإن بيت ليلا أفطر وإلا صام، ومقتضى اطلاقها أيضا عدم الفرق بين ما قبل الزوال وما بعده.
وهذه الروايات كلها ضعاف ما عدا صحيحة رفاعة الآتية، وموثقة علي بن يقطين في الرجل يسافر شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له السفر من يومه أتم صومه (٢).
فإنها وإن كانت مروية بطريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال الذي هو ضعيف لاشتماله على علي بن محمد بن الزبير القرشي، إلا إننا صححنا هذا الطريق أخيرا نظرا إلى أن الشيخ الطوسي يروي كتاب ابن فضال عن شيخه عبد الواحد أحمد بن عبدون، وهذا شيخ له وللنجاشي معا، وطريق النجاشي إلى الكتاب الذي هو بواسطة هذا الشيخ نفسه صحيح.
ولا يحتمل أن الكتاب الذي أعطاه للنجاشي غير الكتاب الذي أعطاه للطوسي فإذا كان الشيخ واحدا والكتاب أيضا واحد وكان أحد الطريقين صحيحا فلا جرم كان الطريق الآخر أيضا صحيحا بحسب النتيجة غايته أن لعبد الواحد طرقا إلى الكتاب نقل بعضها إلى الشيخ والبعض الآخر إلى النجاشي، وكان بعضها صحيحا دون الآخر.
وقد صرح النجاشي أنه لم يذكر جميع طرقه.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢، ٣، ٤
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيفما كان فهذه الرواية معتبرة، وما عداها بين مرسل وضعيف وقد وصف في الحدائق رواية صفوان (١) بالصحة، فقال: " وصحيحة صفوان عن الرضا (ع) " (٢) مع أنها مرسلة.
وقد عرضتها على سيدنا الأستاذ دام ظله فلم يجد لها محملا عدا السهو والغفلة – وإنما العصمة لأهلها – أما منه أو من النساخ.
وكيفما كان فهاتان الطائفتان متعارضتان حيث جعل الاعتبار في أولاها بالزوال سواء بيت النية أم لا بمقتضى الاطلاق، وفي ثانيتهما بالتبييت كان قبل الزوال أم بعده على ما يقتضيه الاطلاق أيضا فتتعارضان لا محالة موردين:
أحدهما ما لو سافر قبل الزوال ولم يبيت النية فإن مقتضى الأولى الافطار، ومقتضي الثانية الصيام.
ثانيهما ما لو سافر بعد الزوال وقد بيت النية فإن مقتضى الأولى الصيام، والثانية الافطار فلا بد من رفع اليد عن إحدى الطائفتين بعد إن لم يمكن الجمع بينهما وسنتعرض لذلك هذا.
وهناك روايات أخرى قد تضمنت طائفة منها أن الاعتبار في الافطار بتحقق السفر خارجا قبل الفجر، فلو سافر بعده يصوم سواء كان قبل الزوال أم بعده، وسواء بيت النية أم لا بمقتضى الاطلاق ومنها موثقة سماعة عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه (٣)،

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١
(٢) الحدائق الجزء ١٣ ص ٤٠٥
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وطائفة أخرى وهي رواية واحدة تضمنت التخيير بين الافطار والصيام لو سافر بعد الفجر وهي صحيحة رفاعة عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر (١).

ولا يخفى أن هذه الروايات المتضمنة للتفرقة بين ما قبل الفجر وما بعده وأنه لو سافر بعده يصوم، إما معينا أو مخيرا بينه وبين الافطار لم ينسب القول بمضمونها إلى أحد منا، ولا شك أنها منافيه لجميع النصوص المتقدمة المستفيضة فهي معارضة لكلتا الطائفتين فلا بد أما من طرحها أو حملها – ولو بعيدا – على من لم يبيت النية لو بنينا على أن العبرة بتبييتها. وعلى أي فالخطب فيها هين.

إنما المهم العلاج بين الطائفتين المتقدمتين، فقد يقال بتقديم الطائفة الأولى التي جعل الاعتبار فيها بالزوال نظرا إلى أنها أصح سندا، وأنها مخالفة لمذهب العامة، والطائفة الأخرى موافقة لهم حسبما نقله في الحدائق عن العلامة في المنتهى من أنه حكى عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وأبي ثور وجمع آخرين منهم أنهم جعلوا الاعتبار في الصيام والافطار بتبييت النية وعدمه.

والتحقيق أنه لا معارضة بين الطائفتين على نحو تستوجب الرجوع إلى المرجحات لدى التصدي للعلاج، إذ المعارضة إنما نشأت من اطلاق الطائفتين كما سمعت، وإلا فالالتزام بأصل التفصيل المشتمل عليه كل منهما في الجملة مما لا محذور فيه.

وعليه فيرفع اليد عن اطلاق الطائفة الأولى الناطقة بالافطار لو سافر قبل الزوال وتحمل على ما لو كان مبيتا للنية بشهادة صحيح

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رفاعة الصريح في وجوب الصوم على من سافر قبل الزوال من غير تبييت، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: يتم صومه (يومه) ذلك (١).

فإن قوله (ع): يعرض ظاهر في عروض السفر وحدوث العزم عليه من غير سبق النية فتكون هذه الصحيحة كاشفه عن أن الطائفة الثانية المتضمنة للتفصيل بين التبييت وعدمه ناظرة إلى هذا المورد، أعني ما قبل الزوال، فيكون الحكم بالصيام لو سافر بعد الزوال الذي تضمنته الطائفة الأولى سليما عن المعارض.

ونتيجة ذلك هو التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده وإنه في الأول يحكم بالافطار بشرط التبييت، وفي الثاني بالصيام مطلقا.

وهذا هو التفصيل المنسوب إلى الشيخ في المبسوط كما سبق وهو الصحيح فيكون الافطار في السفر مشروطا بقيدين: وقوعه قبل الزوال وتبييت النية ليلا، فلو سافر بعده أو سافر قبله ولم يبيت النية بقي على صومه، فتكون هذه الصحيحة وجه جمع بين الطائفتين فلا تصل النوبة إلى إعمال قواعد الترجيح.

نعم يتوقف ذلك على رواية الصحيحة بلفظ (حين يصبح) لا (حتى يصبح) كما لا يخفى، ولكن لا ينبغي التأمل في أن الصحيح هو الأول كما هو موجود في الوسائل وفي الوافي، وطريق الفيض (ره) إلى التهذيب معتبر، وأن الثاني غلط وإن كان مذكورا في نسخة التهذيب المطبوعة حديثا، وفي بعض الكتب الفقهية مثل المعتبر والمنتهى لعدم انسجام العبارة حينئذ ضرورة أن من خرج قبل الفجر حتى أصبح وهو مسافر فلا خلاف ولا اشكال في وجوب الافطار عليه، وعدم

---

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام أو المتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة (١)

السادس عدم المرض أو الرمد (٢) الذي يضره الصوم

ذلك كله فالأحوط مع عدم التبيت اتمام الصوم ثم القضاء كما نبهنا عليه في التعليقة.

(١) فإن السفر الذي يجب فيه الافطار هو السفر الذي يجب فيه القصر، كما أن ما لا قصر فيه لا افطار فيه، وقد دل على هذه الملازمة غير واحد من النصوص كصحيحة معاوية بن وهب: إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت (١) وغيرها. فهذه قاعدة كلية مطردة،

فلو فرضنا انتفاء القصر لجهة من الجهات إما لعدم كونه ناويا للإقامة، أو لأنه كثير السفر كالمكاري، أو أن سفره معصية ونحو ذلك مما يتم معه المسافر صلاته وجب عليه الصوم أيضا، وقد ورد التصريح بذلك في عدة من الأخبار الواردة في نية الإقامة وأن المسافر لو نوى إقامة عشرة أيام أتم وصام، وفيما دونه يقصر ويفطر.

وعلى الجملة فهذه الملازمة ثابتة من الطرفين إلا ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال كما تقدم أن بدون تبييت النية على كلام، فإن قام الدليل على التفكيك فهو وإلا فالعمل على الملازمة حسبما عرفت.

(٢) بلا خلاف فيه، بل هو في الجملة من الضروريات وقد

---

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال للخوف بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه الصوم

نطق به قبل النصوص المستفيضة الكتاب العزيز قال تعالى: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " بناء على ما عرفت من ظهور الأمر في الوجوب التعييني، ولذلك استدل في بعض الأخبار على عدم الصحة من المريض ولزوم القضاء لو صام بالآية المباركة كما في حديث الزهري (١) والنصوص مذكورة في الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

هذا ومقتضى اطلاق الأدلة عموم الحكم لكل مريض ولكنه غير مراد جزما، بل المراد خصوص المرض الذي يضره الصوم للانصراف أولا، ولاستفادته من الروايات الكثيرة ثانيا، حيث سئل في جملة منها عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار؟ فأجاب عليه السلام بألسنة مختلفة مثل قوله (ع): هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم كما في صحيحة محمد بن مسلم، وقوله (ع): هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كما ورد في موثقة سماعة، وقوله (ع): الانسان على نفسه بصيرة ذاك إليه هو أعلم بنفسه كما في صحيحة عمر بن أذينة، وغير ذلك (٢). فيستفاد من مجموعها أنه ليس كل مرض مانعا، وإنما المانع خصوص المرض

---

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣، ٤، ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المضر ولذا أحيل تشخيصه إلى المكلف نفسه الذي هو على نفسه بصيرة.
ثم إنه لا فرق في الضرر بين أقسامه من كونه موجبا لشدة المرض أو طول البرء أو شدة الألم ونحو ذلك للاطلاق.
إنما الكلام في طريق احراز الضرر، فالأكثر كما حكى عنهم على أنه الخوف الذي يتحقق بالاحتمال العقلائي المعتد به وذكر جماعة اعتبار اليقين أو الظن، بل عن الشهيد التصريح بعدم كفاية الاحتمال والصحيح هو الأول لأنه مضافا إلى أن الغالب عدم امكان الاحراز والخوف طريق عقلائي كما في السفر الذي فيه خطر تكفينا صحيحة حريز عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر (١).
فإذا ثبت الاكتفاء بالخوف في الرمد وهو في عضو واحد من الجسد، ففي المرض المستوعب لتمام البدن الذي هو أشد وأقوى بطريق أولى كما لا يخفى.
على أن التعبير بالخوف وارد في موثقة عمار أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى (٢). إذ لا وجه لتخصيص الخوف المذكور فيها بخوف الهلاك بل يعم ما دونه أيضا من خوف المرض والاغماء ونحو ذلك كما لا يخفى.
وعلى الجملة فالمستفاد من الأدلة أن العبرة بمجرد الخوف، ولا يلزم الظن أو الاطمئنان فضلا عن العلم، بل لا يبعد أن يكون هذا طريقا عقلائيا في باب الضرر مطلقا كما يفصح عنه ما ورد في مقامات

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه (١).

وعليه فلا فرق بين الوجود الثاني والوجود الأول، أي الحدوث لوحدة المناط فيهما.
الثاني إنه يستفاد ذلك من صحيحة حريز المتقدمة الواردة في الرمد فإن قوله (ع): إذا خاف على عينيه من الرمد. الخ ظاهر في الحدوث، أي يخاف أنه إذا صام يحدث الرمد، لا أنه يخاف من شدته أو بطئ برئه ونحو ذلك كما لا يخفى. فإذا كان الحكم في الرمد كذلك ففي غيره بطريق أولى.
(١) فإن المستفاد من بعض الأخبار أن العبرة ليس بالمرض بما هو، بل بالضرر، وإنما ذكر المريض في الآية المباركة لأنه الفرد الغالب ممن يضره الصوم.
وعليه فلو أضره الصوم أفطر وإن لم يكن مريضا. مثل ما ورد من الافطار فيمن به رمد في عينه، أو صداع شديد في رأسه ولو يوما واحدا، أو حمى شديدة ولو يوما أو يومين، ومع أن هؤلاء لا يصدق عليهم المريض عرفا إذا لم يكن مستمرا كما هو المفروض، وإنما هو أمر مؤقت عارض يزول بسرعة.
ومن هنا يتعدى إلى كل من كان الصوم مضرا به وإن لم يصدق عليه المريض كمن به قرح أو جرح بحيث يوجب الصوم عدم الاندمال أو طول البرء ونحو ذلك من أنحاء الضرر، ففي جميع ذلك يحكم بالافطار لهذه الأخبار.
وبالجملة فبين المرض والافطار عموم من وجه، فقد يكون مريضا لا يفطر لعدم كون الصوم مضرا له، وقد يفطر ولا يصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه المريض كمن به رمد، أو صداع، أو حمى حسبما عرفت.
فالعبرة بالضرر وطريق احرازه الخوف كما ذكرناه.
وعليه فلو صام المريض مع كون الصوم مضرا به فإن كان الضرر بالغا حد الحرمة الشرعية كالالقاء في الهلكة فلا شك في البطلان لأنه مصداق للحرام، ولا يكون الحرام واجبا ولا المبغوض مقربا، وأما لو كان دون ذلك كمن يعلم بأنه لو صام يبتلى بحمى يوم أو أيام قلائل وبنينا على عدم حرمة مطلق الاضرار بالنفس، فلو صام حينئذ فالمتسالم عليه بطلان صومه أيضا، فحاله حال المسافر في أن الخلو من المرض ليس شرطا في الوجوب فقط بل في الصحة أيضا.
وتدل عليه - بعد الآية المباركة بناء على ما عرفت من ظهور الأمر في قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) في الوجوب التعييني - جملة من الأخبار، كموثقة سماعة: ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار. الخ (١) حيث عبر بالوجوب.
وقد ورد في بعض نصوص صلاة المسافر بعد الحكم بأن الصوم في السفر معصية، أن الله تعالى تصدق على المسافر والمريض بالغاء الصوم والصدقة لا ترد.
وقد تقدم في حديث الزهري - وإن كان ضعيفا - الاستدلال بالآية المباركة على القضاء فيما لو صام المريض وغير ذلك من الأخبار الدالة على عدم صحة الصوم من المريض والمسافر.
وبإزائها رواية عقبة بن خالد عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض، قال: يتم صومه ولا يعيد يجزيه (٢).

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه (١).

وهذه الرواية ضعيفة عند القوم لأن في سندها محمد بن عبد الله ابن هلال، وعقبة بن خالد وكلاهما مجهولان، ولكنها معتبرة على مسلكنا لوجودهما في اسناد كامل الزيارات فلا نناقش في السند، ولا يبعد حملها على من لا يضربه الصوم كما صنعه الشيخ (قده)، لما عرفت من أن النسبة بين الافطار والمرض عموم من وجه، فليس الافطار حكما لكل مريض، بل لخصوص من يضره الصوم فيقيد اطلاق الرواية بالمريض الذي لا يضره الصوم.

فإن أمكن ذلك وإلا فغايته أنها رواية شاذة معارضة للروايات المستفيضة الصريحة في عدم الصحة فلا بد من طرحها ولا سيما وأن هذه مخالفة لظاهر الكتاب وتلك موافقة له، ولا شك أن الموافقة للكتاب من المرجحات لدى المعارضة.

(١) تقدم الكلام فيما لو كان الصوم مضرا بحاله لمرض ونحوه. وأما لو ترتب عليه محذور آخر، كما لو توقف على تركه حفظ عرضه أو عرض غيره أو حفظ مال محترم يجب حفظه كوديعة أو عارية، أو مال كثير جدا بحيث علمنا أن الشارع لا يرضى بتلفه فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فتوقف حفظه من الغرق أو الحرق مثلا على الافطار، أو توقف حفظ نفسه أو نفس غيره عليه كما لو هدده جائر بالقتل لو صام ونحو ذلك مما كان مراعاته أهم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطا ما دام يتحمل عادة (١)
نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الافطار

فلا يمكن تصحيح العبادة بوجه.
وأما بناء على المختار من صحة الترتب وامكانه بل لزومه ووقوعه وأن تصوره مساوق لتصديقه حسبما فصلنا القول حوله في الأصول وشيدنا أساسه وبنيانه فلا مناص من الحكم بالصحة بمقتضى القاعدة، إذ المزاحمة في الحقيقة إنما هي بين الاطلاقين لا بين ذاتي الخطابين فلا مانع من تعلق الأمر بأحدهما مطلقا، وبالآخر على تقدير عصيان الأول ومترتبا عليه فالساقط إنما هو اطلاق الأمر بالمهم وهو الصوم، وأما أصله فهو باق على حاله، إذ المعجز ليس نفس الأمر بالأهم بل امتثاله.
فعلى ما ذكرناه كان الأولى ذكر هذا في شرائط الوجوب لا في شرائط الصحة، فإن الوجوب مشروط بعدم المزاحمة بالأهم وإلا فهذه المزاحمة لا تستوجب فساد الصوم بعد البناء على الترتب.
(١) قد يفرض أن الضعف جزئي لا يعتنى به وحكمه ظاهر وأخرى يكون أكثر من ذلك ولكن لا يبلغ حد الحرج، لكونه مما يتحمل عادة وإن كان مفرطا، وهذا أيضا لا يضر بالصوم بمقتضى اطلاق الأدلة من الكتاب والسنة بعد أن لم يكن المتصف به مريضا حسب الفرض وإنما هو صحيح اعتراه الضعف ولم يخرج عن عموم الآية إلا المريض والمسافر.
وعلى الجملة مجرد الضعف لا يستوجب السقوط ولا سيما مع كثرته في الصائمين، حيث إن الغالب منهم يعتريهم مثل هذا الضعف

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من جوع أو عطش، خصوصا أيام الصيف البالغة ما يقرب من ست عشرة أو سبع عشرة ساعة، بل سمع في بعض البلدان أنه قد يصل طول النهار إلى إحدى وعشرين ساعة، ويكون مجموع الليل ثلاث ساعات.

وكيفما كان فمقتضى اطلاق الأدلة عدم قدح الضعف المزبور كما عرفت. نعم في موثقة سماعة الواردة في حد المرض: " فإن وجد ضعفا فليفطر " (١) ولكن من الواضح أنه ليس المراد به مطلق الضعف، بل بقرينة المقابلة بقوله (ع) (وإن وجد قوة فليصمه) يراد به الضعف عن الصوم الذي هو كناية عن تضرر المريض المفروض في السؤال وأنه ممن لا يقوى على الصيام، فمرجع الموثقة إلى تفويض أمر المريض إلى نفسه من حيث تشخيص التمكن من الصيام وعدمه لأنه مؤتمن عليه، فإن وجد قوة صام وإن وجد ضعفا أي لم ير من نفسه قوة على الصيام فليفطر، فلا دلالة لها على أن كل ضعف ولو من غير المريض موجب للافطار بل موضوعه المريض فقط كما هو ظاهر.

هذا كله فيما إذا كان الضعف مما يتحمل عادة. وأما إذا لم يتحمل بأن بلغ حد الحرج فلا شك في جواز الافطار حينئذ بمقتضى عموم دليل نفي الحرج، وهو المراد من قوله تعالى: (والذين يطيقونه) فإن الإطاقة هو أعمال القدرة في أقصى مرتبتها المساوق للحرج الغالب حصوله في الشيخ والشيخة.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة اشكال (١) فلا يترك الاحتياط بالقضاء

---

(١) وهو في محله بل لعل الأظهر العدم، فإن الحكم بالصحة يتوقف على أحد أمرين: إما اثبات تعلق الأمر بالصوم، أو أن يستكشف بدليل قطعي أو ما في حكمه أنه محبوب وواجد للملاك وإن لم يؤمر به لمانع، وشئ منهما لا يمكن احرازه في المقام.
أما الأمر فواضح ضرورة أن ظاهر الآية المباركة بقرينة المقابلة بين المريض وغيره اختصاص الأمر بالصوم بالصحيح الحاضر، فالمريض أو المسافر غير مأمور بذلك جزما.
وأما الملاك فلا طريق إلى احرازه - لعدم علمنا بالغيب - إلا من ناحية الأمر والمفروض انتفاؤه، وليس المقام من باب المزاحمة قطعا ليكون الملاك محرزا، كيف وفي ذاك الباب قد تعلق تكليفان كل منهما مطلق، غايته أنه لا يمكن الجمع بينهما في مقام الامتثال.
وأما في المقام فليس إلا أمر واحد متعلق بالمقيد بغير المريض والمسافر، ومعه كيف يمكن استكشاف الملاك في فاقد القيد، وإذ لم يثبت الأمر ولم يحرز الملاك فلا مناص من الحكم بالبطلان لخروج المريض عن حريم موضوع الأمر بالصوم واقعا سواء علم به أم جهل.
نعم لو فرضنا أن عدم تعلق الأمر بالمريض لم يكن لأجل تقيد موضوع الحكم بعدمه، وإنما كان ذلك مستندا إلى قاعدة نفي الضرر اتجه الحكم بالصحة فيما لو صام باعتقاد عدم الضرر.
ومن هنا التزمنا في محله بصحة الوضوء أو الغسل الضرريين فيما إذا اعتقد عدم الضرر وذلك لأن هذه القاعدة إنما شرعت بلسان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه (١).

---

(١) قد عرفت أن المستفاد من الآية المباركة والروايات أن موضوع الافطار هو المرض ولكن لا من حيث هو بل بما أنه مضر فالعبرة في الحقيقة بالضرر، ولذا تقدم أن النسبة عموم من وجه، وقد عرفت أن طريق احرازه الخوف ولكنه غير منحصر فيه. فلو فرضنا ثبوته بطريق آخر من بينة أو نحوها ترتب الحكم لعدم دلالة رواية الأرمد على الحصر.

وعليه فلو أخبر الطبيب بالضرر وهو حاذق ثقة وجب اتباعه لقيام السيرة العقلائية على الرجوع إلى أهل الخبرة من كل فن.

فقول الطبيب حجة وإن لم يحصل الخوف، كما أنه لو حصل الخوف الوجداني من قوله وإن لم يكن حاذقا ترتب الافطار فكما أن الضرر يثبت بالخوف يثبت بقول الطبيب من أهل الخبرة

نعم إذا اطمأن بخطأه فضلا عن العلم الوجداني بالخطأ الذي فرضه في المتن لم يسمع قوله، فإن قوله بما هو ليس بحجة وإنما هو طريق إلى الواقع فلو علم، بخلافه أو اطمأن بخطأه فليس له الافطار.

ولو انعكس الأمر فأخبر بعدم الضرر ولكن قام طريق آخر على الضرر وهو خوف المكلف نفسه فضلا عن علمه أو ظنه وجب عليه ترك الصوم حينئذ ولم يصح منه لدلالة النصوص المتقدمة على أنه مؤتمن عليه مفوض إليه وإن الانسان على نفسه بصيرة فمع تشخيصه الضرر لا يصغى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه النية في الليل وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجبا وإن استيقظ قبلة نوى وصح كما أنه لو كان مندوبا واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى (١).

إلى قول الطبيب الذي يطمأن بخطأه، بل يكفي مجرد الخوف كما عرفت، لرجوع الأمر إلى المكلف نفسه.
وعلى الجملة مقتضى اطلاق الأدلة أن العبرة بالحالة الوجدانية وبذلك تتقيد حجية قول الطبيب بما إذا لم تكن على خلاف هذه الحالة، فإذا حصل الخوف لم يجز الصوم وإن أخبر الطبيب بعدم الضرر، إلا إذا علم وجدانا بعدم الضرر بحيث لا يعتريه الخوف حسبما عرفت.
(١) تقدم في مبحث النية: أن النية المعتبرة في باب التروك تغاير ما هو المعتبر في الأفعال، فإن اللازم في الثاني صدور كل جزء من الفعل عن قصد وإرادة مع نية القربة، وأما في الأول فليس المطلوب إلا مجرد الاجتناب عن الفعل كما صرح به في صحيحة محمد بن مسلم: (لا يضر الصائم ما صنع إذ اجتنب.. الخ) ومعنى ذلك أن يكون بعيدا عنه وعلى جانب وطرف ولا يقرب منه.
وهذا يكفي فيه بناؤه الارتكازي على عدم الارتكاب ولو كان ذلك لأجل عدم الداعي من أصله، أو عدم القدرة خارجا كالمحبوس الفاقد للمأكول أو المشروب فاللازم فيه الاجتناب على نحو لو تمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٢: - يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها

من الفعل لم يفعل مع كونه لله. وهذا هو معنى كونه على جانب منه. وهذا المعنى كما ترى لا يتنافى مع النوم بوجه حتى في تمام النهار بشرط سبق النية المزبورة من قبل الفجر، مضافا إلى بعض النصوص المتضمنة أن نوم الصائم عبادة، وإلى جريان السيرة القطعية عليه. وهذا مما لا اشكال فيه. إنما الكلام فيما إذا لم يكن مسبوقا بالنية. أما إذا كان الانتباه بعد الزوال، فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في عدم الصحة لا من رمضان ولا من قضائه.

نم لا مانع من تجديد النية في الصوم المندوب فإن وقته واسع إلى ما قبل الغروب.

وأما إذا كان قبل الزوال، فقد ورد النص على جواز تجديد النية ما لم يحدث شيئا في جملة من الموارد، منها القضاء، بل مطلق الواجب غير المعين كما تقدم في محله مفصلا.

وأما بالنسبة إلى شهر رمضان فلم يدل أي دليل على جواز التجديد إلا في المسافر الذي يقدم أهله ولم يفطر، فالحاق غيره به قياس محض بعد فقد الدليل. فما ذكره الماتن وغيره من الصحة في رمضان إذا انتبه قبل الزوال ونوى لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن الصوم هو الامساك عن نية من الفجر إلى الغروب ولم يتحقق في المقام حسب الفرض، وإجزاء غير المنوي عن المنوي يحتاج إلى دليل ولا دليل إلا في موارد خاصة ليس المقام منها حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله (١).

---

(١) قد تكرر التعرض لهذه المسألة في مطاوي هذا الشرح غير مرة في باب الصلاة وغيرها، وقلنا أن الصحيح ما ذكره الماتن من شرعية عبادات الصبي واستحبابها، لا لاطلاقات الأدلة بدعوى شمولها للصبيان، ولا يرفع حديث الرفع الذي هو في مقام الامتنان إلا الوجوب فيبقى الاستحباب على حاله، إذ لا منة في رفع، إذ فيه أن الحديث ناظرا إلى رفع ما قد وضع في الشريعة وأن الوضع في مثل قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام.. الخ) ونحو ذلك غير شامل للصبيان.
ومن المعلوم أن المجعول والمكتوب وما وضعه الله على عباده حكم وحداني بسيط، فإذا كان هذا المجعول مرفوعا عن الصبي وقلم الكتابة مرفوعا عنه فبأي دليل يكتب الاستحباب والمشروعية.
بل لأجل أن الأمر بالأمر بالشئ أمر بذلك الشئ بحسب المتفاهم العرفي، وقد أمر الأولياء بأمر الصبيان بقوله (ع): (مروا صبيانكم بالصلاة والصيام) وفي صحيح الحلبي: إنا نأمر صبياننا لخمس سنين وأنتم مروهم لسبع سنين، هذا محمول على اختلاف الطاقة حسب اختلاف الصبيان.
وكيفما كان فالعمدة في اثبات المشروعية عدم كونها صورية تمرينية هي هذه الأخبار التي تدل على تعلق الأمر الشرعي بنفس تلك الأفعال بمقتضى الفهم العرفي حسبما عرفت.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٣: - يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها (١).

---

(١) يقع الكلام تارة فيما إذا كان عليه قضاء شهر رمضان وأخرى فيما إذا كان عليه صوم واجب آخر غيره من كفارة أو نذر ونحوهما.
أما في الأول فلا اشكال في عدم صحة الصوم المندوب لصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن ركعتي الفجر، قال: قبل الفجر - إلى أن قال: أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة، فكأن الحكم في المقيس عليه أمر مقطوع به مفروغ عنه وصحيحة الحلبي المروية عن الكافي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقتضي ما عليه من شهر رمضان.
المؤيدتين برواية أبي الصباح الكناني عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقتضي ما عليه من شهر رمضان (١). وإن كانت الرواية ضعيفة السند لما مر من أن الراوي عن الكناني وهو محمد بن الفضيل مردد بين الثقة وغيره، ومحاولة الأردبيلي لاثبات أنه محمد بن القاسم بن الفضيل غير مسموعة. وكيفما كان ففي الصحيحتين غنى وكفاية.

---

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ و ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما في الثاني، أعني غير القضاء من مطلق الصوم المفروض فيستدل له بما رواه في الفقيه باسناده عن الحلبي وباسناده عن أبي الصباح الكناني جميعا عن أبي عبد الله (ع): أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض (١). فإن الفرض المذكور فيها يعم القضاء وغيره، فلا بد من الأخذ بهذا الاطلاق لعدم التنافي بينه وبين الصحيحتين المتقدمتين، الواردتين في خصوص القضاء لكونهما مثبتتين، فلا يكون ذلك من موارد حمل المطلق على المقيد كما هو ظاهر.

ولكن قد يناقش فيه بأن الموجود في الفقيه شئ آخر غير ما هو المذكور في الوسائل، فإن الصدوق قد أخذ الاطلاق في عنوان بابه فقال (باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شئ من الفرض) وقال: وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شئ من الفرض، وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع).

ولأجل ذلك احتمل أن يكون المعني بالروايتين في كلامه (قده) هو روايتا الكافي والتهذيب عن الحلبي والكناني المتقدمتان آنفا عن الوسائل (٢) الواردتان في القضاء، ولكن الصدوق اجتهد وفهم أن الحكم لا يختص بالقضاء، بل يعم مطلق الفرض.

وبعبارة أخرى لم يذكر الصدوق هذا بعنوان الرواية وإنما ذكره بعنوان الفتوى، فقال: (باب كذا) وبعده يقول: (وممن روى ذلك..) فمن المحتمل أو المظنون قويا أنه يشير إلى الروايتين

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥ و ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع التمكن من أدائه وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (١)

هو الصحيح.

(١) بعد الفراغ عن عدم جواز الصوم المندوب ممن عليه الواجب إما مطلقا أو خصوص القضاء على الخلاف المتقدم، فهل يختص ذلك بمن كان متمكنا من أداء الواجب، أو يعم غير المتمكن سواء كان عدم التمكن مستندا إلى اختيار المكلف نفسه فله تحصيل القدرة لكون مقدمتها اختيارية كما لو كان مسافرا يتمكن من قصد الإقامة والاتيان بالصوم الواجب بعد ذلك، أم كان العجز لأمر خارج عن الاختيار كما لو كان الواجب عليه صوم الكفارة شهرين متتابعين ولم يتمكن من ذلك لحلول شهر رمضان خلالهما المانع من حصول التتابع فهل يجوز له حينئذ التصدي للصوم المندوب؟؟

لعل المعروف هو الجواز، ولكن ناقش فيه بعضهم، منهم صاحب الجواهر (قده) نظرا إلى اطلاق دليل المنع الشامل لصورتي التمكن من أداء الواجب وعدمه.

ولا يبعد أن ما ذكره المشهور هو الصحيح لانصراف الدليل إلى فرض التمكن، فكأن الإمام (ع) في مقام بيان قضية معروفة في الأذهان بحكم الارتكاز من أولوية الفريضة وعدم مزاحمتها بالنافلة وإن تفريغ الذمة من الواجب أهم من الاشتغال بالمستحب لا أن ذلك مجرد تعبد صرف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ (١)

ومن الواضح أن مورد الارتكاز هو من كان متمكنا من الواجب ولا يعم العاجز بوجه، فدليل المنع منصرف عنه بطبيعة الحال.

(١) كما هو المشهور أيضا لما عرفت من الانصراف إلى فرض التمكن المنتفي لدى النسيان. هذا وصاحب الجواهر وافق المشهور هنا، فإنه وإن احتمل العدم لكنه أخيرا أفتى بالصحة، وحينئذ يسأل عن الفارق بين المقام وبين عدم التمكن من غير ناحية النسيان حيث خالف المشهور ثمة كما مر ووافقهم فيما نحن فيه.

والظاهر أن نظره الشريف في التفرقة إلى أن الموضوع في النهي عن صوم التطوع هو من عليه القضاء أو من عليه الفرض كما تضمنته النصوص، وهذا الموضوع مطلق يشمل صورتي التمكن من أداء الفريضة وعدمه، فإن العجز عن الأداء مانع خارجي لا يوجب سقوط التكليف غايته أنه لا يتمكن من امتثاله فعلا، فالمسافر لم يسقط عنه وجوب القضاء بسفره ولكن لا يمكن ايجاده فعلا. لأن السفر مانع عن الصحة، فالواجب مشروط بقصد الإقامة أو دخول البلد وبما أنه موسع يجوز له التأخير، لا أن الوجوب مشروط بشئ فأصل الوجوب موجود بالفعل ومتحقق في صورتي التمكن الفعلي من أداء الواجب وعدمه، فلأجله يشمله اطلاق النهي عن التطوع لصدق أن عليه الفرض كما عرفت، والانصراف الذي يدعيه المشهور يمنعه (قده).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا تذكر في الأثناء قطع (١) ويجوز تجديد النية حينئذ

وهكذا الحال فيمن لم يتمكن من التتابع لدخول شعبان، فإن التكليف بالكفارة لم يسقط، غايته أنه يجب الامتثال متأخرا، فالتكليف بالكفارة أو القضاء موجود لكن مشروطا لا مطلقا فيشمله اطلاق الدليل حسبما عرفت.

وأما في فرض النسيان فالتكليف غير موجود من أصله لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسي فهو مرفوع عنه حتى واقعا ما دام ناسيا لحديث رفع النسيان، فيختص وجوب القضاء كساير التكاليف بغير الناسي. فهو إذا لا قضاء عليه وليس عليه فرض، فلا يشمله دليل النهي عن التطوع ممن عليه القضاء، أو من عليه الفرض.

وعلى الجملة النسيان يوجب رفع التكليف من أصله، وبعد الذكر يحدث تكليف جديد –

وأما العجز عن الفرد مع سعة الوقت كما هو الفرض، فهو لا يوجب سقوط التكليف من الأصل حتى ما دام العجز باقيا، غايته أنه لا يتمكن من الاتيان فعلا، فإن متعلق التكليف هو الطبيعي لا خصوص هذا الفرد الذي هو مورد للعجز كما هو الحال في الصلاة، فإنه لو عجز عن الاتيان بتمام أجزائها في ساعة معينة لم يستوجب ذلك سقوط الأمر كما هو ظاهر.

وكيفما كان فما ذكره المشهور من الصحة في كلتا الصورتين أعني صورتي العجز والنسيان هو الصحيح لما عرفت من الانصراف وإن كان الأمر في النسيان أظهر من غيره حسبما بيناه:

(١) لصدق أن عليه الفرض بعد ما تذكر فيشمله اطلاق النهي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع على الاطلاق صح وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتي بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا وكذا لو نذر أياما معينة يمكن اتيان الواجب قبلها وأما لو نذر أياما معينة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففي صحته اشكال من أنه بعد النذر يصير واجبا ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع (١)

عن التطوع فليس له الاتمام ندبا وحينئذ فإن كان التذكر قبل الزوال جاز له تجديد النية والعدول به إلى القضاء لما عرفت في محله من التوسعة في أمر النية بالنسبة إليه بل حتى لو كان عازما على عدم الصوم فبدا له فيه ولم يحدث شيئا، فإنه يجوز التجديد فيما بينه وبين الزوال.

وأما إذا كان التذكر بعد الزوال فقد فات محل العدول إليه فلا مناص من رفع اليد والحكم بالبطلان لما عرفت من عدم جواز الاتمام ندبا بعد أن كان مشمولا لاطلاق دليل النهي.

(١) نذر التطوع ممن عليه الفرض على أقسام ثلاثة:

فتارة يتعلق النذر بالطبيعي كأن يصوم يوما من هذا الشهر أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريا (١) وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

فإنه مخصوص بالتطوع الفعلي وهو منفي تكوينا وعلى الجملة فلا منافاة بين متعلق النذر وبين متعلق دليل النهي ولا مصادمة بينهما بوجه.

والظاهر أن هذا هو مراد الماتن (قده)، وإن كانت العبارة قاصرة هنا وفي باب الصلاة، فيكفي الرجحان حين العمل، ولا يلزم الرجحان الفعلي حين النذر، فلو كان راجحا في نفسه آنذاك مقرونا بمانع فعلي يزول تكوينا بالنذر بحيث يتصف النذر بالرجحان الفعلي حين الاتيان به خارجا لكفى.

ونظير ذلك ما لو علم المريض من نفسه أنه لو نذر صوم الغد يزول مرضه تكوينا بحيث يرتفع المانع بنفس وجود النذر خارجا فهل ترى أن هناك مانعا من انعقاد النذر وصحته؟ كلا، فإنه وإن لم يكن راجحا فعلا حين النذر لعدم مشروعية الصوم حال المرض إلا أنه راجح ذاتا، فإنه جنة من النار، والمفروض ارتفاع المانع بنفس النذر حسبما عرفت.

(١) بل لا ينبغي الاشكال فيه لانصراف نصوص المنع عن التطوع ممن عليه الفرض عن مثل المقام حتى لو بنينا على التعدي لمطلق الفرض ولو كان من غير قضاء رمضان، لظهور قوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدم ". لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. الخ "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com